جامعة آلـ البيت

كلية إدارة المال والأعمال

(قسم التمويل والمصارف)

تقييم دور البنك المركزي الأردني في الحد من مشكلة الشيكات المرتجعة للفترة

(2008 – 1995)

Evaluation Role Of Jordanian Central Bank To Eliminate The Problem Of Returned Checks Between (1995–2008)

إعداد الطالب

محمد عبد الرحمن صالح الجغل

الرقم الجامعي (0720503008)

إشراف الاستاذ الدكتور

هيل الجنابي

2010

رسالة ماجستير بعنوان

تقييم دور البنك المركزي الأردني في الحد من مشكلة الشيكات المرتجعة للفترة

(2008 – 1995)

Evaluation Role Of Jordanian Central Bank To Eliminate The Problem Of Returned Checks Between (1995 -2008)

إعداد الطالب

محمد عبد الرحمن صالح الجغل

الرقم الجامعي (0720503008)

إشراف الاستاذ الدكتور

هيل الجنابي

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيـــــــــــع
أ.د. هيل الجنابي	مشرفا ورئيسا	
أ.د. محمود الوادي	عضوا	
د. جمعة عباد	عضوا	
د. محمود جرادات	عضوا	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التمويل والمصارف في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ : 10 /1 / 2010م

الأهـــــــــــداء

إلى كل من وقف إلى جانبي يشجعني............

ويدفعني للوصول إلى ما أصبو إليه............

وإلى كل من تمنى لي الخير دائماً............

إلـــــى

أُمي وروح أبي

زوجتي وبناتي

ابني رضا

إخواني وأخواتي

أصدقائي المخلصين

شكـــــر وتقديـــــر

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني وهداني إلى سبيل الرشاد لإتمام هــذا الجهــد العلمي المتواضع.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير والمحبة إلى أستاذي الكبير الدكتور هيــل الجنابي الذي أحاطني بكل الرعاية والاهتمام أثناء إشرافه على إعداد هذه الرسالة، فجزاه الله عني كل خير .

كما أتوجه بالشكر الجزيل للبنك الاسلامي الاردني متمثلا بــسعادة مــديره العام الاستاذ موسى شحادة الذي اتاح لي فرصة متابعة دراستي ، والى اســاتذتي اعضاء لجنة المناقشة والى صديقي واخي الدكتور حسين سمحان الذي لم يــدخر جهدا طوال السنة في مساعدتي على اتمام هذا الجهد المتواضع.

الباحـــث

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة

تقييم دور البنك المركزي الأردني في الحد من مشكلة الشيكات المرتجعة

للفترة 1995 – 2008

إعداد

محمد عبدالرحمن صالح الجغل

إشراف

أ.د. هيل الجنابي

مما لاشك فيه ان الشيكات تعتبر من اهم وسائل الدفع انتشاراً في مختلف انحاء العالم ذلك بأنها من الوسائل المستخدمه منذ زمن بعيد، فكلنا قد نشأ وهو يعلم ان الشيكات هي وسيلة الدفع المستخدمه بشكل اساسي لكونها تلقى القبول من كافة شرائح المجتمع من افراد او شركات او مؤسسات رسميه .

هدفت هذه الدراسة لبيان الدور الذي تلعبه الشيكات في الاقتصاد الوطني وبشكل مؤثر حيث أن انتشار ظاهرة الشيكات المرتجعة له معوقات كبيرة على الاقتصاد بشكل عام وعلى البنوك المحلية والمركزية بشكل خاص وأن زيادة انتشار التعامل بالشيكات ورواجها بين التجار سيؤدي حتماً إلى زيادة قدرة تلك البنوك على خلق النقد وعلى العكس تماماً إذا لم يتم إيجاد الحلول والسبل لهذه المشكلة سيترتب على ذلك الى عزوف التجار عن التعامل مع البنوك عن طريق الشيكات لعدم ثقتهم بها من قبل البنك المركزي.

كما هدفت الدراسة إلى بيان وتوضيح الإجراءات التي اتخذها البنك المركزي الأردني من عام 1995-2008 بخصوص الحد من أعداد وقيم الشيكات المرتجعة بسبب عدم وجود رصيد أو عدم كفاية رصيد، وهل تلك الإجراءات والمتمثلة في إنشاء وحدة الشيكات المرتجعة ونظام دفاتر الشيكات ووحدة المقاصة الإلكترونية كانت فعالة للحد من هذه الظاهرة .

وتوصلت الدراسة الى جملة من النتائج كان أهمها عدم إيجاد آلية فعّالة من قبل البنك المركزي حتى الآن في مراقبة عملاء البنوك المحلية من غير الأردنيين (الذين لا يحملون رقماً وطنياً) في مجال تعاملهم بالشيكات حيث ركّزت إجراءات وحدة الشيكات المرتجعة على عملاء البنوك الذين يحملون رقماً وطنياً بالإضافة إلى أن هنالك أخطاء قد يرتكبها موظفو البنوك أثناء تنفيذهم لأعمال المقاصة الالكترونية.

وأتضح أيضاً من خلال النتائج أن المنافسة بين البنوك العاملة في الأردن وبطء الاستجابة إلى تعليمات البنك المركزي الأردني بخصوص التعامل بالشيكات وأسس منح دفاتر الشيكات للعملاء والعقوبات المفروضة على ساحب الشيك المعاد من أهم الأسباب التي تحد من علاج هذه المشكلة بفعالية أفضل

وقد تم تطبيق هذه الدراسة بتوزيع استبانات على عينة من موظفين البنوك التجارية والتي تتكون من أكبر أربع بنوك أردنية تم انتقائها من حيث حجم الودائع، وقد تم استخدام أسلوب التحليل الإحصائي المحوسب (SPSS) في تحليل البيانات الإحصائية المتجمعة والاستبانة.

وأخيراً فقد خرجت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات على ضوء النتائج التي تـم التوصـل إليها والتي تم عرضها في نهاية الدراسة .

الفصل التمهيدي

(الإطار العام للدراسة)

- المقدمة.
- أهمية الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- الدراسات السابقة.
- مشكلة الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- فرضيات الدراسة.
- نموذج الدراسة.
- منهجية الدراسة.

أولاً :مجتمع وعينة الدراسة.

ثانياً:التعريفات الإجرائية للدراسة.

ثالثاً:محددات الدراسة.

رابعاً:مصادر جمع المعلومات.

الفصل التمهيدي

(الإطار العام للدراسة)

المقدمه:

تطور دور البنوك المركزية مؤخراً تبعاً لتطور النظام المصرفي العالمي ، ويعتبر الأردن من الدول التي شهدت تطوراً ملحوظاً في هذا المجال منذ عقد الثمانينات حتى الآن ويساهم النظام المصرفي بشكلٍ عام في تطور الاقتصاد المحلي أو في انهياره حسب نجاحة وفعالية هذا النظام وكفاءة القائمين عليه .

وبسبب الأثر الكبير لأعمال البنوك على اقتصاد الدولة، وما له من انعكاسات كبيرة على المستوى المعيشي للمواطنين ، تولي الحكومات اهتماماً خاصاً لمراقبة البنوك المحلية وكيفية سير أعمالها لضمان استقرار الاقتصاد المحلي .

وتعتبر الودائع الركيزة الأساسية التي تنطلق منها البنوك لتحقيق الأرباح، لذا تعمل البنوك والبنك المركزي على زيادة استقرار الودائع من خلال زيادة ثقة المواطنين بالنظام المصرفي. لذلك نرى البنك المركزي يتدخل من وقت لآخر في تنظيم أعمال البنوك وضمان فعاليتها بما يتناسب مع الأهداف الاقتصادية للدولة ، وتعتبر الودائع بشكل عام والحسابات الجارية بشكل خاص من العمليات التي يوليها البنك المركزي أهمية كبرى كونه مسئوول عن رقابة البنوك بهدف المحافظة على الاستقرار الاقتصادي .

تعتبر الشيكات من أكثر العمليات التي تتم على الودائع الجارية، ومن أكثر العمليات التي تؤثر على زيادة أو عدم ثقة المتعاملين بالنظام المصرفي أيضاً. لذلك تسعى الحكومات جاهدة

من خلال البنك المركزي لزيادة ثقة المتعاملين بالشيكات من أجل زيادة استقرار الودائع وبالتالي زيادة استقرار أعمال البنوك مما ينعكس إيجاباً على استقرار الاقتصاد بشكل عام.

لذلك تقوم البنوك المركزية بدورٍ مهم في هذا المجال ومنها البنك المركزي الأردني الذي يلعب دوراً مهماً في تطوير الجهاز المصرفي الأردني ، وزيادة ثقة المتعاملين بهذا الجهاز.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال الدور الذي تلعبه الشيكات في الاقتصاد الوطني بشكلٍ كبير حيث أن انتشار التعامل بالشيكات يؤدي إلى زيادة قدرة البنوك على مضاعفة النقد ولكن المشاكل التي يتعرض لها الاقتصاد بسبب عدم الثقة بالشيكات و بالتالي عدم انتشارها يؤدي إلى انعكاسات سلبية كبيرة على الاقتصاد أهمها عدم قبول الشيكات من قبل الجمهور وبالتالي ضعف استقرار ودائع البنوك، مما ينعكس سلبا على الاستثمار و تنمية الاقتصاد لذلك تولي الحكومات في الدول المختلفة من خلال بنوكها المركزية اهتماماً كبيراً بهذه الشيكات للحد من سلبية التعامل بالشيكات بشكل عام و الحد من الشيكات المرتجعة بشكل خاص. ومما لاشك فيه أن الحكومة الأردنية كباقي الحكومات تولى هذا الأمر عناية فائقة خاصة أن النظام المصرفي الأردني يعتبر من الأنظمة المصرفية المتقدمة مقارنة بباقي دول المنطقة، لذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على حجم مشكلة الشيكات المرتجعة لدى البنوك الأردنية. و تقييم مدى فعالية إجراءات البنك المركزي الأردني للحد من هذه المشكلة.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على دور البنك المركزي الأردني في الإجراءات التي اتخذها للحد من مشكلة الشيكات المرتجعة من وجهة نظر المصرفيين الأردنيين.

2. التعرف على دور البنك المركزي الأردني في الإجراءات التي اتخذها للحد من مشكلة الشيكات المرتجعة من خلال الإحصائيات الصادرة عنه خلال الفترة 1995 – 2008 .

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بالشيكات المرتجعة والتي من شانها أن تضعف الثقة بالشيكات والتعامل مع البنوك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1. هل يعتبر دور البنك المركزي الأردني المتمثل في إنشاء وحدة الشيكات المرتجعة فعال في الحد من مشكلة الشيكات المرتجعة من وجهة نظر المصرفيين الأردنيين ؟.
2. هل يعتبر دور البنك المركزي الأردني المتمثل في إنشاء نظام المقاصة الالكترونية فعال في الحد من مشكلة الشيكات المرتجعة من وجهة نظر المصرفيين الأردنيين ؟.
3. هل يعتبر دور البنك المركزي الأردني المتمثل في إنشاء نظام الشيكات الممغنطة فعال في الحد من مشكلة الشيكات المرتجعة من وجهة نظر المصرفيين الأردنيين ؟.
4. هل يعتبر دور البنك المركزي الأردني من خلال الإجراءات التي اتخذها خلال الفترة 1995 – 2008 فعال في الحد من مشكلة الشيكات المرتجعة حسب إحصائيات البنك المركزي الأردني .

فرضيات الدراسة:

تقوم الدراسة على الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى:-

1- لا يوجد دور لوحدة الشيكات المرتجعة في الحد من الشيكات المرتجعة من وجهة نظر المصرفيين الأردنيين .

الفرضية الثانية:-

2- لا يوجد دور لنظام المقاصة الإلكترونية في الحد من الشيكات المرتجعة من وجهة نظر المصرفيين الأردنيين .

الفرضية الثالثة:

3- لا يوجد دور لنظام الشيكات الممغنطة في الحد من الشيكات المرتجعة من وجهة نظر المصرفيين الأردنيين .

الفرضية الرابعة :

4 – يعتبر دور البنك المركزي الأردني خلال الفترة 1995 – 2008 فعال في الحد من مشكلة الشيكات المرتجعة حسب إحصائيات البنك المركزي الأردني .

نموذج الدراسة

المتغيرات المستقلة — **المتغير التابع**

إجراءات البنك المركزي الأردني

1. **نظام الشيكات الممغنطة**
2. **إنشاء وحدة الشيكات المرتجعة**
3. **نظام المقاصة الإلكترونية**

← **الشيكات المرتجعة**

منهجية الدراسة :

اتَّبع الباحث المنهج الإحصائي التحليلي لإختبار الفرضية الأولى و الثانية والثالثة والخروج بنتائج لهذه الفرضيات حيث تم تصميم استبانة لهذا الغرض وقد استخدم الباحث البرنامج الإحصائي (spss) في تحليل الإستبانة .أمّا الفرضية الرابعة فقد تمّ اختبارها من خلال المنهج الإحصائي الوصفي عن طريق جمع البيانات الإحصائية المتجمعة لدى البنك المركزي الأردني خلال الفترة من عام 1995–2008 عن الشيكات المقدمة للتقاص من خلال البنوك الأردنية وحجم الشيكات المعادة منها من حيث الكم والقيمة مع التركيز على أعداد الشيكات المرتجعة .

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من مدراء البنوك و مساعديهم ورؤساء أقسام الودائع ومساعديهم في أكبر أربع بنوك أردنية من حيث حجم الودائع وهي بنوك العربي المحدود والإسكان والإسلامي الاردني و الأردني الكويتي. حيث بلغ اجمالي عددهم 396 وفيما يلي بيان مفصل لمجتمع الدراسة :

الوظيفة	العدد
مدير	104
مساعد	102
رئيس قسم	98
مساعد رئيس قسم	92

عينة الدراسة:

تم اختيار عينة عشوائية من مجتمع الدراسة تكونت من مائتي موظف من الفئات المذكورة في فروع اكبر أربع بنوك أردنية من حيث حجم الودائع في المدن الرئيسية و هي: عمان، اربد، الزرقاء. حيث بلغت نسبة العينة 51% من مجتمع الدراسة .

الدراسات السابقة:

أولاً : الدراسات باللغة العربية

- **دراسة الوادي و سمحان (2008) (دور وحدة الشيكات المرتجعة في الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة في الأردن)[1]**
-

هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة أعمال وحدة الشيكات المرتجعة وأهمية الدور الذي تلعبه هذه الوحدة للعمل على محاربة هذه الظاهرة وقد قام الباحثان من أجل تحقيق الأهداف بتحليل البيانات الإحصائية من الفترة من عام 1993 – 2007 وتوصل الباحثان إلى النتائج التالية:

* تعتبر الشيكات المعادة في الأردن على أهميتها ليست بالمشكلة الكبيرة حتى الآن حيث لم تتجاوز نسبتها 4% من الشيكات المقدمة للتقاص، إلا أنها تستحق المتابعة والبحث في أسبابها ووسائل علاجها لما لها من آثار اقتصادية سلبية على الاقتصاد الأردني بشكل عام خاصة إذا تم إهمالها.

* من أهم أسباب الشيكات المعادة في الأردن هو التعامل بهذه الشيكات كأداة ائتمان لا كأداة دفع إضافة إلى ضعف الوعي المصرفي والمالي لدى المتعاملين بالشيكات والأوضاع الاقتصادية التي تعيشها المنطقة والعالم مؤخراً0

---

(1) 1 الوادي وسمحان ، قضايا اقصادية وادارية معاصرة في مطلع القرن الحادي والعشرين ، الجزء الأول ، ط1 ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان 2008 – ص 547 – ص 572

* إن تطور الجهاز المصرفي الأردني أدى إلى الانتباه لهذه الظاهرة في نهاية التسعينات والعمل على معالجتها من خلال إنشاء وحدة الشيكات المرتجعة في البنك المركزي الأردني عام 2000 م والتي تركزت مهمتها في الحد من هذه الظاهرة من خلال عدد من الإجراءات والتعليمات الصادرة للبنوك العاملة في الأردن0

كما اوصت الدراسة بزيادة الاهتمام بوحدة الشيكات المرتجعة وتعديل بعض فقرات قانون التجارة والعقوبات.

اقتصرت هذه الدراسة على دور وحدة الشيكات المرتجعة في الحد من مشكلة الشيكات المرتجعة بسبب عدم وجود أو كفاية الرصيد للمتعاملين مع البنوك ولم تتطرق لباقي الإجراءات التي اتخذها البنك المركزي قبل وبعد عام 2000 م.

يلاحظ ان هذه الدراسة اقتصرت على وحدة الشيكات المرتجعة ودورها في تخفيض اعداد وقيم الشيكات المعادة بسبب عدم وجود او كفاية رصيد بعكس الدراسة الحالية التي شملت وحدة الشيكات المرتجعة والشيكات الممغنطة ونظام المقاصة الالكترونية وبحثت جميع اسباب اعادة الشيكات.

- **دراسة طوقان (2007) التحديات الاقتصادية للشيكات المرتجعة [1].**

يلاحظ من خلال هذه الدراسة أنه من أهم الأسباب التي أدت إلى زيادة الشيكات المرتجعة لعدم وجود أو كفاية الرصيد عدم وجود الوعي المصرفي الكافي لدى المتعاملين بالشيكات وعدم قدرة التجار المتعاملين بالشيكات على المواءمة بين مصادر أموالهم واستخداماتها بسبب عدم إتباعهم الطرق العلمية في الإدارة المالية، وعدم المبالاة بالتبعات القانونية لإعادة الشيك بالإضافة

(1) طلال طوقان قضايا اقتصادية معاصرة في مطلع القرن الحادي والعشرين ، الجزء الأول ط 1 مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان – 2008 0– ص 550 ،ص 551

إلى تآكل القدرة الشرائية للمستهلكين واستنزاف مدخراتهم نتيجة لارتفاع مستويات الأسعار بالتزامن مع ارتفاع كلف التشغيل على مختلف المشاريع وأصحاب رؤوس الأموال.

يلاحظ أن هذه الدراسة اقتصرت على أسباب زيادة أعداد الشيكات المرتجعة واعتبرت هذه الزيادة أنها وصلت إلى حد الظاهرة دون تقيم دور البنك المركزي في الحد من هذه الظاهرة.

- **دراسة شاهين (2004) (الشيكات المرتجعة ودور السياسة النقدية والإدارة المصرفية في معالجتها) " دراسة تحليلية مع التطبيق على الجهاز المصرفي في فلسطين "** [(2)].

هدفت هذه الدراسة على تشخيص ظاهرة الشيكات المرتجعة ودراسة مسبباتها وتبيان أثرها على فاعلية المعاملات المالية والتجارية المصرفية وتوضيح السياسات المصرفية النقدية للحد من هذه الظاهرة وخلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

* إن الثقافة المصرفية السائدة لدى قطاع عملاء المصارف هي متوسطة نسبياً للتعامل مع هذه المشكلة.

* وجود قصور من قبل الجهاز المصرفي في الإطلاع على دوره كاملاً في التمويل السليم وعدم وجود آليات محكمة تسمح بحفظ الحقوق وترشيد فتح الحسابات الجارية.

* شيوع استخدام الشيك كأداة ائتمان والخروج عن وظيفته الأساسية كأداة دفع.

وقد خرج الباحث بالتوصيات التالية:

- العمل على تطوير الثقافة المصرفية لدى عملاء البنوك.
- إنشاء مؤسسة غير رسمية لمكافحة الاحتيال التجاري.
- العمل على وقف التعامل بالشيكات المؤجلة كأداة دفع.

---

(2) دراسة علي شاهين /الشيكات المرتجعة ودور السياسة النقدية والإدارة المصرفية في معالجتها " دراسة تحليلية مع التطبيق على الجهاز المصرفي في فلسطين عام 2004".

لوحظ من هذه الدراسة عدم تطرق الباحث إلى دور البنوك المركزية في الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة.

- **دراسة عودة (2002) (ظاهرة الشيكات المرتجعة/ الأسباب والوسائل والعلاج)**(1) .

تناولت الدراسة بالبحث والتحليل مشكلة الشيكات المرتجعة في قطاع غزة والعوامل المؤثرة فيها والإجراءات التي اتخذتها سلطة النقد الفلسطينية للحد من الظاهرة، وقد هدفت إلى تحديد العوامل المسببة في الظاهرة والتأثيرات السلبية التي خلفتها انتفاضة الأقصى على حجم تلك الشيكات، ومحاولة اقتراح بعض الوسائل اللازمة للعلاج وكان أهمها:-

* إقامة شبكة مركزية محوسبة في سلطة النقد بحيث يمكن لكل بنك إدخال المعلومات عن كل شيك مباشرة بالإضافة إلى الاستعلام عن العملاء الذين يتقدمون بطلب تسهيلات ائتمانية من البنوك .

* توعية المواطنين حول أهمية ودور الشيك وتقوية الإجراءات القانونية مع مراقبة الحسابات الجديدة والحد من منح الشيكات للعملاء الجدد .

يلاحظ أن الدراسة اقتصرت على قطاع غزة حيث أن إجراءات سلة النقد الفلسطينية لا يوجد لديها وحدة شيكات مرتجعة أو مقاصة الكترونية.

- **دراسة عبد الفتاح (1995) (الشيكات المرتجعة في الأردن ودور البنك المركزي في الحد من هذه الظاهرة- التدابير والإجراءات)** (1).

بينت الدراسة أسباب هذه الظاهرة وحجمها في الأردن ودور البنك المركزي في الحد من هذه الظاهرة من خلال التعليمات الموجهة للبنوك وتشكيل لجنة عليا لدراسة الظاهرة شارك فيها

---

(1) دراسة عودة سيف الدين/ ظاهرة الشيكات المرتجعة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة القدس، أبو ديس، أكتوبر 2002

(1) أحمد عبدالفتاح/ الشيكات المرتجعة في الأردن ودور البنك المركزي في الحد من هذه الظاهرة والتدابير والإجراءات، منشورات اتحاد المصارف العربية، الشيكات المرتجعة في الوطن العربي (الظاهرة، الأسباب ووسائل العلاج، اتحاد المصارف العربية، بيروت 1995)

مصرفيون وقانونيون على مستوى الجهاز المصرفي، وبينت الدراسة أهم التوصيات التي خرجت بها تلك اللجنة عدم اعتبار الورقة شيكاً إلا إذا كانت صادرة عن أحد البنوك أو المؤسسات التي يجيز لها البنك المركزي إصدار مثل هذه الأوراق / الشيكات وعدم منح تسهيلات بضمان شيكات

وخلصت الدراسة إلى التوصيات التالية :

* عدم قيام البنوك بتقديم أية تسهيلات مصرفية لعملائها بضمانة الشيكات .

* عدم تشديد العقوبة الحالية لجريمة الشيك بدون رصيد ، بل على العكس تخفيضها في حال دفع قيمة الشيك أو جزء منه ، وهذا يحتاج إلى تعديل الفقرة (2) من المادة (42) قانون عقوبات .

* تشجيع تداول الكمبيالات في السوق وإلغاء رسوم الطوابع عنها .

* أن يكون لدى البنك المركزي قائمة بأسماء الأشخاص الذين ينصح البنك المركزي البنوك بعدم التعامل معهم بسبب سوء تعاملهم (قائمة سوداء) والتعاون مع جمعية البنوك في هذا المجال 0

* ضرورة استخدام الشيك في الوظيفة التي أنشأ من أجلها كأداة وفاء .

يلاحظ أن هذه الدراسة لم تقم بتقييم دور البنك المركزي في الحد من مشكلة الشيكات المرتجعة واكتفت ببيان دوره في هذا المجال فقط 0

* **دراسة الهندي (1995) (ظاهرة الشيكات المرتجعة في الوطن العربي /العوامل المؤثرة فيها وسبل المعالجة الناجعة)[1] .**

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للشيك ووظائفه والعوامل المؤثرة في ظهور مشكلة الشيكات المرتجعة وتوسعها في بعض الدول العربية والإجراءات المتخذة من قبل السلطات النقدية العربية لمعالجة هذه المشكلة 0

وتوصلت الدراسة إلى ضرورة العناية بنوعية فاتحي الحسابات الجارية وقيام المصارف بحملات توعية حول الشيكات وتقوية الروادع القانونية وتشجيع المصارف لاستخدام وسائل الدفع الحديثة وتطوير النظم الحاسوبية في البنوك المركزية للحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة في الدول العربية.

يلاحظ ان الدراسة لم تتطرق لدور البنك المركزي في الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة.

* **دراسة العنبوري (1995) (تجربة البنك المركزي العُماني حول ظاهرة الشيكات المرتجعة) [1] .**

حيث بينت هذه الدراسة مشكلة الشيكات المرتجعة في عُمان وتعليمات البنك المركزي العُماني والقانون العُماني للحد من هذه الظاهرة وتوصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:-

* العمل ما أمكن ذلك على عدم قبول الشيكات مؤجلة الدفع، وعدم اعتبارها كضمان، وعدم منح تسهيلات ائتمانية بضمانتها .

---

[1] عدنان الهندي ، ظاهرة الشيكات المرتجعة في الوطن العربي ، العوامل المؤثرة فيها وسبل المعالجة الناجعة 0منشورات اتحاد المصارف العربية ، الشيكات المرتجعة في الوطن العربي (الظاهرة و الأسباب ، ووسائل العلاج ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت 1995 0

(1) حمود العنبوري ، تجربة البنك المركزي العماني حول ظاهرة الشيكات المرتجعة منشورات اتحاد المصارف العربية ، الشيكات المرتجعة في الوطن العربي (الظاهرة ، الأسباب ، وسائل العلاج ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت 1995 0

* توخي الدقة التامة عند فتح حسابات جديدة للعملاء ، وذلك عن طريق استيفاء المعلومات الشخصية والمهنية الكاملة عن العميل فاتح الحساب ، وتزويد العميل بدفتر شيكات يتناسب مع مقدرته المالية وحجم أعماله مع الحذر الشديد في السنة الأولى من التعامل .

* زيادة التعاون بين البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية والبنوك التجارية وجمعيات البنوك لجهة العملاء الذين يتكرر إرجاع شيكاتهم على وضع أسمائهم بقائمة، وفي هذا المجال على البنوك التجارية تزويد البنوك المركزية بأسماء مثل هؤلاء العملاء ليصار إلى تعميمها من قبل جمعيات البنوك .

* عدم اعتبار الورقة شيكاً إلا إذا كانت صادرة عن أحد البنوك أو المؤسسات التي تجيز لها البنك المركزي إصدار أوراق شيكات ، وبالتالي الامتناع عن قبول الشيكات الخطية أو المكتبية .

يلاحظ ان الدراسة لم تتطرق لدور البنك المركزي في الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة. كما انها لم تتطرق لاجراءات البنك المركزي في هذا المجال.

- **دراسة سفر (1995) (ظاهرة الشيكات المرتجعة – التجربة اللبنانية)** (1).

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الجوانب القانونية المتعلقة بجريمة إصدار شيكات بدون رصيد في القوانين العربية وفي القانون اللبناني وبيان أركان جريمة الشيك بدون رصيد في القانون اللبناني وتسليط الضوء على مسألة ارتجاع الشيكات في لبنان حتى أصبحت ظاهرة مصرفية واقتصادية زعزعت ثقة المتعاملين بالشيكات وأوضحت الدراسة أهم أسباب إعادة الشيكات بدون رصيد في لبنان وخلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية :-

---

(1) أحمد سفر – ظاهرة الشيكات المرتجعة – التجربة اللبنانية- منشورات اتحاد المصارف العربية – الشيكات المرتجعة في الوطن العربي (الظاهرة ، الأسباب ، وسائل العلاج ، اتحاد المصارف العربية – بيروت 1995 0

* إيجاد نظام إجراءات قضائية يسهل على المحاكم الإسراع في البت بقضايا الشيكات المعادة وإنزال أشد العقوبات القانونية بأصحابها ، حبساً وغرامة ، أو كليهما معاً 0

* إيجاد وسيلة سريعة وفعالة تؤمن تحصيل الشيكات وذلك لتفويت الفرصة على الساحب في التباطؤ بتسديد الشيك بعد التاريخ المثبت عليه كتاريخ إصداره .

* الامتناع عن تزويد العميل دفتر شيكات تتجاوز أوراقه العشرة كبداية للتعامل مع المصرف .

* الامتناع عن قبول الشيكات المتأخرة التاريخ سواء لتسديد التزامات قائمة أو لتسليف تلك الشيكات 0

* إجراء مراجعة دورية من قبل المصارف للشيكات المرتجعة ثم إعداد لائحة بها وتعديلها وفق المستجدات حتى تصبح أشبه بنشرات مبوبة ومفهرسة ، أصولا وتسهل الاستعانة بها عند الاقتضاء .

* نشر الأحكام الصادرة بحق أصحاب الشيكات المرتجعة في الصحف و المجلات ليكون هذا الإجراء رادعاً لغيرهم .

0

يلاحظ أن هذه الدراسة قد ركزت على الجوانب القانونية أكثر من تركيزها على الجوانب الاقتصادية في دراسة هذه الظاهرة خاصة وأن الباحث قاض في المحاكم اللبنانية ولم يقم الباحث بتقييم دور البنك المركزي اللبناني في مواجهة هذه المشكلة.

- **دراسة الزعبي (1989) (جريمة إصدار شيك بلا رصيد / دراسة تحليلية في القانون الأردني) [1] .**

هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على استخدام الشيك كأداة وفاء وأهميته في زيادة استقرار عمليات البنوك ودور قانون التجارة الأردني في المحافظة على أهمية الشيك ، وتوصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية :-

* أن يلغى التعامل بأوراق الشيكات العادية أو المكتبية وأن يُصدر نظام خاص يحدد أوراق الشيكات المعتمدة ويحصرها فقط بالشيكات الصادرة عن البنوك أو المؤسسات المصرفية وفقاً لنماذج مطبوعة ومكتوب عليها اسم العميل وعنوانه وعنوان المسحوب عليه الذي اصدر عليه الشيك 0

* ان لا يُعطى أي دفتر شيكات لأي عميل من المصرف بمجرد فتح حساب إلا إذا كان للعميل رصيد مسبق يتجاوز الألفي دينار مثلاً أو أي مبلغ آخر محدد 0

* الذي يقل رصيده عن الحد المبين في البند السابق يعطى دفتر شيكات شخصية غير قابلة للتداول ومثل هذه الشيكات لا يتمتع بالحماية الجزائية فمن يرغب بالتعامل بمثل هذه الشيكات يدرك أن القانون لا يؤمن له الحماية المخصصة للشيكات الأخرى 0

* حبذا لو رفع الحد الأدنى لعقوبة الشيك بدون رصيد 0

* يفضل وضع نص يعاقب المستفيد الذي يأخذ الشيك مع علمه بعدم وجود الرصيد ، لأنه في مثل هذه الحالة يكون سيء النية ، وهذا ما أخذت به بعض الدول العربية 0

يلاحظ ان هذه الدراسة ركزت كسابقاتها من الدراسات على النواحي القانونية للشيك خاصة من ناحية قانون العقوبات.

[1] مفلح محمد الزعبي جريمة اصدار شيك بلا رصيد ، دراسة تحليلية في القانون الأردني 0 رسالة ماجستير منشورة عام 1990 في الجامعة الأردنية – بدون ناشر 0د0ط

- **دراسة بكر(1982) (الأحكام القانونية لحماية الشيك)** [1]:

بينت الدراسة أهمية الشيك وضرورة حمايته وظهور مشكلة الشيكات المرتجعة كمشكلة خطرة على الاقتصاد الأردني في بداية عقد الثمانينات إضافة إلى بيان الدراسة للقصور في التشريع الأردني (بالنسبة لقانون التجارة وقانون العقوبات) فيما يتعلق بمشكلة الشيكات المرتجعة كما بينت الدراسة مظاهر العبث بأحكام الشيك والآثار القانونية لعدم قبول شيكات خطية من أجل الحد من أعداد الشيكات المرتجعة .

وقد أوصى الباحث بتعديل بعض النصوص القانونية في قانون التجارة الأردني مما يساهم (من وجهة نظر الباحث) في الحد من مشكلة الشيكات المرتجعة ، ويلاحظ أن هذه الدراسة اقتصرت على دراسة النواحي القانونية للشيك فقط التي تساهم في الحد من أعداد الشيكات المرتجعة بسبب عدم وجود أو كفاية رصيد .

وهذه الدراسة ايضا لم تختلف كثيرا عن الدراسات السابقة المذكورة اعلا

<u>ثانيا : الدراسات باللغة الانجليزية :</u>

- **دراسة Saunders (2007) مقترح لسير إعادة الشيكات**

Valley national's check return proposal[2].

نشرت الدراسة في مجلة ABA Banking .

هدف الباحث من دراسته إلى اقتراح نموذج لتخفيض عدد الشيكات المرتجعة من اجل تخفيض كلفة وخسائر الشيكات المعادة .

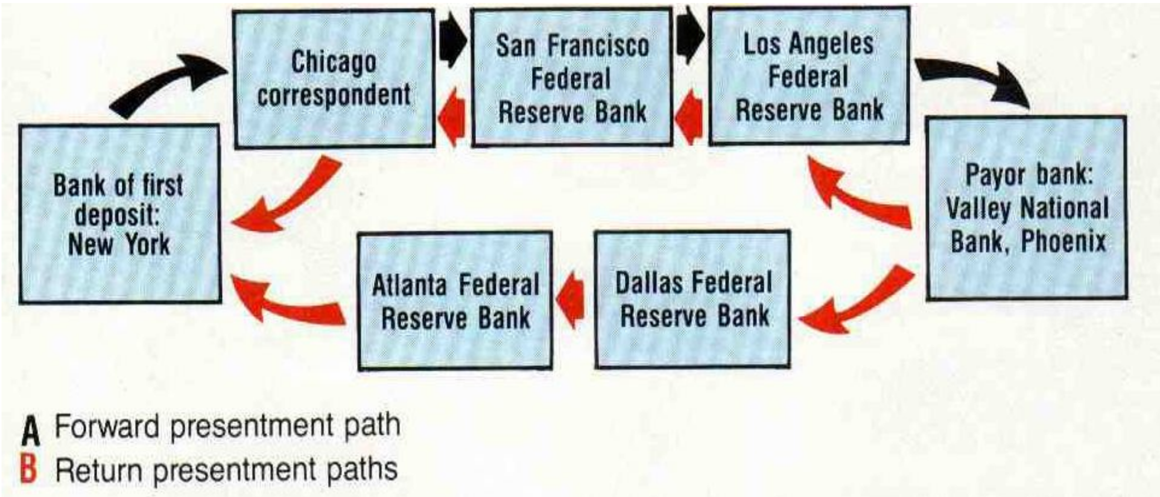
قام الباحث بتطبيق نموذجه على تحصيل الشيكات المقدمة للتقاص بين ولايات أمريكية رئيسية هي : نيويورك ، شيكاغو ، سان فرانسيسكو ، لوس انجلوس ، دالاس ، اتلانتا) .

---

[1] ابراهيم بكر ، ص7 الاحكام القانونية لحماية الشيك ، منشورات معهد الدراسات المصرفية ، البنك المركزي الأردني – عمان 1982

(2) www.ebscohost.com ، جيمي ساندرز ، مجلة ABA Banking ، 2007

اقترح الباحث نموذجا للتحصيل بين البنوك في هذه الولايات لتخفيض عدد الشيكات المرتجعة كما يلي :



فالباحث يقترح تدخل فرع البنك الفيدرالي الامريكي في كل ولاية بتحصيل الشيكات والحصول على المعلومات اللازمة عن الشيك واسباب الاعادة والتبليغ للتقليل من اعداد وكلفة الشيكات المعادة.

وقد توصل الباحث إلى أن هذا النموذج سيساهم في تخفيض أعداد الشيكات المرتجعة إلا انه سيؤدي إلى زيادة مدة تحصيل الشيك إلى ما يقارب 16 يوم ، كما انه سيؤدي إلى زيادة عدد العاملين في الشيكات المعادة وتسجيلها

- **دراسة للبنك الفيدرالي الأمريكي (2007) شيك نظيف في القرن الحادي والعشرين The check clearing in twenty one century**[1].

نشرت هذه الدراسة ضمن منشورات البنك الفيدرالي الأمريكي.

(1) www.federalreserve.gov ، قسم الأبحاث ، البنك الفيدرالي الأمريكي، منشورات البنك الفيدرالي الأمريكي ، 2007 م.

تطرقت الدراسة إلى التعريف بالشيك المرتجع من الناحية القانونية والمصرفية وبيان مدى فعالية التعليمات السارية في أمريكا والتي وضعها البنك الفيدرالي الأمريكي عام 1988 للحد من الشيكات المرتجعة بسبب عدم كفاية الرصيد أو عدم وجود رصيد .

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى وجود انخفاض ملموس في نسبة الشيكات المعادة من الشيكات المقدمة للتقاص حيث وصلت إلى 25% في عام 2006 .

وقد تم التوصل إلى النتائج التالية :

* أدت تعليمات البنك الفيدرالي الأمريكي إلى تخفيض نسبة الشيكات المعادة من الشيكات المقدمة للتقاص.
* أدت تعليمات البنك الفيدرالي الأمريكي إلى زيادة وقت تحصيل الشيك بين البنوك.
* عدم وضوح تعليمات البنك الفيدرالي الأمريكي المتعلقة بتحصيل الشيكات من قبل المصرفيين الأمريكيين.
* عدم تقيد بعض البنوك بتعليمات البنك الفيدرالي الأمريكي المتعلقة بتحصيل الشيكات بالشكل المطلوب .
* ضعف التنسيق بين البنوك بخصوص وجود رصيد للساحب قبل قبول إيداع الشيك للتحصيل في حالات وجود شيكات مسحوبة على بنوك في ولايات أخرى.

- **دراسة Weist (2004) نجاح الشيكات الالكترونية مفتاح الحل Check imaging is key to ECC success**[(1)].

هدف الباحث إلى بيان أن تطبيق نظام الشيكات الالكترونية بنجاح سيؤدي إلى تخفيض كلفة الشيكات المعادة وخسائرها إلى أدنى حد ممكن .

---

(1) Bud Weist , Check imaging is key to, ECC, success ، www.pos.epson.com . 2004

افترض الباحث وجود علاقة عكسية بين تطبيق نظام الشيكات الالكترونية وعدد وقيمة الشيكات المرتجعة، وقد بين الباحث في دراسته طريقة العمل في الشيكات الالكترونية وتبيان مدى أهمية قيمتها في السوق المحلي كأسلوب عملي لحل مشكلة الشيكات المعادة.

طبق الباحث هذا النظام على عينة من عملاء وشركة إبسون للمبيعات والتسويق في ولاية كاليفورنيا، وقد توصل الباحث إلى أن تطبيق نظام الشيكات الالكترونية يقلل من تكلفة الشيكات بشكل عام والشيكات المعادة بشكل خاص.

التعريفات الإجرائية للدراسة

I. الشيكات الممغنطة:

هي الشيكات الصادرة عن البنوك المرخصة والتي تحمل أرقاما تمكن جهاز قارئ الشيكات في البنوك من تحويل الرموز التي يحتويها رقم الشيك إلى معلومات عن البنك وفرعه المصدر للشيك (بمعنى عدم قبول الشيكات الخطية التي تباع في المكتبات) وقد تم إلزام البنوك باعتمادها منذ عام 1999م [1]

II. وحدة الشيكات المرتجعة:

وهي الوحدة التي أنشأها البنك المركزي الأردني في تاريخ 2000/5/7م والمعنية بوضع أسماء عملاء البنوك الذين سبق وتم إعادة شيكات لهم بسب عدم كفاية أو عدم وجود رصيد في القائمة السوداء لحين تصويب أوضاعهم والذي بدأ التطبيق الفعلي لتعليماتها المعدلة اعتباراً من تاريخ 2006/1/1[1].

III. نظام المقاصة الإلكترونية

---

[1] الموقع الالكتروني للبنك المركزي الاردني www.cbj.gov.J

[1] الموقع الالكتروني للبنك المركزي الاردني www.cbj.gov.J

نظام تم إنشاءه من البنك المركزي الأردني وبدأ تطبيقه في البنوك العاملة داخل الأردن بتاريخ 2007/7/5 المعني بتحصيل الشيكات المودعة في البنوك فوراً بواسطة الحواسيب الرئيسة الموجودة في البنوك والحاسب الرئيسي في البنك المركزي [2].

IV. البنك: الشركة التي يرخص لها ممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة.

V. الشيك المرتجع: أي شيك مسحوب على أي بنك ولا يتم صرفه لسبب معتبر قانونا او عرفا من قبل البنك المسحوب عليه . هذا و سنذكر جميع اسباب اعادة الشيك في هذه الدراسة . [3]

VI.

العميل: الشخص/الأشخاص ممن له/لهم حساباً لدى البنك ويطلب/يطلبون الحصول على دفاتر شيكات ممن يحتفظون بحسابات جارية لدى البنك[4]

محددات الدراسة:

إن من أهم المشاكل التي واجهت الباحث في هذه الدراسة هو عدم توفر دراسات سابقة حديثة وكافية في هذا المجال(حسب علم الباحث) ويأمل الباحث في أن تساهم هذه الدراسة في ان تكون مرجعاً ينطلق منها باحثون آخرون / مصرفيون في تطوير الإجراءات والأساليب التي يمكن استخدامها في الحد من مشكلة الشيكات المرتجعة .

ما تتميز به هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة

تتميز هذه الدراسة بأنها حديثة وقد تساهم في سد الفراغ في المكتبة العربية(حسب علم الباحث) في هذا المجال ولا تقوم فقط ببيان دور البنك المركزي في الحد من مشكلة الشيكات

(2) نفس المرجع
(3) نفس المرجع
(4) نفس المرجع

المرتجعة بل تتعدى ذلك لتقييم دور البنك المركزي في هذا المجال وتأخذ بالاعتبار جميع الإجراءات الحديثة التي تم اتخاذها مؤخراً من قبل البنك المركزي الأردني، حيث أن الدراسات السابقة قديمة نسبياً ولم تتعرض لتقييم دور البنوك المركزية في الحد من مشكلة الشيكات المرتجعة بل اكتفت بالإشارة لدور البنوك المركزية في الحد من هذه الظاهرة أو أحياناً بالإشارة إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالشيكات المرتجعة وبعض الدراسات اقتصرت على جزئية بسيطة من الدور الكبير الذي يقوم به البنك المركزي في هذا المجال وسيتم زيادة التركيز والبحث مستقبلا بالإجراءات والتعليمات المتخذة ذات العلاقة بالموضوع.

<u>خطة الدراسة :</u>

قسم الباحث هذه الدراسة إلى ستة فصول وقسم كل فصل منها إلى عدة مباحث كما يلي :

<u>الفصل الأول :</u> تعريف البنوك التجارية والبنك المركزي الأردني

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية :-

المبحث الأول : مفهوم ونشأة البنوك الأردنية وتطورها

المبحث الثاني : البنك المركزي الأردني

المبحث الثالث : السياسة النقدية للبنك المركزي الأردني

<u>الفصل الثاني :</u> الشيك وأهميته الاقتصادية والقانونية

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية :-

المبحث الأول : مفهوم الشيك وأنواعه

المبحث الثاني : النواحي القانونية المتعلقة بالشيك وتسطيرها

المبحث الثالث : الأهمية الاقتصادية للشيك

الفصل الثالث : مشكلة الشيكات المرتجعة في الأردن

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية

المبحث الأول : قيمة الشيكات المرتجعة والأسباب القانونية لإعادتها

المبحث الثاني : خطورة ومساويء الشيكات المرتجعة

المبحث الثالث : الأسباب الحقيقية لوجود مشكلة الشيكات المرتجعة

المبحث الرابع : أمثلة من دول العالم العربي على وجود هذه الظاهرة

الفصل الرابع: الإجراءات العملية التي اتخذها البنك المركزي للحد من مشكلة الشيكات المرتجعة

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول : الشيكات الممغنطة و وحدة الشيكات المرتجعة

المبحث الثاني : المقاصة الالكترونية

الفصل الخامس : الدراسة الميدانية وتحليل البيانات – اختبار الفرضيات .

الفصل السادس : النتائج والتوصيات

البنوك التجارية الاردنية والبنك المركزي الأردني

المقدمة:

تناول هذا الفصل مفهوم ونشأة البنوك التجارية وتطورها بالإضافة إلى استعراض أهم وظائف البنوك التجارية وعدد البنوك العاملة في الأردن وفروعها ونشأة البنك المركزي الأردني وتطوره بالإضافة إلى أهداف ووظائف البنك المركزي ومن ثم ناقش مفهوم السياسة النقدية المفروضة من قبل البنك المركزي على البنوك المحلية وأدواتها والعلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية.

المبحث الأول : مفهوم ونشأة البنوك التجارية الأردنية وتطورها :

مفهوم ونشأة البنوك التجارية الأردنية: أولاً:

قبل التطرق إلى التعريف بالبنوك الأردنية من المهم معرفة على ما تحتويه كلمة البنوك والوظائف المنوطة بها حيث عرف قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 البنوك التجارية بانها : ، الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية وفقا لأحكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الاجنبي المرخص له بالعمل داخل المملكة ". أما أهم وظائف البنوك التجارية فهي [1]:

1-قبوله للودائع النقدية بأنواعها المختلفة .

2-منح التسهيلات بمختلف أنواعها .

3-إرسال الحوالات لعملائه .

4-فتح الاعتمادات المستندية .

(1) G.H.hempel and others , bank management (john willewy and sons) ,inc,1994,p 4

5-العمل كوسيط لشراء وبيع الأسهم والسندات لحساب عميله.

6-المساعدة والمساهمة في خطط التنمية الاقتصادية للبلد.

ونشاط البنوك عادة يرتبط بتداول الأموال بصورته النقدية عن طريق تجميع المدخرات من الافراد والمؤسسات والشركات على شكل ودائع، واستثمار هذه الودائع لاعادة إقراضها للغير واية استثمارات اخرى تصب في مصلحة البنك مقابل حصول البنك على فائدة متفق عليها بينه وبين عميله (1).

كما تعرف البنوك بأنها مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم بتلقي ودائع الافراد القابلة لسحب عند الطلب اوبعد اجل قصير والتعامل بصفه اساسيه في الائتمان القصير، وعرف المشرع الأردني البنوك التجارية بأنها " (2).

وبعد التعرف على مفهوم البنك ووظائفه، يمكن القول بان افتتاح البنك العثماني فرعا له في عمان عام **1925** يمثل البداية الحقيقية لتاريخ عمل البنوك في الأردن حيث أصبح هذا البنك بمثابة بنك الحكومة لكونه البنك الوحيد العامل في تلك الفترة واستمر هذا الوضع قائما حتى عام **1930** حيث افتتح البنك العربي فرعه الأول في عمان عام1930 (3).

وبعد هذه الفترة توالت عملية افتتاح البنوك والفروع ولم تعد تقتصر في عمان بل امتدت إلى باقي محافظات وألوية المملكة إلى أن أصبح عدد البنوك الأردنية والأجنبية العاملة في الأردن حتى يومنا هذا 23 بنكاً ، منها بنكان إسلاميان وتسعة بنوك غير أردنية .

(1) Don Wright & Wally Vaentine-Business of Banking & Financial Ear vices 3rd Edition -1992.P106

(2) حسين بني هاني اقتصاديات النقود والبنوك –الاسس والمبادئ-دار الكندي للنشر والتوزيع سنة 2003، ص 203 –206

(3) فهد الفانك ، البنوك والاقتصاد الأردني – ص11- بدون ناشر عمان 1965 – ص47-50

جدول رقم (1)

البنوك التجارية العاملة في الأردن وفروعها

بنوك تجارية		عدد الفروع
1930	البنك العربي ش0م0ع	79
1956	البنك الأهلي الأردني	45
1960	بنك الأردن	62
1960	بنك القاهرة عمان	57
1974	بنك الاسكان للتجارة والتمويل	98
1977	البنك الأردني الكويتي	40
1978	البنك التجاري الأردني	25
1978	ينك الاستثمار العربي الأردني	9
1989	بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)	15
1989	البنك الاستثماري	8
1991	بنك الاتحاد	16
1993	بنك سوسيتة جنرال – الأردن	16
1996	بنك المال الأردني	8

المصدر: التقرير السنوي / البنك المركزي الأردني، 2008م، ص5

عدد الفروع	بنوك اسلامية	
56	البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	1979
18	البنك العربي الاسلامي الدولي	1997

عدد الفروع	البنوك غير الأردنية	
3	بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط	1949
9	البنك العقاري المصري العربي	1951
2	مصرف الرافدين	1957
2	سيتي بنك ان ايه	1974
8	بنك ستاندرد تشارترد	1969
3	بنك الكويت الوطني	2004
8	بنك عوده	2004
6	بنك لبنان والمهجر	2004

المصدر: التقرير السنوي / البنك المركزي الأردني، 2008م، ص5

ثانياً: تطور البنوك التجارية:

إضافة إلى التطور الذي حدث على الزيادة في عدد البنوك وفروعها في الأردن ، فقد تطور حجم هذه البنوك وحجم عملياتها، ففي حين بدأت بعض البنوك بمزاولة أعمالها التجارية برأس مال أقل من عشرين ألف دينار في بعض الأحيان ،كما كان عليه الحال في البنك العربي الذي بدأ مزاولة اعماله برأس مال قدره خمسة عشر ألف جنيه فلسطيني حيث زاد رأس ماله

في عام 1965 ليصبح 5.5 مليون دينار. أما في الوقت الحاضر فإن رأس المال الذي يسمح به للبنوك لمزاولة أعمالها يجب أن لا يقل عن أربعين مليون دينار أردني، ومن أهم مظاهر تطور البنوك الأردنية في ذلك الوقت ما يلي [1]:

1- إنشاء قانون البنك المركزي الأردني عام 1959 .

2-إنشاء قانون مراقبة البنوك عام 1959 .

3-إنشاء قانون العملة الأجنبية عام 1949 .

4- تطوير قوانين اخرى متعلقة بالعمل المصرفي مثل قانون التجارة وقانون الشركات وغيرها.

وقد وصل حد التطور الحاصل للبنوك التجارية الى تدخل البنك المركزي على ضرورة وجود إدارات حديثة تعمل وفق أسس ومعايير علمية حديثة نذكر منها:

1- وجود إدارات سليمة في المصارف يساعد السلطة الرقابية على إداء مهامها الإشرافية والرقابية على النحو المنشود.

2- عَرفت لجنة بازل الإدارة السليمة للمؤسسات بانها مجموعة مترابطة من العلاقات بين إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها والمساهين فيها والأطراف ذات العلاقة بها.

3- تهدف الإدارة السليمة في المصرف إلى:

أ- وضع الأهداف والخطط والسياسات للبنك.

ب- تسيير العمل اليومي وفق الخطط الموضوعة

ج- الالتزام بالقوانين والتشريعات والانظمة والسياسات الموضوعة

د- حماية حقوق المودعين

ه- حماية حقوق المساهمين

---

(1) الفانك ، البنوك والاقتصاد الأردني – مرجع سابق ص 57 0

و- وضع نظام قوي لأنظمة الضبط والرقابة الداخلية(2)

ويبين الجدول رقم (2) تطور عمليات البنوك التجارية فعلى صعيد الودائع المحلية ارتفع حجم ودائع البنوك التجارية من 64.92مليون دينار في عام 1980 حتى أصبح في نهاية عام 2008 مليار وواحد وثلاثون مليون وخمسمائة ألف دينار.

وعلى صعيد التسهيلات الائتمانية ارتفع حجم تلك التسهيلات من 563.86مليون دينار في عام 1980 حتى اصبح 10985.5مليون دينار اردني في عام 2008.

وعلى صعيد الموجودات الأجنبية ارتفعت موجودات البنوك التجارية من 205.21مليون دينار عام 1980 إلى أن أصبحت 5810.3 مليون دينار اردني عام 2008 ، الموجودات الأخرى كانت 50.48مليون دينار عام 1980 وأصبحت 2286.2مليون دينار أردني في نهاية عام 2008. اما بالنسبة الى جانب المطلوبات فعلى صعيد رأس المال والاحتياطيات فقد كانت 76.760مليون دينار في عام 1980 واصبحت 3803.5مليون دينار نهاية عام2008م، أما بالنسبة للمطلوبات الاجنبية نلاحظ الارتفاع الكبير الحاصل على هذا البند فقد كان في عام 1980 ما يعادل148.23مليون دينار إلى أن أصبح في نهاية عام 2008 5522.5مليون دينار أردني.

أما بالنسبة للودائع الحكومية وشبه الحكومية نجد رصيدها في نهاية عام 1980 63.61مليون دينار إلى أن ارتفع واصبح 561.1مليون دينار بنهاية عام 2008، ونلاحظ ارتفاع ودائع المؤسسات المالية فقد تضاعفت تقريبا من عام 1980 ولغاية عام 2008 لتصبح 136.4مليون دينار.

وقد ازدادت حاجة البنوك التجارية للاقتراض من البنك المركزي فنجد أن المبالغ المقترضة في عام 1984 كانت 89.07مليون دينار الى ان اصبحت في نهاية عام 2008 373.1مليون دينار

(2) مصطفى الخياط-دور البنك المركزي في رسم السياسة المصرفية المالية ومتابعتها ص24

جدول رقم (2)

عينة من الميزانية الموحدة للبنوك التجارية الاردنية للفترة 1980–2008

(مليون دينار) وذلك للدلالة على التطور الذي طرأ على بنودها

البيان	1980	1984	1988	1992	1996	2000	2004	2008
الموجودات								
النقد في الصندوق وأرصدة لدى البنك المركزي	116.58	136.23	248.8	737.3	1854.9	2518.1	3784.1	4586.4
الموجودات الأجنبية	205.21	330.53	572.6	2324.8	2017.1	3711.7	5002.1	5810.3
الارصدة لدى البنوك المحلية	64.92	91.39	228.3	137.8				
التسهيلات الائتمانية	563.86	1184.83	1634.0	2185.3	3354.9	3548	5836.9	9060.4
الاستثمارات المحلية	9.64	33.77	43.3	90.8				
اذونات وسندات حكومية	59.81	161.05	308.5	382.2	884.4	1782.1	1667.6	8053.6
موجودات اخرى	50.48	150.76	188.7	444.6	885.2	1353.8	1530.4	2286.2
اسناد قرض الشركات		47.46	26.3	8.3				
المطلوبات								
راس المال والاحتياطات	76.76	152.90	251.0	348.5	771.0	1377.9	1874.3	3803.5
المطلوبات الاجنبية	148.23	315.60	552.3	1596.5	2198.4	2707.7	3468.8	5522.5
الودائع الحكومية وشبه الحكومية	63.61	111.91	110.6	91.5	205.7	316.7	336.4	561.1
ودائع البلديات والمؤسسات العامة	31.04	44.51	65.7	362.9	546.1	1038.1	869.3	995.9
ودائع القطاع الخاص (مقيم)	580.57	1169.80	1747.3	2771.7	3619.2	5075.0	8097.8	14292.1
ودائع البنوك المحلية	64.35	71.66	167.4	110.0	51.3	59.0	97.7	136.4
مطلوبات اخرى	105.94	269.64	240.9	601.6	1075.5	2015.7	2688.6	4112.3
الاقتراض من البنك المركزي			115.3	428.4	390.5	323.4	388.2	373.1

المصدر: التقارير السنوية الصادرة عن البنك المركزي الأردني من عام 1996 إلى عام 2008 .

تم دمج بندي الأرصدة لدى البنوك المحلية والإستثمارات المحلية إلى بند موجودات أخرى.

المبحث الثاني : نشاة البنك المركزي الأردني وتطوره:

ان نشأة البنوك التجارية والتي بدأت في الدول الأوروبية سبق نشأة البنوك المركزية وكان عمل البنوك آنذاك يقتصر على عملية اصدار النقد وقبول الودائع وتقديم القروض المتواضعة وفي ظل هذه الأعمال البسيطة للبنوك في ذلك الوقت لم يكن هنالك ما يستدعي وجود جهات رقابية تعنى برسم السياسة النقدية أو وضع خطط وتعليمات لتنظيم عمل البنوك ولكن تمادي البنوك في عملية اصدار النقد وبدون غطاء كاف أدى الى حدوث ازمات لم تكن انعكاساتها على البنوك التجارية فقط بل على الاقتصاد بشكل عام، وبعدها تنبهت الحكومات لضرورة وجود مؤسسات من شأنها أن تعنى بالرقابة والتنظيم على النشاط المصرفي وضبط عملية اصدار النقد وقد اسندت الحكومات تلك المهام الى بعض البنوك التجارية في البداية ولكن مع تزايد وتيرة الحاجة الى المعاملات الخارجية بين الدول وازدياد حركة السلع والاموال وتزايد النشاط الاقتصادي أصبحت الحاجة ملحة لوجود هيئة خارجية تعنى بالاشراف على عمل البنوك وضبط العمل المصرفي واسناد مهمة اصدار النقد الى تلك الجهات والذي سمي بعد ذلك بالبنك المركزي بمعنى أن فكرة انشاء البنوك المركزية جاء للتحكم في عرض النقد وتنظيم عملية اصدارها ضمن اسس علمية مدروسة وان الجهة المخولة والوحيدة لعملية اصدار النقد هي البنوك المركزية [1].

كانت فكرة انشاء بنك مركزي أردني وضرورة إظهاره إلى حيز الوجود مهمة صعبة وكانت تلك الفكرة قد تولدت في عام 1957 وجاء ذلك الكلام عن تقرير اللجنة التي كانت بزيارة الاردن في ذلك الوقت، والمرسلة من قبل البنك الدولي لعمل الدراسة اللازمة عن حجم النمو

(1) أميه طوقان- دور البنوك المركزية في ارساء السياسة النقدية – "مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريه في ضوء التجارب العربية والعالمية" 2005 ص1،ص2.

الاقتصادي الأردني والامكانيات الموجودة هل تسمح بانشاء بنك مركزي أم لا وكـان الإنطبـاع السائد عن هذه اللجنة انه لايمكن في المدى القريب تأسيس بنك مركزي أردني وبنـاءاً عليـه اقترحت تلك اللجنة الى أن يصار إلى تشكيل مجلس نقد أردني كبداية تمهيدا لانشاء بنك مركزي أردني لاحقاً، ولكن وبجهود العاملين في ذلك المجلس آنذاك وخلال فترة قـصيرة مـن الـزمن وبتظافر جهود العاملين بالمجلس استطاعوا إظهار البنك المركزي إلى حيز الوجـود وإصـدار قانون ينظم أعماله سمي بقانون البنك المركزي الأردني[1] .

وقد ألزم البنك المركزي الأردني البنوك المحليه بموجب قانون البنوك بالزام تلك البنوك باتبـاع التعليمات و الضوابط التاليه [2]:

1- عدم ممارسة الاعمال المصرفية الا بترخيص من البنك المركزي

2- ترخيص البنوك.

3- ادارة البنك وتنظيمه.

4- متطلبات عمل البنوك وشروطه.

5- الحسابات والبيانات المالية.

6- التفتيش والتدقيق.

7- السريه المصرفية.

8- اندماج البنوك.

9- التصفية.

10-اجراءات التصويب والعقوبات.

11-احكام ختامية منها ما يتعلق بغسيل الاموال.

---

[1] فهد الفانك- البنوك التجارية والتسويق المصرفي- دار اسامه للنشر والتوزيع -2005 ص63

[2] مصطفى خياط – دور البنك المركزي الاردني في رسم السياسة المصرفية المالية ومتابعتها- دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي الاردني 1988 ص15-19

ومن المهم الاشارة هنا الى النظم الرقابية المصرفية التي يفرضها البنك المركزي على البنوك المحلية وتتلخص بما يلي:

1- الرقابة الوقائية Preventive Regulation وتهدف للتقليل من المخاطر لدى المؤسسة المالية وبالتالي الحد من الافلاس.

2- الرقابة الحمائيه Protective Regulation وتتمثل في دور البنك المركزي في العمل كمقرض أخير للبنوك اضافة الى مؤسسة ضمان الودائع والتي تحمي صغار المدخرين.

أما الأدوات التي تعتمد عليها الرقابة الوقائية فهي [1]:

1- متطلبات اساسية عند الترخيص وتتمثل في:

أ- رأس المال

ب- كفاءة الادارة

ج- موافقة السلطة الام على ترخيص الفرع الأجنبي–

د- الجدوى الاقتصادية

2- متطلبات متانة راس المال: اعطت السلطات الرقابية أهمية كبرى لرأس المال كما أن مقررات لجنة بازل عام 1988 ربطت رأس المال التنظيمي بالموجودات المرجحة بالأخطار الائتمانية وسميت بنسبة الموجودات المرجحة وفي عام 1996 تم اضافة مخاطر السوق الى مقام النسبة.

3- نوعية الأصول: ان يكون للبنك سياسات ائتمان متعددة من مجلس ادارتها وتتضمن معايير الموافقة على القرض وسياسات للاستثمار متعددة من مجلس الادارة تحدد الانواع والسقوف المحددة لكل استثمار.

---

(1) موقع البنك المركزي الأردني- مصدر سبق ذكره

4- ضوابط تركز المخاطر: وضع حدود للتركز بهدف تقليل المخاطر وقد تتضمن ضـوابط الاقراض للعميل الواحد أو للمجموعة الواحدة.

5- الإدارة: مقدرة الإدارة وخبراتها ومدى النزاهة التي تتمتع بها وتعطى السلطة الرقابيـة أهمية كبرى للإدارة وتضع شروطا يجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة أو المـدير العام وواجباتهم.

6- الأنظمة الرقابية في البنك: توفر أنظمة ضبط ورقابة داخلية فعالة وإجراءات عمل فعالة بهدف التقليل من المخاطر التي يتعرض لها البنك.

أما وظائف البنك المركزي فقد تم تحديدها على النحو التالي :-

1-إصدار النقد والمسكوكات في المملكة وتنظيمه .

2 -الإحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته .

3- تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته .

4- معالجة المشكلات الاقتصادية والمالية [1].

5- العمل كبنك البنوك المرخصة .

6- المراقبة على اعمال البنوك للحفاظ على اموال المودعين والمساهمين .

7- العمل كبنك للحكومة والمؤسسات المالية وكوكيل مالي لها .

8- تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها [2].

9- ادارة الاحتياطي القانوني

10- تسهيل عملية الاقتراض بين البنوك

11- العمل كوسيط لتحصيل الشيكات بين البنوك عن طريق غرفة المقاصة

---

(1) سامر جودة – البنوك التجارية والتسويق المصرفي – دار اسامه للنشر والتوزيع 2009- ص63

(2) M.H.dekock-Central Banking – Fourth Edition –London- 1995 P. 85-86

ومن الجدير بالذكر ان موجودات البنك المركزي عام 1964 كانــت لا تتجــاوز 35.9 مليون دينار منها 25.8 مليون دينار كموجودات أجنبية كانت إجمالي موجودات البنوك لديه فــي ذلك العام 63.2 مليون دينار[1]. وتسارع تطور موجــودات البنــك المركــزي الاردنــي الا ان وصلت 3694مليون دينار من العمــلات الاجنبيــة عــام 2002 ووصــلت فــي عــام 2008 7090مليون دينار. وموجوداته من الذهب وحقوق السحب الخاصة من 100.8مليون دينار عــام 2002 لتصبح 255.4مليون دينار عام 2008، والزيادة التي حصلت على السندات والاذونــات في عام 2002 حيث كانت 1180.7مليون دينار لتصبح في عام 2008 4073.7مليون دينــار وأما ودائع البنوك المرخصة كانت عام 2002 2724.7مليون دينــار أصــبحت عــام 2008 4433.2مليون دينار.

وبالنظر إلى الجدول رقم (3) نلاحظ التطور الذي حصل على موجــودات ومطلوبــات البنك المركزي والذي يشير الى الزيادة الكبيرة من سنة الى أخرى في جميع البنود مما دل على كفاءة العاملين والحريصون على تطبيق السياسة النقدية الحكيمة التي من شأنها الوصــول إلــى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ان تحقيق الاستقرار الا قتصادي من شأنة المساهمة في زيادة النمو الاقتصادي والذي هو هدف من اهداف السياسة النقدية لاي دولة من جهة و يزيد من ثقة الجمهور من جهة اخرى بالاضافة الى ان السياسة النقدية الجيدة التي يتبعها البنك المركزي الاردني من حين لاخر هدفها المحافضة على هذا الاستقرار مما سينعكس ايجاباً على تدفق الاستثمارت الاجنبية الى الاردن

(1) فهد الفانك – البنوك والاقتصاد الاردني – مرجع سبق ذكره ص62

وبالتالي زيادة العملات الاجنبية لدى البنك المركزي والتي من شأنها ان تكون داعمة للعملة الوطنية .

والجدول التالي يبين تطور موجودات ومطلوبات البنك المركزي الاردني

جدول رقم (3)

موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني

(مليون دينار)

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الموجودات الاجنبية	**3694**	**4571**	**4628.3**	**4629.5**	**5714.5**	**6388.5**	**7090.0**
الذهب وحقوق السحب الخاصة	100.8	122.3	128.6	151.1	183.4	276.2	255.4
نقد وأرصدة وودائع جاهزة	1637.6	2080.8	2437.7	2317.2	3423.0	3786.7	1994.0
سندات وأذونات	1180.7	1601.1	1295.1	1394.3	1341.2	1558.7	4073.7
موجودات أجنبية أخرى	774.9	766.9	766.9	766.9	766.9	766.9	766.9
الموجودات المحلية	**1041.6**	**1064.3**	**1300.4**	**1522.5**	**1362.1**	**1241.7**	**1781.9**
الديون على الحكومة المركزية	648.6	622.2	633.0	880.4	633.7	604.8	1243.3
الديون على البنوك المرخصة	317.7	351.7	370.8	492.2	448.4	414.0	376.3
الديون على المؤسسات المالية	25.8	27.3	31.1	79.3	96.8	100.4	89.0
الديون على القطاع الخاص	14.5	15.1	18.3	18.2	17.7	17.8	19.0
موجودات أخرى	35.0	48.0	247.2	52.4	165.5	105.5	54.3
الموجودات = المطلوبات	**4735.6**	**5635.4**	**5928.7**	**6152.0**	**7076.6**	**7630.2**	**8871.9**
النقد المصدر	1333.0	1535.3	1507.5	1783.0	2201.1	2350.2	2871.5
ودائع البنوك المرخصة	2724.7	3498.2	3759.2	4005.7	3799.0	3956.5	4433.2
بالدينار الأردني منها	2401.0	3192.3	3447.8	3658.6	3361.0	3482.4	3855.9
شهادات الايداع	1643.5	2176.0	2534.0	2279.5	2153.0	1977.0	1166.0
بالعملات الاجنبية	323.7	305.9	311.4	347.1	438.0	474.1	577.3
ودائع المؤسسات العامة	55.5	128.4	86.7	23.7	19.2	60.7	211.8
ودائع الحكومات المركزية	371.5	125.3	218.2	132.5	592.2	491.2	281.7
ودائع المؤسسات المالية	1.9	3.1	5.5	3.9	3.1	1.4	3.2
المطلوبات الأجنبية	127.8	124.8	112.2	112.2	181.5	182.9	257.1
رأس المال والاحتياطات والمخصصات	86.0	143.0	160.8	15.6	158.5	263.9	297.4
مطلوبات أخرى	35.2	77.3	79.6	75.4	122.0	323.4	516.0

المصدر: البنك المركزي الاردني / النشرات الاحصائية الشهرية.

المبحث الثالث :- السياسة النقدية للبنك المركزي الأردني.

من الضروري التعرف على العلاقة التي تربط البنوك التجارية والبنك المركزي والتي تكون عبارة عن قيود ممثلة بقوانين يصدرها البنك المركزي أو ان تكون تسهيلات يقدمها للبنوك عند حاجتها اليها، ومن الطبيعي ان يكون هنالك تاثير لسياسات البنوك وقراراتها عند وجود هذه العلاقة .

القوانين والقيود المفروضة والتسهيلات التي يحولها البنك المركزي للبنوك هي مهمة للطرفين ، لان كل طرف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالطرف الاخر ولا يستطيع احد الطرفين تحقيق اهدافه الا عبر الطرف الاخر .

وبما ان الهدف الرئيسي للبنك المركزي هو محافظته على الاستقرار النقدي ولأنه لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا عن طريق البنوك التجارية والمتمثلة بالتزام البنوك بسلسلة التعليمات والقوانين التي يصدرها البنك المركزي للبنوك المرخصة من حين لاخر وحسب حالة ووضع الاقتصاد ، فاحيانا نجده يصدر تعليماته للبنوك المحلية بتخفيض سعر الفائدة على القروض والودائع واحيانا اخرى تكون تعليماته برفع سعر الفائدة على القروض وهكذا ليتمكن البنك المركزي من اصداره لهذه التعليمات للوصول إلى السياسة النقدية التي يصبوا إلى تحقيقها عن طريق البنوك التجارية [1]

كما ويهدف البنك المركزي من خلال السياسة النقدية التي يتبعها من حين لآخر إلى تحقيق عدة أمور منها ما يتعلق بالأموال المودعة لديه والتي هي اصلا اموال المودعين ومنها ما يتعلق بالسيطرة على حجم الائتمان ونوعه والممول من قبل البنوك للوصول الى سياسة نقدية ملائمة

(1) سامر جودة – مرجع سبق ذكره ص62

تتماشى مع حالة السوق المحلي للوصول الى مستوى مقبول للاسعار واستقرار النشاط الاقتصادي [1].

ونشير هنا الى الدور المهم للادارة المصرفية للبنوك العاملة لتحقيق السياسة النقدية التي يسعى البنك المركزي الى تحقيقها للوصول الى قطاع مصرفي قوي ينعكس على مصلحة الاقتصاد المحلي لان المسؤولية لا تقع على البنك المركزي لتحقيق هذا الغرض وانما مسؤولية مشتركة تتطلب تظافر جميع القطاعات المالية العاملة في البلد.

أما أداوات السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي لتحقق تلك الأهداف فتتمثل بالادوات التالية:

أ- سياسة ضبط السيولة من خلال تدخله برفع او خفض سعر الفائدة .

ب- عمليات السوق المفتوحة.

ج- تغيير نسبة الإحتياطي الإلزامي المفروضة على البنوك وحسب وضع الحالة التي بمر بها الإقتصاد [3].

<u>تجربة البنك المركزي الاردني في إدارة السياسة النقدية:</u>

إن تحقيق الإستقرار النقدي يعتبر أولوية رئيسية من اولويات السياسة النقدية للبنك المركزي والمقصود بالاستقرار النقدي هو استقرار المستوى العام للاسعار والمحافظة على استقرار اسعار الصرف للدينار ورسم خطة محكمة بوجود مرونة في اسعار الفائدة وحسب وضع الحال الاقتصادي السائد.

---

[1] عبد المنعم السيد علي وآخرون ، النقود والمصارف والاسواق المالية، الطبعة الأولى، عمان- دار الحامد للنشر والتوزيع 2004، ص359

[3] توماس ماير، التصور للبنوك والاقتصاد، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، الرياض، دار المريخ نشر 2002، ص487

ان وجود نظام مصرفي كفؤ يلازمه استقرار نقدي سيترتب علــى ذلــك منــاخ جيــد لجــذب الاستثمارات المحلية والاجنبية لان هذه الاستثمارات تعتبر العنصر الرئيسي والفعــال لتحريــك عجلة النشاط الاقتصادي وهنا يكون دور البنك المركزي دورا غير مباشر للتاكيد في النمو الاقتصادي.

ولابد هنا للإشارة إلى الدور المهم والمتمثل بايجاد وتوفير البيئة المصرفية المناسبة والتي من شــأنها ان تعمــل على حرية التنافس بين البنوك من اجل توفير التمويل للنشاط الاقتصادي بالحجم والكلفة المناسبين[1].

يركز البنك المركزي في سياسته النقدية التي تفرض على البنوك الى تحقيق هدفين اولهمــا المحافظــة علــى استقرار سعر صرف الدينار وقد حافظ البنك المركزي على سعر صرف الدينار مقابل الدولار خــلال العقــدين الماضيين والثاني تحقيق الاستقرار في المستوى العام للاسعار. ومن المهم الاشــارة هنــا بانــه مهمــا كانــت الاجراءات المتبعة من قبل السلطة النقدية لتحقيق تلك الاهداف نرى بان هنالك قوى خارجية قد تعترض تحقيــق تلك الاهداف نتيجة لتعرضهما لهزات خارجية او ضغوطات سياسية من شانهما تعطيل تلك الاهداف.

والملاحظ ان البنك المركزي ومنذ نهاية عام 1993 يتبع الاسلوب غير المباشر في ادارتــه للــسياسة النقديــة والمتمثلة في عمليات السوق المفتوحة ، ويعد هذه الأسلوب الأكثر شيوعا في ادارة السياسات النقدية عند البنوك المركزية المتقدمة باصداره شهادات الايداع من اجل امتصاص السيولة الزائدة في الاقتصاد والتي مــن شــأنها العمل على الحد من الارتفاع بالمستوى العام للأسعار من جهة وعلى استقرار اسعار الصرف من جهة أخرى.

ومن المهم الاشارة اليه هنا بان السياسة الحالية المتبعة لسعر صرف الدينار مقابل الدولار قد كانت لها انعكاسات ايجابية كثيرة نذكر منها:

1- خفض معدلات التضخم
2- تحقيق معدل نمو اقتصادي
3- تعزيز الثقة بالدينار الأردني
4- الزيادة في الاحتياطات الاجنبية
5- زيادة القدرة التنافسية للاقتصاد الاردني[1].

(1) أميه طوقان- دور البنوك المركزية في ارساء السياسة النقدية- مرجع سبق ذكره

(ويرى الدكتور عبدالمنعم السيد علي بان السياسات النقدية في الاردن قد شابها كثيرا من الاختلالات الهيكلية وذلك لاسباب عدة منها:

1- الاقتصاد الاردني هو اقتصاد صغير الحجم ومنكشف امام العالم الخارجي
2- الاقتصاد الاردني متلقيا للسعر في مجال التجارة الخارجية مما يجعل الاسعار الخارجية ذات اثر كبير على مستوى الاسعار السائدة فيه من حيث معدلات التضخم واستقرار الاسعار فيه.
3- ارتباط الاقتصاد الاردني ارتباطا وثيقا اقتصاديا بالنسق الاقليمي والعالمي في تجارته العالمية ونشاطاته الاقتصادية.
4- ان الاقتصاد الاردني معرض للصدمات الخارجية، مما يضع السياسة النقدية فيه امام تحد كبير في تحقيق اهدافها المبتغاه بالنسبة لثبات سعر صرف الدينار واستقرار المستوى العام للاسعار
5- وجود فجوة خارجية خطيرة متمثلة في العجز الخارجي المستمر ومن فجوتين داخليتين هما العجز المالي الحكومي وعجز الموارد من جهة أخرى
6- اعتماد الاقتصاد الاردني على المساعدات الخارجية وتحويلات العاملين بالخارج وهما مصدران تمويليان غير موثوقين رغم اهميتها [1].))

ويرى الباحث ان السياسه النقديه التي اتبعها البنك المركزي الأردني في العقدين الماضيين كانت كفيله بالمحافظه على استقرار سعر صرف الدينار مقابل الدولار مما ادى الى زيادة موجودات البنك المركزي الأردني من العملات الأجنبيه وزيادة الثقه

(1)عبدالمنعم السيد علي- تقييم السياسة النقدية في الاردن- اربد للبحوث والدراسات 2001 ص6،7،8

لدى الجمهور بالدينار الأردني واكبر دليل على ذلك زيادة الأستثمارات الأجنبيه التي شهدها الأردن في الأونة الأخيره مما اكد على نجاح القــائمين علـــى ادارة الـــسياسه النقديه في الأردن .

** الفصل الثاني **

الشيك وأهميته الاقتصادية والقانونية

المقدمة:

سيتم في هذا الفصل مناقشة مفهوم الشيك وانواعه بالاضافة الى الأهمية الاقتصادية للشيك في حالة سوء استخدامه من قبل الساحب لما له من آثار سلبية على الاقتصاد المحلي ومن ثم التعريج على بعض النواحي القانونية المتعلقة بالشيك.

المبحث الأول: مفهوم الشيك وأنواعه

تتناول الكتابات المصرفية والقانونية المعاني والتعاريف التالية للشيك، حيث يعبر عن:

1- حوالة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع

2- ورقة تتضمن أمراً بالدفع

3- صك مكتوب يحوي على ثلاثة أشخاص يأمر فيها الساحب شخصاً آخر يسمى المسحوب عليه (وعادة ما يكون بنكاً) بدفع مبلغ معين لشخص ثالث هو المستفيد.

4- الشيك أداة وفاء (يحل محل النقود) [1]

يعرف البعض الشيك بأنه "أمر دفع غير معلق على شرط يأمر بموجبه الساحب (صاحب الحساب الجاري) المسحوب عليه (البنك) بدفع مبلغ محدد إلى شخص طبيعي أو معنوي أو لحامله بتاريخ محدد وفي مكان محدد "[2] وعرفه آخرون بأنه " محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون

---

(1) Kock, timothy & Macdonald, S.Scott, Bank Management, Thomson: South-Western, 5th Edition, U.S.A2003 p217

(2) حمد نبيل النمري ، دراسات في ثقافة المصرفيه ط1 معهد الدراسات المصرفية – عمان 1984 ص103

معرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع على الشيك.

كما عرفه مصطفى كمال بأنه " ورقة تتضمن امراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه (مصرفاً) " بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليها مبلغ معين من النقود لشخص هو المستفيد أو لأمره أو للحامل " [1]. أو كما عرفه آخرون بأنه (صك يأمر بموجبه محررة (الساحب) شخص آخر (المسحوب عليه) يكون غالباً مصرف أن يدفع مبلغاً من المال أو لأمر شخص آخر يعينه بمجرد الإطلاع.

وهناك عدة أنواع للشيكات وهي

1. الشيك المصدق (المعتمد) / هو الشيك الذي يقوم البنك بقيد قيمته على حساب الساحب (عملية) ومن ثم وضع ختمه عليه بما يفيد بالتصديق ، وتكون ورقة الشيك غالباً من دفتر العميل وتكون مهموره بتوقيع الساحب .
2. الشيك المباع / هو الشيك الذي يكون صادراً عن البنك نفسه بعد أن يتم دفع قيمته من قبل طالب إصدار الشيك ويقوم البنك بختم الشيك حسب الأصول وتوقيع الشيك من قبل اثنين من المسؤولين المفوضين بالتوقيع عن البنك ، وتنشأ مثل هذه الشيكات لعدم اطمئنان المستفيد لملاءة الساحب المالية [2].
3. الشيك السياحي (المسافرين) / هو الشيك الذي يصدر عن البنوك بمبالغ مختلفة لتأمين المسافرين على اموالهم وعادتاً تكون هذه الشيكات مودعه لدى البنوك المحلية لحين طلب الزبون لها ومن ثم تقيد قيمة الشيك على حساب الزبون ولحساب البنك مصدر

[1] مصطفى كمال، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس –1980 – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت ص247

[2] مصطفى هرجه، المشكلات العملية في جرائم الشيك، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1995 ص8

الشيك السياحي (لا تدفع قيمة الشيك السياحي للبنك المصدر إلا بعد أن يتم بيع الشيك للزبون [1].

4. الشيكات الخطية / هي الشيكات البيضاء التي لا تكون صادرة عن البنك وهذه الشيكات يمكن الحصول عليها من أي مكتبة ولا تحمل اسم أي مصرف مطبوع عليها ولا اسم الساحب ورقم الحساب كما يعني الشيك الخطي ورقة الشيك التي تحمل اسم مصرف معين مطبوع عليه وصادر عن البنك لعميل معين ولكن يتم شطب اسم الساحب ورقم حسابه ويستبدل باسم محرر ورقم حساب وفرع البنك الذي يتعامل معه .

ويضيف بعض الباحثين أنواعا أخرى من الشيكات مثل [2] :

1- الشيك البنكي (المصرفي) / هو الشيك الذي يصدره البنك ويكون مسحوباً على نفسه وذلك لسداد التزامات ويقيد عادتاً على حساب المصروفات لدى الفرع ولحساب الجهه صاحبه الحق بمبلغ الشيك .

2- الشيك المسطر / نظراً لإحتمال تعرض حامل الشيك لخطر ضياعه أو سرقته لا سيما إذا كان الشيك لحامله ولتفادي خطر الضياع والسرقة فقد أوجد القانون هذه الوسيله وهي تسطير الشيك أي وضع خطين متوازيين بينهما فراغ على وجهه الشيك وبالتالي فإن الشيكات المسطرة تعطي ضماناً للساحب بأن القيمة سيتم ايداعها بحساب مستفيد يحتفظ بحساب لدى بنك بالإضافة إلى ذلك هنالك فائدة أخرى للتسطير وهي الإقتصاد في استعمال النقود كون الشيك يسحب على بنك وبالتالي حصر هذه العملية بين بنك حامل الشيك وبنك آخر مسحوب عليه.

ويجب أن يحتوي الشيك على البيانات التالية [1]:

1. أن يذكر لفظ الشيك في الصك تفادياً للخلط بينه وبين غيره من الأوراق التجارية (مثل الكمبيالات بالاطلاع).

---

(1) Gulshan K.Kapook – Banking Law & Practice -1994- New Delhi p.264-265

(1)محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية جزء بدون ناشر 1987 ص 276،277

(2) محمود الوادي واخرون ، النقود والبنوك ، ط1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان 2010 ، ص 102

2. الأمر بالدفع بالإطلاع، فيجب أن يتضمن الشيك أمراً صادراً من الساحب للبنك المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود، ويشترط ألا يكون هذا الأمر معلقاً على شرط، وكون الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع مستفاد بالضرورة من طبيعة الشيك.

3. مبلغ الشيك، يجب أن يكون المبلغ محدداً بالأرقام والحروف واختلاف أحدهما عن الآخر يكون سبباً في رفض دفع الشيك.

4. اسم المسحوب عليه، فلا بد أن يتضمن الشيك اسم البنك المسحوب عليه وفرعه المختص. وإذا جاء الشيك خالياً من هذا البيان وجب عدم صرفه.

5. اسم المستفيد، ويكون تعيين المستفيد بثلاث صور:

أ- أن يكون الشيك باسم شخص معين، وهذا هو الشيك الاسمي، ولا يجوز صرفه إلا للمستفيد الأول، ولا يجوز تحويله للغير (إذا كتب عليه عبارة للمستفيد الأول أو تم شطب كلمة "لأمر").

ب- أن يكون الشيك لأمر شخص معين، ويمكن تداوله بطريق التظهير.

ج- أن يكون الشيك لحامله.

6. تاريخ الشيك، وقد جرى العرف المصرفي على رفض الشيك الذي لا يحمل تاريخاً، وأهمية التاريخ أنه يبدأ منه احتساب التقادم، وقد ينشأ عن تاريخ الشيك بعض المشاكل العملية نوجزها فيما يلي:

أ- الشيكات ذات التاريخين: يجب الاعتداد بتاريخ التحرير وليس تاريخ الاستحقاق.

إذا كان الشيك يحمل تاريخاً مؤجلاً وقدم للدفع قبل هذا التاريخ وجب دفعه متى كان الرصيد كافياً بالحساب.

يجوز كتابة التاريخ بالتاريخ الميلادي أو الهجري، كما يجوز كتابته بالحروف أو بالأرقام أو بهما معاً.

7. مكان السحب وهو المكان الذي حرر فيه الشيك، وفي حالة عدم ذكر المكان اعتبر أنه حرر في محل الوفاء.

8. توقيع الساحب ويجب أن يشمل الشيك على توقيع الساحب، وبدون هذا التوقيع يعتبر ورقة لا قيمة لها، وبالتالي يجب رفضه. ويجوز أن يكون التوقيع بالإمضاء أو الختم أو بهما معاً.

9. لا يجوز سحب الشيك إلا على المصارف .

أما التوقيع ببصمة الإصبع فوضع استثنائي لا بد أن يتم في حضور موظف البنك المسؤول الذي يقوم بالتصديق على ختم البصمة. ويجب أن يكون التوقيع في نهاية الشيك وليس بمكان آخر [1].

وفي ضوء العرض السابق يمكننا أن نحدد أطراف الشيك كالآتي:

- ساحب الشيك:هو الشخص الذي يقوم بإصدار الشيك، وهو صاحب الحساب طرف البنك الذي يسحب الشيك عليه.
- المسحوب عليه:هو البنك الذي يحتفظ صاحب الشيك بحسابه لديه ويقوم بدفع قيمته للمستفيد (المدفوع له).
- المستفيد من الشيك (المدفوع له): وهو الشخص المعني باستلام الشيك، وقد يكون المستفيد صاحب الحساب نفسه.

- لأمر الغير : قابل للتظهير والتجيير.

---

(1) احمد ابو خضرة – دورة في اعمال قسم الودائع-معهد التدريب في البنك الاسلامي الاردني – عمان 2005 ص17

- لحامله قابل للمناولة دون تجيير أو تظهير (محظور استخدامه داخل المملكة).

- اسمي :لا يصرف إلا للمستفيد الأول فقط عند إلغاء كلمة لأمر أو كتابة عبارة يصرف لحساب المستفيد فقط.

المبحث الثاني :النواحي القانونية المتعلقة بالشيك وتسطيرها

أولاً: النواحي القانونية للشيك

" يعرف الشيك في تشريعات وقوانين دول العالم المختلفة بأنه صك أو ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص طبيعي أو معنوي يسمى (الساحب) إلى شخص آخر معنوي (وتحديداً شركة صرافه أو مصرف ، يسمى (المسحوب عليه) بدفع مبلغ مالي معين في موعد محدد ذلك لمصلحة شخص ثالث معنوي أو طبيعي يسمى (المستفيد) [1].

وتتمثل البيانات الرئيسية للشيك كالتالي[2] :-

1- لفظ شيك مكتوباً بصراحة على متن الشيك وبنفس اللغة التي تم كتابة الشيك بها .

2- مكان وتاريخ انشاء الشيك .

3- اسم المسحوب عليه (البنك) .

4- اسم المستفيد .

5- أمر دفع غير معلق على شرط بلزوم دفع مبلغ معين من النقود .

6- مكان دفع الشيك .

7- توقيع الساحب محرر الشيك .

---

(1) GF Peter Ken- Guide to the Check sheet for IBP Areas – 19Belgrave Square London 1970, Second Printing p.6-53

(2) مصطفى هرجه، مرجع سبق ذكره ، ص 41،40،39،34،33،9،8

ولا يكون الشيك مكتملاً إلا إذا كانت كامل البيانات المذكورة أعلاه مجتمعة فيه إلا في بعض الحالات الإستثنائية التالية :

أ – إذا لم يتضمن الشيك مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المذكور بجانب محـــــــرر الشيك (الساحب) .

ب – إذا لم يتضمن الشيك مكان الدفع (الوفاء) فإن المكان المعين بجانب اســـم المصرف (المسحوب عليه) يعتبر مكان الوفاء[1].

ج – إذا خلا الشيك من بيان محل الإنشاء يعد منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإذا لم يذكر مكان الإنشاء فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الإنشاء .

د – إذا خلا الشيك من كلمة (شيك) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على إنه شيك .

وينص قانون التجارة الأردني على إلزام الساحب بوجود مقابل للوفاء جاهزاً عند تحرير الشيك من قبل الساحب، فوجود هذا المقابل والأمر بالدفع هما اللذان يبرران تحرير الشيك من قبل الساحب ولو أن المستفيد لم تتولد له قناعة كاملة بأن قيمة هذا الشيك تكون جاهزة لدى البنك لما قبل الشيك وهذا ما يؤكد التعريف السابق ذكره للشيك بأنه أمر دفع حيث ورد في المادة 45 من قانون الأردني ما يلي :

1- يكون الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .

2- الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه .

3- يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديمه للوفاء .

(1) عدنان الهندي الشيكات المرتجعة في الوطن العربي (الظاهره ، الأسباب ، وسائل العلاج ، اتحاد المصارف العربية 1995 ص16

وأكد المشرع الأردني على أن الشيك أداة دفع وليس أداة ائتمان من خلال منع الساحب تحرير شيك للمستفيد إلا إذا كان لديه مقابل لهذا الشيك في البنك لحظة توقيع الشيك حيث نصت المادة 231 من قانون التجارة الأردني على ما يلي :

أ – لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت انشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لإنفاق صريح أو ضمني بينهما .

ب – على ساحب الشيك لأمر وغيره بسحبه لذمته اداء مقابل وفاء .

ج – ومع هذا يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً بصفته الشخصية تجاه المستفيدين أو الحامل دون غيرهم .

د – وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حاله الإنكسار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفاءه في وقت انشائه ولا يكون ضامناً وفاءه ولو قدم الإحتجاج بعد المواعيد المحدده .

أما واقع الحال في الأردن فنرى تعامل الجمهور بالشيكات يختلف كثيراً عما ذهب اليه القانون بموضوع الشيكات، فالمتعارف عن الشيك ما بين التجار في الأردن بأنه أداة إئتمان أكثر منه أداة دفع لذلك نرى شيوع ما يسمى " الشيكات المؤجله " ما بين التجار ليتمكن الساحب من تأمين قيمة الشيك في التاريخ الذي حدد للمستفيد فيه صرفه وفي هذا انتفاء لتعريف الشيك بأنه أمر دفع غير معلق على شرط [1].

ثانياً: تسطير الشيك في القانون التجاري:

(1) محمود حسين الوادي وآخرين – قضايا اقتصادية وادارية معاصره جزء 1 – مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع 2008 ص 553، 554، 555،

يقصد بالتسطير وضع خطين متوازين على صدر الشيك وبينهما فراغ، ويهدف هذا التسطير إلى تنبيه البنك المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة الشيك، إلا إلى أحد عملائه أو بنك، فلا يجوز الوفاء بهذا الشيك نقداً وذلك لتفادي ما يترتب عليه من أخطار عند ضياع الشيك أو سرقته.

وقد فرّق نظام الأوراق التجارية في المادة (111) منه بين التسطير العام والتسطير الخاص، فالعام هو الذي يترك بين الخطين فراغ أي بدون أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ (بنك) بدون تحديد أو أي لفظ آخر في هذا المعنى. أما التسطير الخاص فهو أن يكتب بين الخطين اسم بنك معين، ويجوز أن يحول التسطير العام إلى تسطير خاص بوضع اسم بنك معين في الفراغ الموجود بين الخطين المتوازين، والعكس غير صحيح، أي لا يجوز أن يتحول التسطير الخاص إلى تسطير عام لأنه في هذه الحالة يقتضي الأمر محو اسم البنك الموجود بين الخطين المتوازين وترتيباً على ذلك لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً إلا إلى أحد عملائه أو إلى البنك، ولا يجوز أن يوفي شيكاً مسطراً خاصاً إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو إلى عميل هذا البنك إذا كان الأخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر بقبض قيمة الشيك.

وأخيراً فإنه جدير بالإشارة أن إجراء التسطير يجوز أن يتم بمعرفة الساحب أو أحد المظهرين أو الحامل الأخير، كما يجوز وضع التسطير مهما كان شكل الشيك أي سواء كان اسمياً أو لأمر أو لحامله. ويخضع الشيك المسطر للأحكام النظامية التي تطبق على الشيك العادي عدا أمر واحد وهو أنه لا يجوز للمسحوب عليه الوفاء به إلا لأحد عملائه أو لبنك [1].

(1) مصطفى هرجه ، مرجع سبق ذكره ، ص27

المبحث الثالث : الأهمية الإقتصادية للشيك

مما لا شك فيه أن الشيك يعتبر من أهم وسائل الدفع انتشاراً في دول العالم أكانت الدول صناعية متقدمة أو دول نامية ومن الملاحظ أن الشيك يلاقي قبولاً من كافة شرائح المجتمع سواء أكانت أفراد أو مؤسسات أو شركات، لذا يلعب الشيك دوراً مهماً في تسهيل المعاملات المالية فيما بين التجار وغيرها من العلاقات التي قد تنشأ ما بين الأفراد أو الشركات أو المؤسسات الرسمية وذلك لضمان الحقوق فيما بينهم وبالتالي مما يسهل الإستغناء عن استعمال النقود بين الدائن والمدين، فحامل الشيك سيشعر بالاطمئنان في حال تم استرداد حقوقه عن طريق حصوله على قيمة الشيك وهذا بالتالي سيزيد الثقة ما بين الدائن والمدين لاحقاً مما سيؤدي إلى زيادة التعامل بالشيكات ما بين الجمهور بشكل عام[1].

ومن الملاحظ أن أهمية الشيك تنبع في أنه يعمل على زيادة نشاط الحياة الإقتصادية والتجارية مما سينعكس ايجابيا على زيادة ودائع العملاء لدى البنوك من أجل تغطية التزاماتهم في تلك البنوك وهذا سيؤدي إلى زيادة الأموال المودعة لدى البنوك وبالتالي خلق نقد يمكن اقراضه للغير، ويحقق للبنك فوائد ويغني البنك المركزي من اصدار نقد جديد لوجود نقد ناتج عن عملية (خلق النقود) التي نشأت نتيجة زيادة الودائع لدى البنوك. هذا بالإضافة إلى أن زيادة انتشار التعامل بالشيكات وزيادة ثقة الجمهور بالبنوك سيؤدي بالتالي إلى الإنخفاض في استعمال النقود الورقية وبالتالي انخفاض في تكلفة إصدار النقود ناهيك عن المخاطرة في الإحتفاظ بالنقد لدى الجمهور من ضياع وسرقة وتلف، أي أن الوجهة الصحيحة للنقود هي أن تودع لدى البنوك وكلما زاد استعمال النقد في بلد ما فإن ذلك مؤشر لتخلف العادات المصرفية وبالتالي يقود إلى

(1) دراسة اتحاد المصارف الكويتية / 5/مايو2002/اتحاد المصارف الكويتية ص 2

ضرورة عمل حملات اعلامية من قبل السلطات النقدية والممثلة بالبنك المركزي إلى حث الجمهور إلى ضرورة ترشيد استعمالهم للنقود الورقية والمعدنية وإيداعها لدى البنوك المحلية[1].

لذا يعتبر الشيك عامل مهم ومؤثر في زيادة استقرار ودائع القطاع المصرفي و هذا الامر ذو أهمية اقتصادية بالغة لان استقرار ودائع الجهاز المصرفي يعني زيادة قدرة الجهاز المصرفي على الاستثمار و التمويل و خاصة الاستثمار الراسمالي طويل الأجل و الذي يؤدي إلى زيادة الناتج القومي كما يقود إلى زيادة ربحية البنوك و يقلل من امكانية تعريضها إلى مشاكل العسر المالي و النقدي ويرى الباحث انه في حالة زيادة ثقة الجمهور في الشيكات و الذي تتأثر بعدد من العوامل سنذكرها لاحقا و زيادة تعامل التجار بالشيكات يؤدي إلى تحريك عجلة الاقتصاد دون الحاجة إلى تداول النقد الحقيقي بين الجمهور و المشاكل التي قد تنشأ عن ذلك وبالتالي يقلل من كلفة اصدار النقود لان استخدام الشيك بدلا من النقود لا يؤثر على عرض النقد .

و تتأثر ثقة الجمهور و تعامله بالشيكات بعدد من العوامل يمكن تلخيصها بما يلي[2]:

1- قوة الجهاز المصرفي في البلد

إن عملية انتقاء البنك لعملائه يدل على استقرار ودائع البنك وعدم حاجته لمزيد من العملاء الذين قد يسيئو للجهاز المصرفي عند قيامهم بتحرير شيكات بدون رصيد والذي من شأنه العمل على عزوف التجار لقبول الشيكات من محرريها. [2]:

2- الاستقرار السياسي و الاقتصادي

---

(1) ادوارد عيد ، الاسناد التجاري (الشيك) ط1 ، بدون ناشر ، مصر ،1967 ، ص8 – ص9

(2) محاضرات في ادارة العمليات المصرفية للدكتور حسين سمحان ، جامعة الزرقاء الخاصة ، 2005

(2) عدنان الهندي واخرون ، الشيكات المرتجعة في الوطن العربي ، اتحاد المصارف العربية ، ط1 ، بيروت ، 1995 ، ص 29 ص 35 ص 66 . سويلم نصير ، الحماية الجزائية للشيكات ، مجلة البنوك في الأردن ، العدد التاسع ، المجلد الثامن عشر ، كانون اول 1999، ص16.

إن وجود مثل هذا الاستقرار من شأنه أن يعمل إلى زيادة الثقة من قبل المــودعين بالجهــاز المصرفي وبالتالي وجود هذه الثقة سيترتب عليها توجه التجار لإيــداع مــا يملكــون مــن مدخرات في البنوك.

3 –كفاءة التشريعات المصرفية و التجارية

وتتمثل في إيجاد القوانين والأنظمة والتعليمات الموجهة إلى البنوك والتــي مــن شــأنها أن تضمن حقوق العملاء بردع الأشخاص المتلاعبين بالشيكات من خلال حرمانهم مــن دفــاتر الشيكات من جهة وتحصيل حقوق المستفيدين من الشيكات في حال حصول منازعــات مــن جهة أخرى .

4– كفاءة الجهاز القضائي

أن وجود جهاز قضائي كفؤ ومستقل يكون بمقدوره الحفاظ على أموال المتعاملين بالــشيكات يساعد ذلك في زيادة الثقة لدى التجار بقبول الشيكات من محرريها لكــونهم متيقنــين بــأن حقوقهم لن تضيع.

5–كفاءة الرقابة من قبل البنك المركزي على البنوك

كلما كان هناك رقابة مستمرة على البنوك بالتقيد التام بالتعليمات الصادرة مــن قبــل البنــك المركزي التي من شأنها عند تطبيقها ان تؤدي الى حفظ أموال المودعين وزيادة الثقــة مــن قبل هؤلاء المودعين والمتعاملين بالشيكات الأمر الذي يساعد على زيادة الأموال المودعــة في الحسابات الجارية من قبل العملاء.

* الفصل الثالث *

مشكلة الشيكات المرتجعة في الأردن

المقدمة:

يتناول هذا الفصل الأسباب التي تدعو البنك إلى إعادة الشيك للاسباب الفنية والاسباب الجوهرية ومن ثم الى خطورة ومساوئ الشيكات المرتجعة على العميل بشكل خاص وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام ومن ثم ناقش بعض الأسباب التي ادت الى ظهور مشكلة الشيكات المعادة اكانت بالاردن او في بعض الدول العربية وكيفية معالجتها.

المبحث الأول: قيمة الشيكات المرتجعة والأسباب القانونية لاعادتها

تقوم البنوك بإعادة الشيكات لعملائها وفق ضوابط وتعليمات حدّدها البنك المركزي الأردني للبنوك المحلية للتقيد فيها وتثبيت سبب الإعادة على متن الشيك ليكون السبب واضحا للمستفيد، وقد حدّد البنك المركزي الأسباب المعتمدة لإعادة الشيكات بعد تطبيق نظام المقاصة الالكترونية بتاريخ 2007/7/5 على النحو التالي [1]:

أ) الأسباب الرئيسية لإعادة الشيكات وهي كما يلي:

(1) عدم وجود رصيد أو كفاية رصيد

(2) الحساب مغلق

(3) نقص أو تقادم التاريخ

(4) اختلاف التفقيط عن الترقيم

(5) اختلاف توقيع الساحب

(6) نقص توقيع الساحب

(1) تعليمات البنك المركزي الأردني للبنوك المرخصة رقم 9608/36/2/17 تاريخ 2007/9/24

(7) نقص الجيرو الأول /الأخير

(8) عدم تسلسل التظهيرات /الجيرو

(9) نقص توقيع أحد المفوضين

(10) عدم توقيع الساحب أو المفوضين بالتوقيع على أي تعديل في بيانات الشيك

(11) عدم قابلية الشيك للجيرو

(12) كون الشيك مسحوب بعمله غير مسموح تبادلها عبر نظام المقاصة

(13) اختلاف البنك المسحوب عليه

(14) عدم تدقيق المرفقات التي تتعلق باثبات الجيرو (حصر الإرث، الوصاية، الوكالة، رخصة مهن...الخ)

(15) إذا تبلغ البنك حكما أو أمراً قضائياً أو قرارا صادرا عن سلطة مختصة يترتب عليه الامتناع عن دفع قيمة الشيك

(16) نقص شاهدي البصمة أو الخاتم

(17) رقم الحساب لا يخص الساحب

(18) معارضة الساحب أو إبلاغ البنك خطياً بالامتناع عن صرف الشيك

(19) كون الشيك مدون عليه كلمة تأمين أو ضمان

(20) نقص نوع العملة بالتفقيط على الشيك

(21) نقص التسطير

(22) اختلاف قيمة الشيك المدخلة عن المبلغ المدون على متن الشيك

(23) الشيك غير ممغنط

(24) إفلاس حامله

(25) نقص الطوابع أو تحديد قيمتها

(26) عدم وضوح صورة الشيك

(27) اختلاف بيانات الشيك المدخلة عن بيانات خط الترميز

(28) كون البنك مبلغ عنه (مفقود) .

(29) وفاة الساحب

(30) مخالفة الشيك لأحكام التسطير المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني

(31) نقص في البيانات الأساسية للشيك

(32) بناءاً على طلب البنك المقدم للشيك

ب) أسباب فنية تتعلق بنظام المقاصة الإلكترونية، وهي كما يلي:

(1) جلسة المقاصة غير مفتوحه

(2) لا يمكن إعادة التقديم في نفس الجلسة

(3) الشيك مكرر

(4) تقادم تاريخ الشيك

(5) البنك موقوف (أجهزته معطلة ...)

(6) لا يمكن إرسال البيانات

(7) الشيك معاد سابقاً ومقدم من قبل بنك آخر

(8) الشيك تم دفعه مسبقاً

(9) تجاوز عدد مرات التقديم [1]

(1) تعليمات البنك المركزي الاردني الموجهة الى البنوك المرخصة – مرجع سبق ذكره

علماً بأن جميع أسباب الإعادة التي تم ذكرها باستثناء سبب الإعادة لعدم وجود رصيد أو كفاية رصيد لا يكون لها تأثير كبير على عملية النشاط الاقتصادي، لأنها لا تشكل أكثر من 20% من عدد الشيكات المقدمة للتقاص، إلا أنها في بعض الأحيان تكون مربكة للمستفيد من الشيك خاصة إذا تزامنت عملية الإعادة مع وجود شيك على المستفيد من الشيك المعاد وبالتالي سيكون المستفيد غير قادر على الوفاء بالتزامه للغير نظراً لعدم تحصيل الشيك الذي تم إعادته للسبب الفني الناتج إما عن خطأ غير مقصود من قبل الساحب أو خطأ من قبل البنك مرسل الشيك.

ويجب التطرق في هذا السياق إلى ضرورة وجود الالتزام الأخلاقي فيما بين التجار (عند قبولهم للشيكات المؤجلة فيما بينهم) فيجب على المستفيد من الشيك الالتزام بالتاريخ المحدد لصرف الشيك لأنه في حالة عرض الشيك على البنك ولو كان تاريخه لاحقاً فإن البنك سوف يعيده في حال عدم توفر مؤونة كافية في الحساب بالإضافة إلى ما سيترتب على الساحب من غرامة .

والأمر الثاني المهم هو أن الساحب سوف يدرج اسمه على وحدة الشيكات المرتجعة والتي سوف تحرمه من الحصول على دفتر شيكات لاحقاً وعدم استطاعته فتح حساب في بنك آخر إلا إذا قام بتسوية الشيك ضمن المدة القانونية التي حدّدها البنك المركزي وهي 21يوم أو إحضار الشيك للبنك مباشرة والذي يعني أنه قام بتسديد قيمة الشيك للمستفيد منه.

المبحث الثاني : خطورة ومساوئ الشيكات المرتجعة:

تتوخى البنوك عند منح العميل دفتر شيكات الحيطة والحذر وعدم الإفراط في الأوراق الممنوحة للعميل خاصة إذا كان حديث التعامل مع البنك وذلك خوفاً من أن يقوم ذلك العميل بتحرير شيكات بدون رصيد، لأن المستفيد من الشيك سيكون مفترضاً أن البنك لا يمنح دفاتر شيكات

لعملائه جزافاً، وإنما قام بمنحه دفتر الشيكات (أي البنك) وكله ثقة بالساحب على أن يحترم توقيعه على الشيك وأن يكون بمقدوره تأمين قيمة الشيك عند عرضه على البنك.

وللأسف فقد أدى تنافس البنوك فيما بينها إلى إفراطها في إعطاء العملاء دفاتر شيكات تحت ما يسمى باستقطاب عملاء جدد، ومن هنا تبدأ المشكلة وذلك بسبب زيادة قيمة الشيكات المعادة على البنوك لعدم وجود رصيد مما يؤدي إلى مشاكل خطيرة قد تواجهها اقتصادات الدول في ظل هذا التزايد وبالتالي الحد من استخدام هذه الورقة التجارية كأداة دفع هامة في معاملاتنا التجارية والمصرفية [1]. علماً بأن هذه الورقة وجدت للتخفيف على التجار والمتعاملين من اقتناء النقود لما يترتب على هذا الاقتناء نتائج سلبية خطيرة، إما بسبب الضياع أو التلف بالإضافة إلى الكلفة الزائدة على البنك المركزي عند قيامه بعملية إصدار النقد مره تلو الأخرى نتيجة تعرضه للتلف من كثرة الاستعمال.

والملاحظ أن زيادة نسبة الشيكات المعادة بسبب عدم وجود رصيد سوف يعني إحجام التجار عن قبول الشيكات فيما بينهم مما سيؤدي إلى حرمان البنوك من الاستفادة من عملية خلق النقود لزيادة قدرتها على الإقراض من ناحية وزيادة ودائعها الجارية التي ستكون كلفتها على البنك منخفضة جدا . ويلاحظ أن أرصدة الحسابات الجارية تشكل في بعض الأحيان ما نسبته 30% من مجموع الودائع الموجودة لديها [2].

كما أن زيادة أعداد الشيكات المرتجعة تؤثر سلبا على الاقتصاد القومي لأنها ستؤدي إلى ضعف استقرار ودائع الجهاز المصرفي كما أسلفنا وهذا بدوره سيضعف قدرة البنوك على منح الائتمان وسيؤثر ذلك سلبا على صفقات مهمة قد يستطيع التجار إبرامها عند حصولهم على تسهيلات مصرفية مما يضيع فرصا حقيقية قد تعود على الناتج القومي بفوائد جمة. إضافة إلى أن هذه المشكلة ستؤدي إلى زيادة تكلفة إدارة الحسابات الجارية في البنوك التجارية وبالتالي تحميل التجار كلف إضافية ستنعكس سلبا على زيادة الأسعار بالنسبة للمستهلكين النهائيين.

---

[1] عدنان هندي / ظاهرة الشيكات المرتجعة في الوطن العربي – اتحاد المصارف العربية ط1 1995 ص15
[2] مجلة البنوك في الأردن – العدد التاسع – مصدر سبق ذكره ص50-51

ويظهر الجدول التالي مدى الزيادة التي حصلت في الشكات المرتجعه من حيث القيمة والعدد والنسبة

جدول رقم (4)

(الشيكات المقدمة للتقاص والشيكات المرتجعة)

السنة	الشيكات المقدمة للتقاص		الشيكات المرتجعة		3÷1	4÷2
	1	2	3	4	5	6
	ألف شيك	مليون دينار	ألف شيك	مليون دينار	العدد (%)	القيمة (%)
1982	8343.1	4725.7	164.3	129.4	4.3	2.7
1983	4100.2	5067.1	142.0	145.6	3.5	2.9
1984	4269.0	5117.7	163.2	143.0	3.8	2.8
1985	3494.3	5134.0	166.0	176.6	3.8	3.4
1986	4657.4	4344.2	161.0	155.4	3.5	3.6
1987	4734.9	4234.0	142.7	115.4	3.0	2.7
1988	5335.7	4623.5	154.1	110.2	2.9	2.4
1989	5160.8	5085.9	206.0	133.9	4.0	2.6
1990	5048.2	5263.8	197.8	148.7	3.9	2.8
1991	5060.9	5739.0	194.8	156.0	3.8	2.7
1992	6183.2	8190.9	252.1	218.7	4.1	2.6
1993	7220.3	9768.7	350.8	306.0	4.9	3.1
1994	7942.2	9996.3	435.0	372.1	5.5	3.7

المصدر: اللجنة المشكلة في البنك المركزي لدراسة مشكلة الشيكات المرتجعة عام 1995

ويظهر الجدول التالي إجمالي الشيكات المرتجعة إلى إجمالي الشيكات المقدمة للتقاص بالإضافة إلى نسبة الشيكات المرتجعة بسبب عدم وجود رصيد أو كفاية رصيد إلى إجمالي الشيكات

الجدول رقم (5)

(الأهمية النسبية للشيكات المرتجعة%)#

سنة	نسبة إجمالي الشيكات المرتجعة إلى إجمالي الشيكات المقدمة للتقاص		نسبة الشيكات المرتجعة لعدم كفاية الرصيد إلى إجمالي الشيكات المرتجعة	
	العدد (%)	**قيمة (%)**	**العدد (%)**	**قيمة (%)**
1990	3.9	2.8	2.4	1.8
1991	3.8	2.7	2.3	1.6
1992	4.1	2.6	2.4	1.4
1993	4.9	3.1	2.9	1.8
1994	5.5	3.7	3.2	2.2

ومن المهم الاشارة هنا الى توضيح مفهوم "الشيكات المقدمة للتقاص" والذي تعني الشيكات التي يستلمها البنك من العملاء لايداعها في حساباتهم في نفس اليوم بغرض تحصيل قيمتها عن طريق "غرفة المقاصة" والتي من شأنها تجميع كافة الشيكات المقدمة للتحصيل من كافة البنوك والعمل على تصفية مركز كل بنك في نهاية عمل اليوم والخروج بمركز مالي للبنك (مدين أو دائن)

هذه المعلومات التي استطاع الباحث التوصل اليها من تقارير البنك المركزي التي لم يحدثها البنك المركزي بعد هذا التاريخ.

يظهر الجدول التالي أعداد العملاء التي امتنعت البنوك بعدم التعامل معهم بسبب تطور الزيادة الحاصلة في أعداد الشيكات المرتجعة

جدول رقم (6)

(عدد العملاء الممنوع التعامل معهم %)

السنة	عدد العملاء	نسبة الزيادة
1991	2191	%8.63
1992	2411	%10.04
1993	2839	%17.75
1994	3584	%26.24

[1]

عند دأب العميل على تحرير شيك على حساب بدون توفر مؤونة كافية في الحساب فان البنك يكون ملزما باعادة الشيك وختمه بعبارة "تم اعادة الشيك لعدم وجود كفاية رصيد" .

وعند تكرار تلك العملية من قبل الساحب واصراره على سحب شيكات على حسابه بدون توفر مؤونة كافية في الحساب تغطي قيمة الشيك فان البنك سوف يكون مضطرا لادراج اسم ذلك العميل على وحدة الشيكات المرتجعة واغلاق حسابه الجاري وبذلك يكون البنك قد امتنع عن التعامل مع هذا العميل بل والتعميم عليه لدى كافة البنوك المحلية بعدم التعامل لانه اساء استخدام دفتر الشيكات لتحريره شيكات بدون رصيد.

الجداول وما تحويها من معلومات مقتبسة من التقرير الذي أعدته لجنة دراسة الشيكات المرتجعة المشكلة في البنك المركزي بالإضافة إلى تقرير اللجنة العليا الموسعة والتي شكلت من قبل البنك المركزي ومن مختصين في مجالات المصارف والقوانين عام 1995.

جدول رقم (7)

تطور نمو ظاهرة الشيكات المرتجعة للفترة ما بين 1995-2008

السنة	الشيكات المقدمة للتقاص		الشيكات المرتجعة		نسبة الشيكات المرتجعة من الشيكات المفدمة للتقاص	
	العدد/بالألف	القيمة/مليون دينار	العدد/بالالف	القيمة/مليون دينار	نسبة العدد	نسبة القيمة
1995	8390.2	10605.9	440.9	400.4	0.05	0.04
1996	8645.2	10845.5	446.8	442.2	0.05	0.04
1997	8611.5	10827.7	460.0	434.7	0.05	0.04
1998	8819.7	11214.6	537.6	512.8	0.06	0.05
1999	8828.9	11055.3	591.4	509.8	0.07	0.05
2000	8891.7	11622.6	549.2	494	0.06	0.04
2001	8958.2	12584.6	536.7	515.5	0.06	0.04
2002	8577.5	12904.9	472.2	486.6	0.06	0.04
2003	8475.6	14269.2	423.6	497.1	0.05	0.03
2004	8858.5	17494.1	364.0	466.3	0.04	0.03
2005	9588.8	22732.2	386.3	626.8	0.04	0.03
2006	10931.9	26521.6	429.4	797.1	0.04	0.03
2007	10901.9	30233.7	626.6	1404.6	0.06	0.05
2008	11943.6	40175.8	732.0	2124.5	0.06	0.05

المصدر: النشرات الاحصائية للبنك المركزي الاردني 1995-2008.

يلاحظ من خلال تحليل الجدول رقم 7 ما يلي :

- زيادة مطردة في اعداد وقيم الشيكات المقدمة للتقاص منذ عام 1995 حتى عام 2008 .
- ثبات نسبة عدد وقيمة الشيكات المعادة الى الشيكات المقدمة للتقاص منذ عام 95 حتى عام 97.
- زيادة نسبة عدد وقيمة الشيكات المعادة الى الشيكات المقدمة للتقاص منذ عام 98 حتى عام 2001.

- انخفاض نسبة عدد وقيمة الشيكات المعادة الى الشيكات المقدمة للتقاص منذ عام 2002 حتى عام 2006.
- زيادة نسبة عدد وقيمة الشيكات المعادة الى الشيكات المقدمة للتقاص منذ عام 2007 حتى عام 2008.
- يلاحظ ان نسب الزيادة والانخفاض المشار اليها اعلاه نسب ضئيلة لا تتجاوز 1% رغم الزيادة الكبيرة جدا في القيم المطلقة لاعداد وقيم الشيكات المقدمة للتقاص.

يرى الباحث ان الاجراءات المتخذة من قبل البنك المركزي كانت فعالة وادت الى السيطرة على المشكلة حتى عام 2007 والذي تم تطبيق نظام المقاصة الالكترونية في النصف الثاني من العام نفسه مما أوجد إرباكا ملحوظا – شانه شان اي تجربة جديدة – لدى البنوك والعمـــلاء ممـــا ادى الى زيادة هذه النسبة. إضافة الى مشكلة الازمة المالية العالمية التـــي انعكـــست نتائجهـــا علـــى الاقتصاد الاردني بشكل او بآخر وتزامن ظهور ما سمي بأزمة البورصه في الأردن. ولا يعني ارتفاع قيمة الشيكات المرتجعة عام 2007و2008 إلى ضعف الإجراءات المتخذة من قبل البنـــك المركزي وإنما مرده إلى الزيادة في أعداد الشيكات المقدمة للتقاص إذا مـــا قورنـــت بـــالأعوام السابقة فنلاحظ أن عدد الشيكات المقدمة للتقاص عام 1995 كانت 8390.2شيك وبنسبة الشيكات المرتجعة منها 4% في المقابل عدد الشيكات المقدمـــة للتقـــاص عـــام 2008 11943.6شـــيك وبنسبة الشيكات المرتجعة 5% وهذا دليل على فعالية الإجراءات التي اتخذها البنـــك المركـــزي الأردني فيحد من هذه الظاهرة

المبحث الثالث : الأسباب الحقيقية لوجود مشكلة الشيكات المرتجعة :

ازداد أعداد وقيم الشيكات المرتجعة في العقد الأخير بشكل ملفت للنظر ، والناظر في أدبيات الشيكات المرتجعة يستطيع حصر بعض أسباب هذه المشكلة بما يلي :

1- زيادة المنافسة بين البنوك .

إن طبيعة العمل المصرفي يتطلب دوماً استقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء وذلك لزيادة حجم ودائعهم من خلال زيادة أعداد الحسابات الجارية على أمل أن يحصل البنك على التدفقات النقدية التي ستصب في تلك الحسابات، مما سيعطي البنك فرصة عملية الإقراض إلا أنه إذا أساء البنك اختياره لفاتحي الحسابات والمبالغة في إعطائهم لدفاتر الشيكات وبدون آلية مدروسة مما سيؤدي إلى سوء استخدام الدفتر من قبل العميل وما يترتب على ذلك الإجراء من زيادة في أعداد الشيكات المرتجعة [1].

2- انتشار التعامل في الشيكات كأداة ائتمان وخروجها عن مسارها الأساسي كأداة دفع .

لقد أصبح قبول الشيكات مؤجلة الدفع بين التجار شيء اعتيادي وذلك عندما يتفق الساحب (محرر الشيك) والمستفيد على تأجيل المستفيد عرض الشيك على البنك إلى موعد لاحق الأمر الذي يؤدي إلى خروج الشيك عن وظيفته الأساسية كأداة دفع وبغض النظر عن التاريخ المدون على متن الشيك مما يجعل الشيك واجب الأداء وبالتالي إعادة الشيك للمستفيد لعدم وجود رصيد في حساب الساحب[1].

3- عدم الجدية في تطبيق العقوبات القانونية .

---

[1] سلامه حمزة – الشيكات وارتباك الأسواق – مجلة الأهرام الاقتصادي العدد 1590 – يوليو 1999

[1] محمود الكيلاني – الجديد في الأحكام القانونية للشيكات المصرفية – مجلة البنوك في الأردن – العدد الأول- كانون ثاني 1997– ص25

هنالك أسباب قانونية كثيرة أدت إلى زيادة أعداد الشيكات المرتجعة وتفاقمها عائدة إلى عدم فعالية القوانين والتشريعات المعمول بها لحماية الشيك أو للتساهل عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها والتي تتمثل في عدم ردع الأشخاص المتلاعبين في الشيك وكذلك طول فترة التقاضي والبت فيها

4- قبول بعض البنوك للشيكات المكتبية في ظل شمول القانون الحالي لها بتعريف الشيك .

تلجأ بعض البنوك إلى قبول الشيكات المكتبية والعمل على ختم تلك الشيكات بعبارة عدم وجود رصيد في حال عدم توفر مئونة كافية للساحب ويلجأ محرر الشيك الخطي إلى هذا الأسلوب عند امتناع البنك عن منحة لدفتر الشيك نظراً لعدم ثقة البنك فيه وبالتالي سيؤدي ذلك التصرف من قبل العميل إلى المساهمة في زيادة أعداد الشيكات المرتجعة.

5- عدم التوسع في استعمال البدائل لورقة الشيك في المعاملات التجارية اليومية التي قد تنشأ بين التجار مثل تحرير كمبيالات شهرية تلزم المستفيد بالتقيد بالتاريخ المحرر على متن الكمبيالة. [2].

6- في ظل وجود حالة ركود اقتصادي في بعض القطاعات يساعد ذلك على زيادة أعداد الشيكات المرتجعة نظراً لعدم توفر السيولة الكافية.

7- ضعف الوعي المصرفي بأهمية ووظائف الشيك . [2)]

عند قيام الساحب بتحرير شيك للمستفيد يجهل في بعض الأحيان المخاطر التي قد تنشأ عند تحرير الشيك بدون توفر مئونة كافية في الحساب وما سيترتب على ذلك التصرف من أضرار والتي قد تكون إما غرامات مالية يستوفيها البنك على محرر الشيك أو إلى حرمانه بعدم منحه لدفتر شيكات وأن هذا الإجراء سوف يعمل على إدراج اسمه على قائمة (وحدة

---

(1) مجلة البنوك في الأردن_العدد التاسع_مصدر سبق ذكره_ص 50

(2شروق محمود الهودلي، الشيك كأداة ائتمان، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية – 1996، ص21

الشيكات المرتجعة) والتي من شأنها التعميم عليه بجميع البنوك العاملة في الأردن بعدم التعامل معه وعدم مقدرته على فتح حساب جديد له بأي من البنوك العاملة داخل الأردن.

ولا ننسى في هذا السياق المسؤولية التي تقع على البنك بضرورة إفهام العميل عند فتح حساب جاري له بأن يكون حريص على عدم تحريره لشيكات على حسابه إلا إذا توفرت المئونة الكافية في حسابه بالإضافة أنه يجب على البنك أن يوفر كادراً من الموظفين المؤهلين وخصوصاً في قسم الودائع ليكون بمقدورهم إيصال المعلومة الكافية للعميل عند بداية تعامله مع البنك .

8- تدني آلية الاتصال بين البنوك ويتمثل ذلك من خلال طول فترة التحصيل (التقاص) للشيك والذي قد يمتد في بعض الأحيان إلى تسعة أيام، إلا أن الإجراءات الأخيرة الذي اتخذها البنك المركزي من خلال (نظام المقاصة الالكترونية) أدت إلى سرعة الرد على الشيك من قبل بنك الساحب وبنفس اليوم.

المبحث الرابع : أمثلة من دول العالم العربي على وجود هذه الظاهرة :

لا تقتصر عملية وجود ظاهرة الشيكات المرتجعة في الأردن وإنما هي ظاهرة موجودة في جميع الأقطار العربية نظراً لأن استعمال الشيك موجود أصلاً في جميع الدول وعملية تداول تلك الشيكات بين التجار ستؤدي إلى وجود بعض العملاء الذين قد يسيئو استخدام هذه الورقة التجارية الهامة مما ينعكس سلباً على زيادة هذه الظاهرة.

وفيما يلي أمثلة من بعض الدول العربية والتي تشير إلى وجود هذه الظاهرة وطرق معالجتها من قبل سلطاتها النقدية:

1- إجراءات مصرف لبنان المركزي:-

ازدادت ظاهرة وجود الشيكات المرتجعة لعدم وجود رصيد/كفاية رصيد في لبنان وانعكس ذلك الى وجود عدم ثقة من قبل المتعاملين بالشيكات والتي وجدت اصلا للتخفيف من الاعباء الناتجة عن مخاطر حمل النقود ونقلها في المقابل نرى ان بعض البلدان المتقدمة قد دأبت على الزام كل تاجر مسجل لدى غرفة التجارة بضرورة فتح حساب له وذلك للحد من تداول النقد بين الجمهور.

ولكن في دولة مثل لبنان كان لها خاصية بأنه واثناء الحرب الاهلية كان هناك صعوبة بالغة في عملية تحصيل الشيكات بين البنوك وما يترتب على ذلك من طول فترة تحصيل الشيكات او حتى في بعض الاحيان استحالة تحصيل تلك الشيكات الامر الذي اعطى انطباع عن تخلف لبنان في الامور المالية والمصرفية في ذلك الوقت وترتب عن هذه الفوضى المالية ازدياد ظاهرة الشيكات المرتجعة في ظل غياب السلطة التنفيذية التي كانت اداة تساعد في ردع من أسائو الى استخدام الشيك.

ولكن بعد الهدوء الذي ساد في لبنان بعد الحرب واستتباب الامن ووجود شبكة اتصالات آمنه بدات الخدمات المصرفية بالتحسن وازدادت الحاجة الى الادوات التي ينتجها العمل المصرفي بما في ذلك فتح الحسابات للتجار ومنحهم دفاتر الشيكات [1]

ومن هنا بدات ظاهرة ارجاع الشيكات بالظهور مجددا الى حيز الوجود وبضرورة العمل على الحد منها.

---

www.al-watan-com/data/20030802/printit.asp?news=economy [1]

وفيما يلي اسباب وجود ظاهرة الشيكات المرتجعة في لبنان

1- استخدام الشيك كأداة ائتمان بدلا من كونه اداة دفع

2- عدم وجود العقوبات الرادعة بحق محرر الشيك والمعاد بدون رصيد

3- تباطؤ النمو الاقتصادي أدى الى عدم قدرة التجار بالوفاء بالتزاماتهم

4- عدم وجود السيولة الكافية ما بين التجار

5- عدم التزام المستفيد بالتقيد بالتاريخ المدون علىالشيك وتقديمه للصرف بدون علم الساحب

6- افراط البنوك في فتح حسابات للعملاء

7- طول فترات التحصيل للشيكات بين البنوك

8- وجود منافسة بين البنوك ادت الى استقطاب عملاء اكثر وبدون التدقيق على النوعية

9- داب المصارف على ختم الشيك المرتجع بعبارة (مراجعة الساحب) واغفال السبب الحقيقي لاعادة الشيك

10- ضعف التنسيق وتبادل المعلومات ما بين البنوك

أما وسائل المعالجة لدى مصرف لبنان لهذه الظاهرة تتمثل بما يلي [1]:

1- الاسراع في البت بقضايا الشيكات المعادة لدى المحاكم

2- تحديث آلية تحصيل الشيكات ما بين البنوك وذلك للاسراع في تحصيل القيمة من الساحب

3- عدم الافراط في منح العميل لدفاتر الشيكات

4- ضرورة توعية الجمهور باهمية الشيك وخصوصا الشيك المعاد

5- عدم استلام البنك لشيكات مؤجلة التاريخ سواء كانت لتسديد التزامات قائمة او خصم تلـــك الشيكات

---

(1) الشيكات المرتجعة في الوطن العربي – التجربة اللبنانية – احمد سفر مرجع سبق ذكره – ص81-87

6- العمل على ضرورة وجود آلية بين البنوك لاعداد قوائم باسماء العملاء التي تعـاد علـى حساباتهم شيكات وتوزيعها فيما بينهم.

2. إجراءات مصرف عُمان المركزي:-

مع بدء الهبوط الحاد في أسعار النفط العالمية منذ عام 1986م فقد بدأت ظاهرة الشيكات المرتجعة في عمان تزداد وتأخذ أبعاداً خطيرة، وأمام تلك الظاهرة عقدت اللجنة القانونية بمجلس الشورى العماني اجتماعاً ضم عدداً من المسؤولين ناقشت فيه سبل مكافحة الظـاهرة ومعالجـة المشكلات القانونية والاقتصادية الناجمة عن الشيك المرتجع، واتخذت العديد من التوصيات كان أهمهـا:-

- عدم صرف دفاتر شيكات للعملاء لأول مرة إلا بعد التثبت من الوضع المـالي للعميـل، وعدم منح العميل الجديد دفتر شيكات يحتوي على أكثر من عشرة أوراق، وعدم إعطائه دفتراً أخر إلا بعد التأكد من إصداره للشيكات التي بحوزته.
- يتم إدراج اسم العميل الصادر عنه شيكات مرتجعة في القائمة التحذيرية التي يـصدرها البنك المركزي العُماني إذا رجع له شيكين في الشهر الواحد أو ثلاثة شيكات في السنة.
- تشجيع استعمال أوراق وسائل الدفع الأخرى كبطاقـات الائتمـان والـصرف والأوراق التجارية الأخرى، وإيجاد حوافز تشجع على التعامل بهذه الأوراق كتخفـيض الرسـوم عليها وتشجيع بطاقات ضمان الشيك [1].

---

(1) www.alwatn.com/graphics/2002/03mer/13.3/heads/It1.htm

3.إجراءات بنك الإمارات المركزي:-

يتابع مصرف الإمارات المركزي ظاهرة الشيكات المرتجعة بعدما توسعت هذه الظاهرة وباتت تهدد العمل بالشيك كورقة تجارية في المعاملات التجارية والمصرفية، لذلك أصدر البنك المركزي الإماراتي عدداً من التعاميم التي نصت على بعض الإجراءات للحد من تفاقم المشكلة كان أهمها (2):-

- تحديد المقاييس المعيارية للشيك وفق المعايير الصادرة عن المعهد الوطني الأمريكي.
- حظر فتح حسابات جارية وإصدار دفاتر شيكات لغير المقيمين.
- وضع قواعد لفتح الحسابات الجارية والتحقق من كافة المعلومات والوثائق الضرورية عند فتح الحسابات المختلفة مع السعي لتحديث تلك المعلومات والوثائق باستمرار.
- إغلاق حسابات الأشخاص الذين تعاد لهم شيكات على الأقل خلال فترة أقصاها سنة واحدة.
- إعداد قائمة بأسماء الأشخاص الذين تعاد لهم شيكات وتعميمها على كافة المصارف لمنع التعامل معهم .
- إعادة النظر في فتح حساب أي عميل أقفل حسابه بسبب إصداره شيكات مرتجعة وذلك بعد مرور سنة من تاريخ الإغلاق.
- حظر تسريب أي معلومات للأشخاص الممنوعين من فتح حسابات جارية.

---

(2) سيف الدين عودة، ظاهرة الشيكات المرتجعة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس- أبو ديس، أكتوبر 2002،صـ68

4. إجراءات سلطة النقد الفلسطينية:-

ظاهرة الشيكات المرتجعة، وفيما يلي أهم تلك الإجراءات:-

- إنشاء قسم مركزية المخاطر المصرفية بغرض حصر العملاء الذين يتعاملون مع الجهاز المصرفي وحصلوا على تسهيلات مصرفية ائتمانية تجاوز مبلغ 10 آلاف دولار لكل عميل بحيث تكون مصدراً من مصادر المعلومات لكل مصرف يرغب في الاستعلام عن أي عميل جديد، فضلاً عن تزويد الجهاز المصرفي في نهاية كل شهر بأسماء العملاء والتسهيلات الممنوحة والمستعملة من قبلهم بموجب أرقام سرية يتم التعامل بها مع المصرف فيما بعد.
- إدراج أسماء العملاء الذين تعاد لهم عدد من الشيكات خلال فترة زمنية محددة على القائمة السوداء أو قائمة الحسابات محدودة التصرف، ولا يتم رفع اسم العميل من القائمة السوداء إلا بعد مرور عام من تاريخ إدراجه للمرة الأولى، ولمدة ثلاث سنوات في حالة إدراجه للمرة الثانية [1].
- على كل بنك إضافة عبارة ضمن شروط فتح الحساب الجاري تنص على ما يلي: "في حالة إعادة عدد من الشيكات للعميل لعدم كفاية الرصيد يحق للبنك اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة في هذا الخصوص.
- على كل بنك أن يضع نظاماً خاصاً لمراقبة الشيكات المرتجعة والذي يتضمن بيانات عن هذه الشيكات وأسباب إعادتها [2].

---

[1] سلطة النقد الفلسطينية، تعميم رقم (1) صادر بتاريخ 1996/11/28م.

[2] سيف الدين عودة، مرجع سابق، صـ67

❖ يحظر على جميع البنوك منح أية تسهيلات ائتمانية مباشرة أو غير مباشرة بضمان الشيكات إلا بعد التحقق من إمكانية تحصيلها منعاً لاستخدام الشيك وحماية مصلحة البنك[3].

❖ على البنوك تشجيع عملائها على استخدام وسائل الدفع الحديثة والمتمثلة في بطاقات الائتمان ذات الدفع المؤجل لمدة شهر مع الحث على استخدام الصراف الآلي [4].

❖ في حالة عدم التزام البنك بالتعليمات المتعلقة بالشيكات المرتجعة سيتعرض للعقوبات القانونية التالية [5]:-

1. فرض غرامة 1000 دولار على كل عميل لم يتم الإبلاغ عنه.
2. فرض غرامة 1000 دولار إذا تم فتح حساب لعميل مدرج اسمه على القائمة السوداء ومبلغ عنه من قبل سلطة النقد.
3. فرض عمولة على الساحب الذي تعاد له شيكات بسبب عدم كفاية الرصيد بواقع (3) دنانير أردنية أو ما يعادلها بالدولار أو الشيكل، وتخفض إلى النصف في حالة رجوع الشيك لأسباب فنية [1].

---

[3] سلطة النقد الفلسطينية، تعميم رقم (10) بتاريخ 1997/11/4م.
[4] سلطة النقد الفلسطينية، مذكرة رقم 01-د.ع/2000/4/ بتاريخ 2000/4/20م.
[5] سلطة النقد الفلسطينية، تعميم رقم 7 ب-98 بتاريخ 1998/2/25م.
[1] سلطة النقد الفلسطينية، تعميم رقم 71 بتاريخ 2000/10/25م.

* الفصل الرابع *

الإجراءات العملية التي اتخذها البنك المركزي الأردني للحد من مشكلة الشيكات المرتجعة.

المقدمة:

تم في هذا الفصل بحث الاجراءات العملية التي اتخذها البنك المركزي للحد من مشكلة الـــشيكات المرتجعة والتعليمات الموجهة للبنوك بهذا الخصوص بالاضافة الى التعريف بالشيكات الممغنطة والية عملها ومن ثم وضح اعمال وحدة الشيكات المرتجعة لما لهذه الوحدة من اهمية بالغة فـــي الحد من مشكلة الشيكات المرتجعة بالاضافة الى توضيح اهمية نظام المقاصة الالكترونيـــة فـــي ضبط وتنظيم آلية عمل تداول الشيكات بين البنوك.

المبحث الأول: الشيكات الممغنطة ووحدة الشيكات المرتجعة:

أولاً: الشيكات الممغنطة:

اختلفت المراجع التي تتكلم عن بداية ظهور الشيك، وذهب بعضها إلى الاعتقاد إلى أن أول مـــن ابتكرالعمل بالشيكات هم الرومان في عام 352 قبل الميلاد، بينما ذهبت بعض المراجع إلـــى أن أول استعمال للشيك عائد للتجار المسلمون وأن كلمة شيك مشتقه من اللغة العربية وتعـــود إلـــى كلمة (صك). وظهر أيضاً مفهوم الصك أو الشيك في المخطوطات الأوروبية عـــام 1220 فـــي مناطق الأندلس وشمال أفريقيا وكان باستطاعة التجار المسلمين قبض مبلغ شـــيك فـــي الـــصين مسحوباً على مورد في بغداد ويوجد بعض الدلائل باستعمال الشيك في المخطوطات المـــصرية القديمة في القرن الثاني عشر الميلادي.

وذكرت العديد من المراجع أن تاريخ البدء الحقيقي لاستعمال الشيكات بشكلها المعـروف حالياً كان في أوروبا حين بدأت تتطور تجارة المواصلات وخاصة في هولندا حوالي عام 1500م حيث كانت أمستردام في القرن السادس عشر أحد أهم المراكز للتجارة والملاحة الدولية وتنص إحدى نشرات منظمة خدمات مقاصة المدفوعات أن أول الشيكات التي تمت كتابته في خط اليد كان في المملكة المتحدة بتاريخ 1659/2/16. أما عن الشيكات المطبوعة فيعتقد بأن بدايتها كانت في أول القرن الثامن عشر الميلادي حيث تم اعتماد الأرقام المتسلسلة وذلك لسهولة السيطرة على الشيكات المحررة[1].

ودأبت البنوك على تزويد عملائها بدفاتر يصطلح عليها مسمى (دفتر شيكات) والذي تتميز بمظهر خارجي أنيق وبفحواها بيانات محددة، أما المظهر المادي لدفتر الشيكات والذي يحوي على مجموعة من الأوراق يتراوح عددها في بعض الأحيان بين (20–50) ورقة ويكون على شكل مستطيل وقابل للحيازة اليدوية وتكون كل ورقة منه قابلة للاقتطاع من الدفتر بعد ترك جزء منها ويصطلح المصرفيين على تسمية هذا الجزء (بالكعب) حيث يظل هذا الجزء مرتبطاً بالدفتر أما الفحوى البياني فيتضمن عدد من البيانات والتي ترد بعضها مطبوعة على كل ورقة من أوراق الدفتر وبعضها الآخر يرد مطبوعاً على غلاف الدفتر، وكل ورقة من أوراق الدفتر يوجد فيها بعض البيانات الإلزامية التي يتطلبها إنشاء الشيك ومطبوعة على شكل فراغات، ومن ثم يقوم حامل الدفتر بملء هذه الفراغات وحسب الأحوال [2].

ولا ننسى في هذا السياق التذكير بأن استخدام الشيكات الورقية تكون له كلفة إضافية ناتجة عن كلفة الطباعة بالإضافة إلى تكلفة إجراءات جلسات التقاص لتصفية تلك الشيكات فيما بين البنوك، وللتخفيف من هذه الكلف والمخاطر دأبت العديد من المصارف في عدة دول متقدمة على تشجيع

---

[1] European Centeral Bank – Euro System – Blue Book – August 2007 – P.223

[2] مجلة البنوك في الأردن – العدد الرابع- مصدر سبق ذكره ص 56

عملائها للتوسع في استعمال الشيكات وتوجههم إلى استعمال الصراف الآلي (ITM) ووضعها في الكثير من المواقع التجارية وشوارع المدن الرئيسية [1].

أما واقع الحال في البنوك الأردنية فقد درجت البنوك في السابق على طباعة الشيكات الصادرة من قبلها بداخل الفرع وكل بنك يعمل إلى طباعة الشيك بالشكل الذي يراه مناسباً ودون تنسيق من قبل البنك المركزي بكيفية طباعة الشيك من الناحية الشكلية للشيك نظراً لعدم وجود عامل مشترك ما بين البنوك لتوضيح آلية طباعة الشيكات للدلالة على كامل المعلومات التي من شأنها بيان وتوضيح كافة التفاصيل الموجودة على الشيك ونظراً للزيادة التي حصلت في أعداد الشيكات المعادة لعدم وجود رصيد من قبل محرريها جاءت فكرة إصدار ما يسمى مؤخراً "بالشيكات الممغنطة" والتي تعني "الشيكات الصادرة عن البنوك المرخصة والتي تحمل أرقاماً تمكن جهاز قارئ الشيكات في البنوك من تحويل الرموز التي يحتويها رقم الشيك إلى معلومات عن البنك وفرعه المصدر للشيك" (بمعنى عدم قبول الشيكات الخطية التي تباع في المكتبات والشيكات القديمة التي كان البنك يصدرها من دون وجود رموز عليها) وقد تم إلزام جميع البنوك العاملة والمرخصة في الأردن باعتمادها منذ حوالي عام 1999م.

إن التغير الذي حصل على آلية طبع الشيكات وتحويل تلك الشيكات إلى شيكات تحمل رموزاً أدى ذلك للحد من مشكلة الشيكات المرتجعة وتراجع أعدادها لأنه في هذه الحالة قد أنهى كلياً التعامل بالشيكات الخطية التي كانت عامل مساعد في زيادة أعداد الشيكات المعادة لعدم وجود رصيد، وأصبح البنك هو الشخص المعنوي والوحيد القادر على منح دفتر الشيكات لمن يستحقه من عملائه مما ساهم بانخفاض أعداد الشيكات المرتجعة لعدم وجود رصيد وقطع الطريق على تلك الفئة من العملاء الذين اعتادوا على تحرير الشيكات بشكل عشوائي وبدون ضابط لأن

European Central Bank – Euro system –Blue Book August 2007 –p.22-31 (3)

المشرع الأردني اعتمد في تعريفه للشيك بأنه عند اكتمال الشيك لكافة البيانات الرئيسية الموجودة فيه يكون شيكاً صحيحاُ وبغض النظر كونه لم يصدر عن البنك .

ثانياً: وحدة الشيكات المرتجعة:

كانت البدايات الأولى لإنشاء وحدة الشيكات المرتجعة في الأردن بتاريخ 2000/5/7 وحرصاً على تأمين سلامة العمل المصرفي زاد اهتمام البنك المركزي بهذه الوحدة من خلال تطوير الإجراءات العملية التي من شأنها أن تساعد البنوك المحلية للحد من زيادة الشيكات المرتجعة في الأردن عن طريق حصر عملية ضبط المتعاملين بالشيكات بتلك الوحدة واهتمام دائرة الأحوال المدنية بإلزام جميع الأفراد بضرورة تصويب أوضاعهم عن طريق اقتران أسمائهم بأرقام وطنية مما ساهم بشكل كبير في إيجاد آلية مكنت البنك المركزي والبنوك التجارية وجعلها قادرة على حصر المتعاملين بالشيكات عامة والشيكات المرتجعة خاصة وذلك عن طريق إدراج الرقم الوطني للعميل الذي يعاد على حسابه شيكات (بوحدة الشيكات المرتجعة) آلياً والتعميم عليه والذي من شأنه أن يمكن كافة البنوك العاملة في الأردن بحرمانه من حمل دفتر شيكات في حال تكراره بتحرير شيكات من دون توفر مئونة كافية في حسابه.

وبدأت البنوك العاملة بتطبيق تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة الصادرة عن البنك المركزي تحت رقم 2005/22 اعتباراً من 2006/1/1 وألزمت جميع البنوك على توفير كامل التجهيزات التي تتطلبها تطبيق تلك التعليمات التي من شأنها العمل على الحد من مشكلة الشيكات المرتجعة.

المبحث الثاني: المقاصة الإلكترونية:

وفيما يلي استعراض لنظام المقاصة اليدوية وكيفية نشأته وتطوره.

يعتبر نظام المقاصة اليدوي أول نموذج مستعمل من أجل إتمام عملية تبادل الشيكات بين البنوك بحيث يجتمع جميع مندوبي البنوك في مكان محدد (غرفة المقاصة) وبحوزتهم الشيكات المودعة

في حسابات زبائنهم والتي هي بالأصل مسحوبة على البنوك الأخرى وتكون مرتبة حسب تسلسل ورقم كل بنك وعلى شكل قوائم بأسماء البنوك وعدد الشيكات المسحوبة على كل بنك

وتسمى هذه العملية إلى هذا الجزء (بعملية التقاص) والذي يعني تبادل الشيكات ومن واقع القوائم المعدة من قبل كل بنك ليستطيع كل مندوب بنك أن يحدد موقفه المالي مع البنك الآخر إما موجباً أو سالباً [1].

وبالتالي لمندوب البنك معرفة موقف بنكه من جراء عملية التقاص وتسمى هذه العملية بالتصفية (Netting) وما زالت تلك الطريقة متبعة في العديد من دول العالم الأقل تطوراً وبشكل خاص في دول المنطقة العربية وبعض دول أخرى من العالم.

وفيما يلي نبذه عن تطور واهتمام بعض دول العالم لنظام تقاص الشيكات في بلدانها:

درجت البنوك البريطانية قديماً على إرسال موظفيها إلى البنوك بمختلف محافظاتها وذلك لتقديم الشيكات للتحصيل وكان هذا الإجراء يتطلب الكثير من الوقت والجهد والتكاليف نظراً لبعد المحافظات عن بعضها لإيصال الشيكات كل حسب بنكه. وقد جاء الحل لهذه المشاكل التي تعترض إرسال الشيكات بمحض الصدفة حين دخل أحد مندوبي البنوك إلى أحد المقاهي وتزامن ذلك بوجود زميل آخر له وحينها اتفق الاثنان أن يقوموا بتبادل الشيكات هناك وبذلك يكون كل واحد منهم قد وفر على الآخر رحلة السفر والعناء التي يتطلبها ذلك الإجراء.

ومع مرور الوقت تطور الاجتماع اليومي إلى أن أصبح في حوالي عام 1770 بمفهوم ما يسمى حالياً بغرفة المقاصة والتي يلتقي فيها مندوبو البنوك لإتمام عملية تبادل الشيكات فيما بينهم وبشكل منظم، وقد اتفقوا على استئجار غرفة في فندق صغير يسمى (Five Bells) يقع في شارع (Lombard) في لندن عام 1773 لإتمام عملية تبادل الشيكات فيما بينهم.

ويعود إنشاء أول مصرف أنشأ غرفة للمقاص هو (First Bank) وكان ذلك في لندن عام 1773 وتزامنت فكرة الإنشاء لغرفة المقاصه في طوكيو وفلورنسا وليون قبل عام 1700 أما

---

(1) أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، صندوق النقد العربي، ابو ظبي2008، ص13

في أمريكا فإن بدايات الإهتمام بعملية المقاصة بتاريخ 1853/11/4 وفي 1853/11/11 تم إشراك 52مصرفاً وكانت تلك أول جلسة مقاص حيث تم تداول شيكات بما قيمته 22مليون دولار وبعد مرور عشرون عام أو نقصت لتصل القيمة اليومية لتبادل الشيكات إلى 100مليون دولار أما في الوقت الحاضر فهي تقارب 20مليار دولار يومياً .

ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية نذكر هنا أن مجلس العموم البريطاني كان يناقش إجراءات وأساليب عملية التقاص لما لها من طابع مؤثر على مستوى الوطن من حيث الكلفة والفائدة [1].

سنغافورة: تعتبر سنغافورة أول دولة في العالم استحدثت نظام التقاط صور للشيكات وكان ذلك عام 1980 نظراً لوجود 134 مؤسسة مالية وأكثر من 500 فرع مصرفي وتتم فيها تصفية أكثر من 92 مليون شيك سنوياً وفي عام 2001 طورت النظام بإيجاد نظام أرشفة وطني يحوي على جميع الشيكات المتداولة في سنغافورة.

هونغ كونغ : يستخدم 7 مصارف رئيسية منذ عام 2003 طريقة المقاص الإلكترونية (Imaging Truncation System) لتصفية وتقاص حوالي 300 ألف شيك يومياً.

أسبانيا : منذ بداية العام 2000 بأن ما نسبته 99% من عمليات التقاص تتم بدون تبادل الأوراق المادية وهذا دليل على التطور الكبير التي شهدته أسبانيا بعملية تداول الشيكات الكترونياً.

الهند : تتجه النية منذ بداية القرن الواحد والعشرون إعتماد صدور الشيك كأساس في تحصيله نظراً للمساحة الكبيرة التي تتمتع بها الهند وما يرافق ذلك من صعوبات في ظل التبادل في النظام اليدوي.

امانة مجلس محافظي المصارف المركزية – مرجع سبق ذكره ، ص9

(1) Committee on Treasure, Minutes of Evidence, Examination of Witness (Questions 260-279) U.S.A

البرازيل : يصل عدد الشيكات المقدمة للتقاص في البرازيل إلى نحو تسعة ملايين شيك يومياً وما زالت تعتمد نظام التبادل (التقاص اليدوي) [1].

أما واقع الحال في الأردن فقد تم الاهتمام الفعلي (بنظام المقاصة الإلكتروني) منذ بداية العام 2000 نظراً للارتفاع الكبير في عدد الشيكات المقدمة من المؤسسات المالية والشركات والأفراد وأن النظام القديم لن يكون بمقدرته استيعاب الكم الهائل من الشيكات الواردة للبنوك بالإضافة إلى الإقتصاد بعملية تصفية الشيكات. وعليه فقد اصبحت البنوك ملزمة بالرد على الشيكات الواردة إليها في نفس اليوم وفي ساعة يحددها البنك المركزي وغالباً ما تكون الساعة الثانية والنصف ظهراً.

ويقوم هذا النظام على استخدامه لآلات الفرز والترتيب للشيكات والتي تكون مبرمجة ومربوطة بحاسوب رئيسي موجود لدى مركز حاسوب كل بنك والذي يكون متصل مع الجهاز الرئيسي لدى البنك المركزي والتي تكون مهمته استخلاص التقارير والتي تكون مماثلة تماماً للتقارير المستخدمة في النظام اليدوي والاحتفاظ بها بشكل تاريخي كما أنه بمقدور هذا النظام تصوير الشيكات والاحتفاظ بالصور في ارشيف الكتروني وقد مكن هذا النظام في ارسال جميع معلومات الشيكات لمركز المقاصة عن بعد عبر شبكة اتصالات كما أصبحت البنوك تحصل على نتيجة جلسة المقاصة أيضاً من خلال الشبكة[2].

إن خدمة التقاص والتسوية ما بين البنوك المحلية التي يقدمها البنك المركزي من شأنها توفير عنصري الكفاءة والأمان فالكفاءة تعني سرعة رد البنك مستقبل الشيك إلى البنك المرسل للشيك وبالتالي قيد قيمته في حساب المستفيد وبنفس اليوم وبحد أقصى للساعة الثانية والنصف ظهراً.

أما عنصر الأمان فيعني عدم تعرض الشيكات المقدمة للبنوك من عملائها لمخاطر السرقة، التلف، الضياع أو حتى مخاطر صعوبة توصيل الشيكات الى بنوكها في الاحوال الجوية السيئة وما يترتب عنها من اغلاق للطرق ويعود ذلك بسبب عدم ارسال الشيكات بوسائط النقل كما هو في السابقً وذلك لوجود الآلية الإلكترونية والتي تمكن البنك في بث الشيك بشكل آلي إلى البنك المسحوب عليه.

---

[1] نشرات منظمة خدمات المدفوعات (APACS)-صندوق النقد العربي-ابو ظبي 2008 ص11،12

Policy Issues for Central Banks in Retail Payments – March -2003(2)

. جدول رقم (8)

(آلية عمل بعض غرف المقاصة في الدول العربية)

الدولة	مزيج من اليدوي والآلي	الكتروني	تصوير ضوئي	نوع خط الترميز
الأردن			**	E- 13B
الإمارات			**	E- 13B
البحرين	**			
تونس				CMC 7
السعودية	**			E- 13B
السودان			**	E- 13B
سورية	**			
العراق	**			E- 13B
عمان	**			CMC 7
فلسطين	**			E- 13B
قطر			**	
الكويت	**			
لبنان	**			
ليبيا	**	**		
مصر				
المغرب	**			CMC 7
اليمن	**			

المصدر: استبيان صندوق النقد العربي المرسل للمصارف المركزية العربية حول مقاصة الشيكات – 2007

الفصل الخامس: * الدراسه الميدانيه وتحليل البيانات *

<u>*(اختبار الفرضيات)*</u>

لقد استخدم الباحث المنهج التحليلي لإثبات أو نفي فرضيات الدراسة ، وقد تم تقسيم الاستبانة إلى ثلاثة أقسام يتعلق كل قسم بجزء محدد من فرضيات الدراسة . وتم توزيع هذه الاستبانة على مئتي موظف من موظفي ومسؤولي البنوك الاردنية في مختلف المحافظات. حيث قام الباحث بتسليم الاستبانة باليد لهؤلاء الموظفين و تم استعادة مئة وسبعة وثمانون استبانة. وقد كان معظم أفراد العينة من الذكور حيث بلغت نسبتهم 93% من أفراد العينة بينما بلغت نسبة الذين تزيد خبرتهم على خمس سنوات 99% من أفراد العينة .

لقد تم تحكيم الاستبانة من قبل أساتذة جامعيين متخصصين في الإحصاء والتمويل والاقتصاد .

وتم إعطاء الأوزان لإجابات أفراد العينة حسب الجدول التالي(مقياس ليكرت الخماسي) :

الإجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الوزن	5	4	3	2	1

هذا وقد قام الباحث بإجراء فحص Gronbachs Alpha الذي يوضح معامل الثبات لكل سؤال من أسئلة الاستبانة وواقعية الاستبانة (RELIABILITY) حيث كانت النتيجة مقبولة إحصائيا فقد بلغت 79% بعد الغاء السؤالين رقم 12 و13.

<u>الفرضية الأولى:</u>

لا يوجد دور لوحدة الشيكات المرتجعة في الحد من الشيكات المرتجعة من وجهة نظر المصرفيين الأردنيين.

جدول رقم (9)

إجابات أفراد العيّنة فيما يتعلق بدور وحدة الشيكات المرتجعة في الحد من اعداد وقيم الشيكات المرتجعة.	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
يعتبر انشاء وحدة الشيكات المرتجعة في البنك المركزي الاردني خطوة فعالة للحد من اعداد وقيم الشيكات المرتجعة	4.4	0.87
تعتبر تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة واضحة من وجهة نظر البنوك المحلية	4.5	0.56
يمكن تنفيذ تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة بسهولة ويسر من قبل البنوك المحلية	4.4	0.66
تعتبر العقوبات التي تفرضها وحدة الشيكات المرتجعة على العملاء الذين يعاد عليهم شيكات بدون رصيد رادعة	3.9	0.76
تعتبر مدة تنفيذ العقوبة التي تفرضها الوحدة على العملاء الذي سبق وان اعيد عليهم شيكات كافية وفعالة في الحد من اعداد وقيم الشيكات المرتجعة	4.0	0.34
تلتزم البنوك المحلية بتنفيذ تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة بخصوص عدم منح دفاتر شيكات للعملاء الذي يعاد عليهم شيكات بسبب عدم وجود أو كفاية رصيد	4.6	0.58
يمكن تنفيذ تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة من قبل البنوك المحلية على جميع العملاء وبغض النظر عن جنسيتهم (العملاء بدون رقم وطني	2.2	0.92
الوسط العام	**4**	

يتبين من الجدول رقم (9) آراء عينة الدراسة فيما يتعلق بدور وحدة الشيكات المرتجعة في الحد من الشيكات المرتجعة، حيث تظهر النتائج الواردة في الجدول المذكور بأنَّ أعلى متوسط حسابي (4.6) مما يدل على إلتزام البنوك المحليَة بتنفيذ تعليمات وحدة الشيكات المرتجعـــة بخـــصوص عدم منح دفاتر شيكات للعملاء الذين يعاد عليهم شيكات وبلغ المتوسط العام (4) وهذا المتوســـط يعتبر عالي حسب مقياس ليكرت الخماسي، مما يعني رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضـــية البديلة التي تقول بأن هناك دور من وجهة نظر المصرفيين الأردنيين بين اعداد وقيم الشيكات المرتجعة وبين إنشاء وحدة الشيكات المرتجعة حيث أن إنشاء وحدة الشيكات المرتجعة أدت إلى الحد من اعداد وقيم الشيكات المرتجعة إذا ما قورنت بنسب الشيكات المقدمة للتقاص في الأعوام السابقة .

الفرضية الثانية:

لا يوجد دور لنظام المقاصة الإلكترونية في الحد من الشيكات المرتجعة من وجهة نظر المصرفيين الأردنيين.

جدول رقم (10)

إجابات أفراد العيّنة فيما يتعلق بدور نظام المقاصة الإلكترونية في الحد من اعداد وقيم الشيكات المرتجعة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
يعتبر انشاء نظام المقاصة الالكترونية خطوة فعالة في الإتجاه الصحيح للحد من أعداد وقيم الشيكات المرتجعة	4.8	0.54
يساهم إنشاء نظام المقاصة الإلكتروني في خروج العملاء الذين يعمدوا الى تغطية قيمة شيكاتهم عند ورودها فقط من دائرة المتعاملين بالشيكات	4.3	0.59
يعتبر آخر وقت والمحدد من قبل البنك المركزي (الساعة الثانية عشرة ونصف) بالنسبة لقبول الشيكات الواردة (والثانية والنصف) للرد على الشيكات أداة للحد من اعداد وقيم الشيكات المرتجعة	4.0	0.87
يمكن للموظفين التعامل مع نظام المقاصة الالكترونية بسهولة وبعدد قليل من الاخطاء	4.3	0.62
يساهم نظام الاتصال المعمول به في الاردن بتنفيذ نظام المقاصة الالكترونية بسهولة وبدون اخطاء فنية	2.8	1.33
يساهم العمل بنظام المقاصة الالكترونية في تقليل العبء على موظفي البنوك المحلية مستخدمي النظام	3.1	1.54
لا يساهم نظام المقاصة الالكترونية باعادة الشيكات حسب مزاجية الموظفين وعلاقاتهم بالعملاء	4.6	0.56
الوسط العام	4	

يتبين من الجدول رقم (10) آراء العينة فيما يتعلق بدور نظام المقاصّة الإلكترونيّة في الحد من أعداد وقيم الشيكات المرتجعة،حيث تظهر النتائج الواردة في الجدول المذكور أنّ أعلى متوسط حسابي (4.8) والذي يدل على أنّ إنشاء نظام المقاصة الإلكترونيّة كان خطوة فعّالة في الإتجاه الصحيح في الحد من أعداد وقيم الشيكات المرتجعة،بينما كان أدنى متوسط حسابي (3.1) والذي يخص السؤال الذي يتعلق بمساهمة العمل بنظام المقاصّة اللاإلكترونيّة في تقليل العبء على موظفي البنوك المحليّة مستخدمي النظام ،وقد بلغ المتوسط العام (4) وهذا المتوسط يعتبر عالي حسب مقياس ليكرت، مما يعني بأن هناك دور من وجهة نظر المصرفيين الأردنيين بين تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية وبين الشيكات المرتجعة . حيث ساهم تطبيق نظام المقاصة الالكترونية في الحد من أعداد وقيم الشيكات المرتجعة إذا ما قورنت بنسب الشيكات المعادة إلى الشيكات المقدمة للتقاص للأعوام السابقة.

<u>الفرضية الثالثة:</u> لا يوجد دور لنظام الشيكات الممغنطة في الحد من الشيكات المرتجعة من وجهة نظر المصرفيين الأردنيين .

جدول رقم (11)

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي للإجابات	إجابات أفراد العيّنة فيما يتعلق بدور الشيكات الممغنطة في الحد من اعداد وقيم الشيكات المرتجعة
0.54	4.5	ساهم تطبيق نظام الشيكات الممغنطة في الحــد مــن اســتخدام الشيكات الخطية
0.51	4.7	ساهم تطبيق نظام الشيكات الممغنطة في الحد من اخطاء الموظفين والتي من شأنها ان تؤدي الى اعادة الشيكات
0.47	4.8	استخدام الشيكات الممغنطة يزيد ثقة المتعاملين بالشيكات
0.73	4.4	ساهم تطبيق نظام الشيكات الممغنطة في الحد من اعداد الشيكات المتداولة بين العملاء
0.79	3.6	ساهم تطبيق نظام الشيكات الممغنطة في الحد من استخدام الشيك كأداة إئتمان
4.4		الوسط العام

يبين الجدول رقم (11) آراء العيّنة حول دور نظام الشيكّات الممغنطة في الحد من الشيكّات المرتجعة، وقد بلغ أعلى متوسط حسابي (4.8) المتعلق بأن استخدام الشيكّات الممغنطة يزيد ثقة المتعامليين بالشيكّات وقد بلغ المتوسط العم (4.4) وهذا المتوسط يعتبر عالي حسب مقياس ليكرت الخماسي وبالتالي رفض الفرضية الثالثة وقبول الفرضيّة البديلة،مما يثبت بأن هناك دور

من وجهة نظر المصرفيين الأردنيين بين تطبيق نظام الشيكات الممغنطة وبين الشيكات المرتجعة، حيث أن تطبيق نظام الشيكات الممغنطة قد ساهم في خروج العملاء الذين تعاد على حساباتهم شيكّات من دائرة المتعاملين بالشيكات وذلك لعدم إمكانية منحهم دفاتر شيكات لاحقاً مما أدى إلى الحد من أعداد وقيم الشيكات المرتجعة وهذا دليل واضح على نجاح البنك المركزي بتطبيقه لهذا النظام.

<u>الفرضية الرابعة :</u>

يعتبر دور البنك المركزي الأردني خلال الفترة 1995 – 2008 فعال في الحد من مشكلة الشيكات المرتجعة حسب إحصائيات البنك المركزي الأردني .

تم اختبار هذه الفرضية من خلال تحليل الجداول الاحصائية المنشورة من قبل البنك المركزي الاردني في الفترة من 1995 – 2008 وحسب الجدول رقم 7 الوارد في الدراسة في الصفحة 62 حيث يُلاحظ تزايد نسب أعداد وقيم الشيكات المعادة من الشيكات المقدمة للتقاص منذ عام 1995 حتى عام 2003 حيث تمت السيطرة عليها نوعاً ما، فتراجعت هذه النسب قليلاً وبشكل مستمر حتى عام 2005 ثم عادت الى الإرتفاع عامي 2007 و 2008 ويعود ذلك بسبب الإرتفاع الذي طرأ على الشيكات المقدمة للتقاص عامي 2007–2008 إذا ما قورنت بالأعوام السابقة بالإضافة إلى حداثة نظام المقاصة الالكترونية وعدم تأقلم العملاء على الآلية التي يعمل بها وتزامن ذلك أيضاً بداية ظهور الأزمة المالية العالمية التي كانت أثارها واضحة على الاقتصاد الأردني بشكل أو بآخر، بالإضافة إلى ظهور ما سميّ البورصة العالميّة.

من خلال التحليل المشار اليه نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة التي تقول **بأن دور البنك المركزي الاردني المتخذ خلال الفترة المذكورة كان فعال في الحد من تفاقم مشكلة الشيكات المرتجعة.**

الفصل السادس: *النتائج والتوصيات*

أولاً: النتائج :

توصلت الدراسه الى النتائج التالية :

1. قام البنك المركزي الاردني باتخاذ إجراءات عملية للحد من مشكلة الشيكات المرتجعة في الاردن خاصة في العقدين الاخيرين فقد تمثلت في إنشاء نظام الشيكات الممغنطة إضافة الى انشاء وحدة الشيكات المرتجعة واخيرا إنشاء نظام المقاصة الالكترونية.
2. هناك ضعف في بعض جوانب الاجراءات التي اتخذها البنك المركزي للحد من مشكلة الشيكات المرتجعة تتمثل بـ :
3. عدم إيجاد ألية فعالة – حتى الان – في مراقبة عملاء البنوك المحلية من غير الاردنيين (الذين لا يحملون رقما وطنيا) في مجال تعاملهم بالشيكات ، حيث تركزت اجراءات وحدة الشيكات المرتجعة على عملاء البنوك التجارية الذين يحملون رقما وطنيا.
4. كثرة الاخطاء التي يرتكبها موظفوا البنوك التجارية اثناء تنفيذهم لاعمال المقاصة الالكترونية.
5. كانت الاجراءات المتخذة من قبل البنك المركزي فعالة ايضا من خلال تحليل نسب الشيكات المعادة الى الشيكات المقدمة للتقاص الماخوذة من احصائيات البنك المركزي الاردني بدليل انخفاض هذه النسب بعد عام 2002 رغم زيادة اعداد وقيم الشيكات المقدمة للتقاص . ولا نستطيع الحكم على زيادة هذه النسب في عامي 2007 و2008 بانها ناتجة عن ضعف في الاجراءات او بسب تطبيق نظام المقاصة الالكترونية وذلك بسبب الاوضاع الاقتصادية العالمية ووجود الازمة المالية العالمية التي ما زال العالم يعاني منها.

6. كما ان المنافسة بين البنوك العاملة في الاردن وبطء الاستجابة الى تعليمات البنك المركزي الاردني بخصوص التعامل بالشيكات وأسس منح دفاتر الشيكات للعملاء والعقوبات المفروضة على ساحب الشيك المعاد من اهم الاسباب التي تحد من علاج هذه المشكلة بفعالية افضل.
7. يمكن القول بان استخدام الشيكات كاداة ائتمان من اهم الاسباب المؤدية الى اعادة الشيكات ، اضافة الى ضعف الوعي المصرفي لدى المتعاملين
8. لا تعتبر مشكلة الشيكات المعادة في الاردن – على اهميتها – مشكلة كبيرة حيث انها لم تتجاوز في أسوء الاحوال نسبة 6% من الشيكات المقدمة للتقاص . رغم ذلك فانها مشكلة تستحق المتابعة والتحليل لما لها من اثار اقتصادية هامة.

ثانياً: التوصيات :

ومن اجل الوصول الى افضل النتائج في مكافحة مشكلة الشيكات المرتجعة يوصي الباحث بما يلي :

1. ضرورة البحث عن الية عملية لمراقبة العملاء غير الاردنيين الذين لا يحملون أرقاما وطنية في مجال منحهم دفاتر شيكات واحصاء الشيكات المعادة على حساباتهم والتعميم على اسمائهم (وضع اسمائهم في القائمة السوداء) في حال تكرر مخالفتهم لقانون التجارة المتعلق بالشيكات المعادة .
2. ضرورة تعاون البنك المركزي مع البنوك المحلية في مجال تدريب موظفي البنوك على اعمال المقاصة الالكترونية والعمل على ايجاد بيئة عمل مناسبة تضمن تنفيذ اعمال المقاصة الالكترونية بكفاءة وباقل عدد من الاخطاء.

3. تعديل القانون التجاري لتعريف الشيك بحيث يصبح الشيك الصادر عن البنك التجاري هو الشيك المعتمد من قبل البنك المركزي واحتوائه للنماذج المعتمدة والمرمزة الكترونياً.

4. التأكيد على إدخال بيانات الشيكات على نظام المقاصة الإلكترونية بصورة صحيحة ودقيقة خصوصاً ما يتعلق برقم الشيك وتاريخه ومبلغه ورقم حساب الساحب.

5. العمل على تحديث نظام المقاصة الإلكترونية لجعله قادر على التعامل مع حجم الشيكات الضخم الذي يرد إلى البنوك المحلية في أواخر كل شهر وبدون قطع للخدمة من قبل النظام.

6. رفع الغرامة المالية على الشيك المعاد لأول مرة لتصبح 20دينار وللمرة الثانية 30دينار كون الغرامات الحالية قد مضى على إقرارها أكثر من عشرون سنة.

7. عدم الإفراط في منح العميل لعدد كبير من دفاتر الشيكات مرة واحدة وإنما إيجاد آلية وضمن ضوابط بحيث أن العميل الذي يُمنح دفتر شيكات عدد أوراقه 20ورقة لن يتم منحه دفتر ثاني إلا إذا ورد للبنك 18ورقة مثلاً.

8. اجراء بحوث جديدة حول فعالية الإجراءات الخاصّة بتطبيق نظام المقاصة الالكترونية بعد مضي فترة معقولة لنتمكن من الحكم عليها من خلال احصائيات البنك المركزي.

* المراجـــــــع *

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتـــــــب

1) الوادي وسمحان، قضايا اقتصادية وإدارية معاصرة في مطلع القرن الحادي والعــشرين، الجزء الأول، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان (2008).

2) طلال طوقان، قضايا اقتصاديه معاصرة في مطلع القرن الحــادي والعــشرين، الجــزء الأول، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان (2008).

3) دراسة علي شاهين، الشيكات المرتجعة ودور السياسة النقدية والإدارة المــصرفية فــي معالجتها "دراسة تحليلية مع التطبيق على الجهاز المصرفي في فلــسطين عــام 2004" الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، قسم المحاسبة.

4) عودة سيف الدين، ظاهرة الشيكات المرتجعة، رسالة ماجستير غير منــشورة، جامعــة القدس، أبو ديس، أكتوبر 2002.

5) أحمد عبدالفتاح، الشيكات المرتجعة في الأردن ودور البنك المركزي في الحد من هــذه الظاهرة (التدابير والإجراءات)، منشورات اتحاد المصارف العربية، الشيكات المرتجعــة في الوطن العربي (الظاهرة، الأسباب، ووسائل العــلاج، اتحــاد المــصارف العربيــة، بيروت 1995).

6) عدنان الهندي، ظاهرة الشيكات المرتجعة في الوطن العربي، العوامــل المــؤثرة فيهــا وسبل المعالجة الناجعة. منشورات اتحاد المصارف العربية، الــشيكات المرتجعــة فــي الوطن العربي (الظاهرة والأسباب ووسائل العلاج) اتحاد المصارف العربيــة، بيــروت 1995.

7) حمود العنبوري، تجربة البنك المركزي العماني حول ظاهرة الشيكات المرتجعة، منشورات اتحاد المصارف العربية، الشيكات المرتجعة في الوطن العربي (الظاهرة والأسباب ووسائل العلاج) اتحاد المصارف العربية، بيروت 1995.

8) أحمد سفر، ظاهرة الشيكات المرتجعة، التجربة اللبنانية منشورات اتحاد المصارف العربية، الشيكات المرتجعة في الوطن العربي (الظاهرة والأسباب ووسائل العلاج) اتحاد المصارف العربية، بيروت 1995.

9) ابراهيم بكر، الاحكام القانونية لحماية الشيك، منشورات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي الأردني، عمان 1982.

10) مفلح محمد الزعبي، جريمة إصدار شيك بلا رصيد، دراسة تحليلية في القانون الأردني، رسالة ماجستير منشورة في الجامعة الأردنية بدون ناشر.

11) زياد رمضان ومحفوظ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع 2003.

12) حسين بني هاني، اقتصاديات النقود البنوك، الأسس والمبادئ، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان 2003.

13) فهد الفانك، البنوك والاقتصاد الأردني، ط1، بدون ناشر، عمان 1965.

14) مصطفى الخياط، دور البنك المركزي في رسم السياسة المصرفية والمالية ومتابعتها، عمان 1996.

15) أميه طوقان، دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية، مؤشر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية 2005.

16) سامر جوده، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، ط1، دار أسامه للنشر 2008

17) عبدالمنعم السيد علي، النقود والمصارف والأسواق المالية ، ط1، عمـــان دار الحامــد للنشر والتوزيع 2004.

18) حمد نبيل النمري، دراسات في ثقافة مصرفية، ط1، معهد الدراسات المصرفية، عمـــان 1984.

19) مصطفى كمال، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للطباعــة والنشر، ط1، بيروت1980.

20) مصطفى هرجه، المشكلات العملية في جرائم الشيك، دار المطبوعات الجامعيـــة، ط1، الاسكندرية 1995.

21) محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، جزء بدون ناشر، مصر 1987.

22) ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمـــان 2004.

23) ادوارد عيد، الإسناد التجاري (الشيك)، ط1، بدون ناشر، مصر 1967.

24) شروق محمود الهودلي، استعمال الشيك كأداة ائتمان، رســـالة ماجستير،منـــشورة فـــي الجامعة الأردنية 1996.

25) السيد احمد عبد الخالق،التصور للبنوك والاقتصاد،ط1، دار المريخ للنـــشر، الريـــاض 2002.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

Book's

1) Hempel , Simonson and Coleman, Bank Management John Willewy &sons, Inc 4th Edition U.S.A 1994 .
2) Knock, Timothy & Macdonald. S. Scott . Bank Management Thomson: South-Western , 5th Edition U.S.A 2003 .
3) M.H dekock, Central Banking 4th Edition London 1995 .
4) G. F peter Ken- Guide to the Check Sheet For IBP. Areas. London 1970.
5) Read, ED ward.W. &Gill, Edward .K. Commercial Banking 4th Edition New Jersey 1989
6) Don Wright & wally vein tine, Business of Banking & financial – Ear vices 3 ed Edition U.S.A 1992
7) Culshan . K. Kapook . Banking Law & Practice , New Delhi 1992
8) Simpson , Thomas. D. Money . Banking & Economic Analysis. New Jersey 1987
9) G.H.hempel and others , bank management (john willewy and sons) ,inc,1994.

ثالثا: التقارير والنشرات الرسميه

1) التقارير السنوية الصادرة عن البنك المركزي.

2) تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة الصادرة عن البنك المركزي الأردني للبنوك المرخصة 2005.

3) تعليمات المقاصة الالكترونية الصادرة عن البنك المركزي الأردني للبنوك المرخصة 2007.

4) تقارير اللجان المشكلة في البنك المركزي لدراسة مشكلة الشيكات المرتجعة المشكلة عام1995.

5) النشرات الإحصائية للبنك المركزي من عام 1980-2008.

6) مجلة البنوك في الأردن، العدد التاسع، المجلد الثامن عشر، كانون أول 1999.

7) مجلة البنوك في الأردن، العدد الرابع، أيار 2004.

8) مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول، كانون ثاني 1997.

9) دراسة اتحاد المصارف الكويتية، الصادرة عن الاتحاد العام للمصارف الكويتية 5مايو 2002.

10) مجلة الأهرام الاقتصادي، الشيكات وارتباك الأسواق (سلامه حمزة) العدد 1590 عام1999 .

11) التعاميم الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية.

12) دراسات أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي 2008.

13) نشرات منظمة خـدمات المـدفوعات (**APACS**) صـندوق النقـد العربـي، أبـو ظبي2008.

14) الاستبيان الصادر عن صندوق النقد العربي والمرسل للمصارف المركزية حول مقاصة الشيكات 2007 .

15) Gemmy Sanders, Valley National's Check

16) Return Proposal –The Check Clearing in Twenty One Century - Federal Bank 2007

17) Bud Weist , Check imaging is key to, ECC, success 2004

18) European Central Bank, Euro System, August 2007

19) Committee on Treasure, Minutes of Evidence, Examination of witness . U.S.A .

20) Report of the Committee on inter bank netting scheme of the Central Bank's of the Group of Ten Countries Nov.1990

21) Policy Issues for Central Bank's in Retail Payment's – March 2003

رابعا: المواقع الالكترونية

1) **WWW.alwatn.com/qraphics2002**
2) **WWW.ebscohost.com**
3) **WWW.federalreserve.gov**
4) **WWW.pos.epson.com**
5) **WWW.alwatn.com/data/20030802**

الملاحق

تعليمات المقاصة الالكترونية

وفيما يلي استعراض لأصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية كما ورد بتعليمات البنك المركزي الموجهة إلى البنوك العاملة في الأردن بتاريخ 2007/7/5:

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (37) من قانون البنك المركزي رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته والمادة (92) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 والمادة (29) من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001 تسري على نظام المقاصة الإلكترونية الأحكام التالية:

المادة(1)

تنظم هذه التعليمات علاقة البنوك الأعضاء فيما بينها لأغراض آلية العمل المتبعة في المقاصة الإلكترونية ولا تشمل علاقة البنوك بعملائها عدا ما تم النص عليه في هذه التعليمات. ويعود إلى كل بنك وضع الأسس القانونية التي على ضوئها يجب عليه التعامل مع عملائه في كافة الأمور الناتجة عن تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية.

المادة(2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك [1].

البنك المركزي	البنك المركزي الأردني
المحافظ	محافظ البنك المركزي الأردني / رئيس المجلس
المجلس	مجلس المقاصة الإلكترونية

(1) المصدر: تعليمات البنك المركزي الأردني – مصدر سبق ذكره

النظام	نظام المقاصة الالكترونية ويشمل جميع الأجهزة والبرامج وشبكة الاتصال المحددة والمخصصة لعمل المقاصة الإلكترونية
المدير	مدير مركز المقاصة الإلكترونية
السكرتير	سكرتير المجلس
مركز المقاصة	مركز المقاصة الإلكترونية
العضو	البنك المرخص المشترك في مركز المقاصة الإلكترونية
مدير النظام	موظفو البنوك الأعضاء المخولين رسمياً بإدارة النظام لدى بنوكهم
الإلكتروني	تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها
التقاص الإلكتروني	تبادل المعلومات للشيكات من خلال مركز المقاصة وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التقاص بين الأعضاء واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية
المعلومات	البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك
الرسالة الالكترونية	المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها بواسطة نظام المقاصة الالكترونية
البنك المقدم	العضو الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة الالكترونية لغايات تحصيله من البنك المسحوب عليه لحساب عميله المستفيد من الشيك.
البنك المسحوب عليه	العضو الذي تقدم اليه صورة الشيك عبر نظام الأقمار المقاصة الإلكترونية

	من قبل البنك المقدم لغايات صرفه من حساب عميله الساحب لشيك.
التوقيع الالكتروني	البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو ارقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه.
السجل الالكتروني النهائي	صورة الشيك وبياناته التي تم إدخالها عبر النظام من قبل البنك المقدم للشيك وأي بيان عن أي إجراء اتخذ على صورة الشيك في كافة مراحل التقاص الإلكتروني المخزنة والمحتفظ بها لدى مركز المقاصة في النظام.
المستند المعتمد	السجل الإلكتروني النهائي الذي له صفة الأصل في الإثبات لتوفي كافة الشروط التي نصت عليها المادة (8) من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001.
لجنة التحكيم الخاصة	اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات والتي تختص بفض النزاعات الناشئة عن تداول الشيكات في مركز المقاصة.

المصدر: تعليمات البنك المركزي الاردني موجهة الى البنوك العاملة في الاردن بتاريخ 2007/7/5

المادة(3)

أ- يعتبر البنك المركزي مركز المقاصة في المملكة.

ب- اتفق جميع الأعضاء على اعتماد نظام المقاصة الإلكتروني – بكل تفاصيله الفنية – لتنفيذ جميع معاملاتهم في تقاص الشيكات بصورة إلكترونية.

ج- يعتبر السجل الإلكتروني النهائي المستند المعتمد في حال حدوث أي نزاع حول الشيك.

د- تعتبر أية رسالة إلكترونية يقوم العضو بارسالها إلى أي عضو آخر عبر نظام المقاصة الإلكترونية أنها صادرة عن مرسلها وملزمة له وتخول المرسل إليه بالتصرف على ضوء ما ورد فيها.

المادة(4)

تكون أهداف مركز المقاصة ما يلي:

أ- تمكين الأعضاء من تنظيم عمليات تقاص الشيكات الكترونياً وتحديد أرصدتهم فيما بينهم في نفس يوم العمل عن طريق تبادل المعلومات الكترونيا من خلال مركز المقاصة الالكترونية.

ب- تسديد صافي الأرصدة الناتجة عن عمليات التقاص في مكان واحد هو البنك المركزي.

ج- إعداد التقارير والكشوفات والبيانات اللازمة الناتجة عن عمليات التقاص.

المادة(5)

أ- يؤلف مجلس يدعى "مجلس المقاصة الالكترونية" في المملكة يتكون من ممثلي البنوك المرخصة العاملة في المملكة الأعضاء في مركز المقاصة بما في ذلك البنك المركزي.

ب- يقوم المجلس بوضع التعليمات التي تسهل عمليات التقاص الإلكتروني وإجراءاتها التفصيلية وتضمن المصلحة المشتركة لجميع الأعضاء وإجراء التعديلات الضرورية عليها كلما اقتضت المصلحة المشتركة لجميع الأعضاء وإجراء التعديلات الضرورية عليها كلما اقتضت المصلحة ذلك شريطة أن لا تتعارض هذه التعليمات مع القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

98يفوض المجلس المحافظ باتخاذ أية تدابير تتعلق بآلية عمل المقاصة، أو بإجراء أية تعديلات يراها مناسبة على هذه التعليمات إذا ما رأى أن هناك ظروفا طارئة لا تحتمل التأخير تقتضي إجراء مثل هذه التعديلات.

المادة(6)

أ- يحق لجميع البنوك الأعضاء حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في عمليات المقاصة الالكترونية.

ب- يمثل البنك المركزي في المجلس المدير التنفيذي لدائرة المدفوعات والعمليات المصرفية المحلية أو مساعد المدير.

ج- يعلم المدير العام لأي بنك مرخص عامل في المملكة المحافظ خطيا برغبة بنكه في الاشتراك في عمليات المقاصة الإلكترونية، ويعتبر عضواً بعد موافقة المحافظ على طلبه ويعمم على البنوك بانضمام عضو جديد.

د- يتعهد الأعضاء بالتقيد بالتعليمات الخاصة بالمقاصة الالكترونية والعمل على تحقيق أهدافها.

المادة (7)

أ- يرأس المحافظ المجلس ويكون مركز المقاصة سكرتيرا للمجلس.

ب- في حالة غياب المحافظ يرأس المجلس نائب المحافظ الذي ترتبط به دائرة المدفوعات والعمليات المصرفية المحلية في البنك المركزي أو المدير التنفيذي لها.

ج- يعقد المجلس اجتماعا مرة واحدة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لدراسة ومراجعة عمليات مركز المقاصة الإلكترونية للقيام باعماله على أحسن وجه.

تعليمات البنك المركزي الاردني الموجهة الى البنوك المرخصة – مرجع سبق ذكره

د- يجوز أن يجتمع المجلس بناء على طلب من البنك المركزي. كما يجتمع أيضاً بناء على طلب خطي من أي عضو آخر في المجلس شريطة أن يوجه الطلب إلى المحافظ متضمناً الموضوع الذي سيبحث في الاجتماع. وعلى المحافظ دعوة المجلس لعقد الاجتماع خلال (15) يوما من تاريخ استلامه لهذا الطلب.

ه- يمثل كل عضو ممثل واحد أو أكثر في اجتماعات المجلس شريطة أن يكون لكل عضو صوت واحد فقط ويجب على كل عضو أن يبلغ السكرتير باسماء ممثليه المفوضين ممن يتوفر فيهم الخبرة المصرفية أو الفنية الكافية لحضور جلسات المجلس.

و- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يكون لممثل البنك المركزي صوت مرجح.

المادة(8)

يعين المحافظ مدير مركز المقاصة الالكترونية من كبار الموظفين في البنك المركزي وممن تتوافر فيه الخبرة المصرفية بناء على تنسيب المدير التنفيذي لدائرة المدفوعات والعمليات المصرفية المحلية في البنك المركزي وفي حالة غياب المدير يعين المحافظ أياً من كبار موظفي البنك المركزي للقيام بأعماله طيلة فترة غيابه.

المادة (9)

يقوم مدير مركز المقاصة الالكترونية بالمهام التالية:

أ- مراقبة عمليات المقاصة اليومية للبنوك الأعضاء وتقديم المشورة في حالة نشوب أي منازعات قد تنشأ بين البنوك الأعضاء بخصوص الشيكات المتداولة في المقاصة.

تعليمات البنك المركزي الاردني الموجهة الى البنوك المرخصة – مرجع سبق ذكره

ب- إحالة النزاع إلى المحافظ الذي له إحالة الموضوع إلى لجنة التحكيم الخاصة.

ج- تثبيت وقع افتتاح وإغلاق الجلسة حسب الوقت المعتمد.

د- الاتصال مع مدراء النظام في البنوك الأعضاء لحل أية مشاكل قد تواجه سير أعمال المقاصة الإلكترونية.

هـ- التأكد من تطبيق جميع الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمقاصة الالكترونية واعلام المسئول المباشر في دائرة المدفوعات والعمليات المصرفية المحلية عن أية مخالفات أو تجاوزات لهذه التعليمات والذي يقوم بدوره بأعلام رئيس المجلس بذلك.

و- عرض الأمور التي يعتقد أنها ضرورة على المجلس.

ز- المحافظة على سرية الوضع المالي النهائي لأي عضو من الأعضاء

ح- استخراج الكشوفات الناتجة عن عمليات المقاصة اليومية واعداد التقارير الشهرية اللازمة وتزويد الأعضاء بها كلما دعت الحاجة لذلك.

ط- الإشراف على موظفي مركز المقاصة وتوزيع المهام بينهم.

ي- الإِشراف على موظفي مركز المقاصة وتوزيع المهام بينهم.

ك- تمديد وقت انتهاء فترة التقديم للشيكات إذا ما اقتضت الظروف ذلك واعلام البنوك.

ل- الموافقة أو عدمها لطلب البنوك الأعضاء تمديد وقت الجلسة لغايات الرد على الشيكات الواردة بالتنسيق مع مدير دائرة المدفوعات أو مساعده.

المادة (10)

أ- يقوم مدير مركز المقاصة الإلكترونية باعتباره سكرتيراً للمجلس بالمهام التالية:

1- التنسيق مع مدراء النظام للبنوك الأعضاء في المجلس والطلب منهم تزويده بأية مقترحات يرونها مناسبة لتبحث في اجتماعات المجلس.

2- وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس وتنظيم جدول أعماله.

3- تزويد الأعضاء في المجلس بنسخ من القرارات التي تصدر عن المجلس.

4- تقديم تقرير سنوي عن سير الأعمال في مركز المقاصة إلى المجلس.

ب- يكون السكرتير مسؤولا عن اعماله امام المجلس.

المادة (11)

أ- يوفر البنك المركزي المكان المناسب لمركز المقاصة الإلكترونية واللوازم الضرورية له (من قرطاسية وأثاث وغيرها)

ب- يقوم البنك المركزي بدفع رواتب وعلاوات العاملين بمركز المقاصة الإلكترونية.

ج- يفوض الأعضاء البنك المركزي بقيد قيمة نفقات مركز المقاصة الإلكترونية على حساباتهم لديه وذلك على النحو الذي يقرره مجلس المدفوعات الوطني و/أو المجلس.

د- 1- يفوض الأعضاء البنك المركزي بقيد قيمة الاشتراك السنوي في مركز المقاصة والذي يحدده المجلس على حساباتهم لديه خلال شهر كانون الثاني من كل عام.

2- تقيد قيمة الاشتراك السنوي في مركز المقاصة للبنوك التي يتم الموافقة على اشتراكها خلال العام بكامل قيمة الاشتراك السنوي بعد موافقة رئيس المجلس.

المادة (12)

يحق للاعضاء فقط الاشتراك في عمليات تبادل المعلومات للشيكات من خلال مركز المقاصة.

المادة(13)

يتم تحديد وقت تبادل المعلومات للشيك كما يلي:

أ- يبدا وقت التقديم للجلسة من الساعة 8:30 صباحاً وحتى الساعة 8:30 من صباح يوم العمل التالي

ب- يبدأ الرد من الساعة 8:30 صباحا بعد انتهاء وقت التقديم مباشرة وتستمر لغاية الساعة 2:30 من يوم العمل التالي.

ج- سيتم وقف العمل بهذه المادة عندما يتم ربط كافة فروع البنوك الأعضاء بنظام المقاصة الإلكترونية وصدور مذكرة من ابنك المركزي بهذا الخصوص وتحل محلها المادة (15)

المادة (14)

أ- تكون المدة الممنوحة لإعادة الشيكات المرتجعة والمسحوبة على جميع فروع البنوك في المملكة يومي عمل تبدأ فور انتهاء وقت التقديم للشيكات وتنتهي بانتهاء فترة الرد لهذه الشيكات.

ب- يكون حق تحصيل الشيكات بالنسبة للعملاء هو اليوم التالي لانتهاء فترة التقاص مباشرة.

ج- على جميع البنوك الأعضاء ارسال الشيكات المودعة لديها من قبل العملاء للتقاص إلى مركز المقاصة في نفس يوم العمل الذي يتم فيه ايداعها أو حسب تاريخ تحصيلها ان كانت برسم التحصيل.

د- سيتم وقف العمل بهذه المادة ويحل محلها المدة (16) اعتبارا من التاريخ الذي تحدده المذكرة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (13) من هذه التعليمات.

المادة (15)

تعقد جلسة مقاصة مرة واحدة يوميا، يحدد رئيس المجلس وقت بدايتها ونهايتها.

أ- تبدا عملية تبادل المعلومات للشيكات اعتبارا من الساعة 8:30صباحا وحتى 12:30ظهرا

تعليمات البنك المركزي الاردني الموجهة الى البنوك المرخصة – مرجع سبق ذكره

ب- يتم ايقاف عملية الرد بقبول/رفض الشيكات واغلاق الجلسة في مركز المقاصة الساعة 12:30ظهرا

ج- يجوز لمدير المقاصة وبعد التنسيق مع مدير دائرة المدفوعات والعمليات المصرفية المحلية في البنك المركزي الموافقة على طلب أي من الاعضاء بتمديد وقت انتهاء الجلسة لغايات الرد على الشيكات الواردة ويقوم مدير مركز المقاصة بوضع الآلية المناسبة لتقديم طلب التمديد ويقوم بتعميمها على الاعضاء عند تطبيق النظام

د- لغايات تطبيق احكام الفقرة (ج) من هذه المادة يتوجب على العضو تقديم طلب تمديد الجلسة قبل ساعة على الاقل من انتهاء عملية الرد بقبول / رفض الشيكات واغلاق الجلسة في مركز المقاصة.

ه- يغرم العضو الذي طلب التمديد حسب الاسس التي يقررها المجلس.

و- الشيكات التي لم يتم الرد عليها قبل اغلاق الجلسة تعتبر مقبولة ضمنا.

ز- تعتبر الشيكات المدخلة في النظام من قبل البنك المقدم بعد انتهاء الوقت المسموح به لتبادل المعلومات للشيكات مقدمة بتاريخ ثاني يوم عمل.

ح- سيبدأ تنفيذ احكام هذه المادة اعتبارا من التاريخ الذي تحدده المذكرة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (13) من هذه التعليمات.

المادة (16)

أ- على جميع البنوك الأعضاء تقديم الشيكات المودعة لديها من قبل العملاء للتقاص إلى مركز المقاصة:

1- في نفس يوم العمل الذي يتم فيه استلامها من العميل إذا ما تم استلامها قبل انتهاء عملية تبادل المعلومات بنصف ساعة على الاقل وفي يوم العمل التالي إذا تم استلامها بعد ذلك .

2- حسب تاريخ تحصيلها ان كانت برسم التحصيل أو في يوم العمل التالي إذا صادف تاريخ تحصيلها عطلة رسمية

ب- يكون حق تحصيل الشيكات بالنسبة للعملاء هو نفس يوم الإيداع إذا تم قبولها من البنك المسحوب عليه.

ج- تعامل الشيكات المقبول معاملة الدفعة النقدية المودعة بالحساب فيما يتعلق بحق السحب واحتساب الفائدة.

د- سيبدأ تنفيذ أحكام هذه المادة اعتبارا من التاريخ الذي تحدده المذكرة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (13) من هذه التعليمات.

المادة (17)

يشترط في الشيكات التي تقدم للتقاص الالكتروني من خلال مركز المقاصة ما يلي:

أ- ان تكون مسحوبة على البنوك الأعضاء وفروعها العاملة في المملكة.

ب- ان تكون محررة بالدينار الاردني

ج- يمكن تقديم الشيكات المحررة بالعملات الاجنبية للتقاص الالكتروني شريطة ان تكون مسحوبة على البنوك الاعضاء وفروعها العاملة في المملكة، وللمجلس تحديد نوع العملة الأجنبية المقبولة وكذلك تاريخ بدء تداول مثل هذه الشيكات بعد وضع التعليمات والترتيبات الضرورية لهذا الغرض.

د- ان تكون مرمزة بالترميز المعتمد لأغراض المقاصة الالكترونية.

ه- ان تكون مطابقة للمواصفات الفنية الخاصة بنظام المقاصة الالكترونية.

المادة (18)

أ- على البنك المقدم للشيكات التاكد من ان الشيكات المقدمة للتقاص الالكتروني مستوفية لجميع الشروط القانونية والمواصفات الفنية قبل ارسالها عبر النظام والتي من ضمنها على سبيل المثال:

1- ان تكون التظهيرات متسلسلة وان يتاكد البنك المقدم من ان الشيك قد تم تجييره (تظهيره) بشكل اصولي من المستفيد الأخير ويجوز الاستعاضة عن التظهير الأخير بعبارة "قيدت القيمة لحساب المستفيد لدينا" والتوقيع عليها بتوقيع مفوض عن البنك المقدم.

2- ان تكون مسطرة بخاتم البنك المقدم على وجه الشيك بصورة واضحة ومقروءة مع ضرورة مراعاة الا يخفي الخاتم أي من بيانات الشيك.

3- التاكد من ان الشيك المقدم للتقاص الالكتروني ورقة اصلية وليست صورة مصورة بواسطة جهاز مسح ضوئي.

4- ان تكون الشيكات صحيحة وسليمة من حيث الشكل العام وليسة تالفة أو ممزقة.

5- اشتمال الشيكات على البيانات القانونية الاساسية من الشيك مثل تاريخ انشاء الشيك والمبلغ رقما وكتابة بشكل صحيح واسم المستفيد واسم البنك المسحوب عليه وتوقيع الساحب.

6- التاكد من ان الشيك المراد تحصيله والمجير لعميله قابل للتجيير

7- توقيع الساحب على أي تعديل أو شطب في بيانات الشيك

8- التأكد من ان صورة الشيك المراد ارسالها عبر النظام مطابقة تماما لاصل الشيك وتزهر كافة التفاصيل الموجودة عليه.

ب- يجوز دفع قيمة الشيك الذي يقدم للتحصيل إذا كان محررا لأمر البنك المقدم دون ان يكون مظهرا أو موقعا عليه من قبله.

ج- لا يقبل الشيك المجير من الشركة بخاتم دون توقيع حتى لو كان مشفوعا بخاتم البنك بعبارة "قيدت القيمة لحساب المستفيد لدينا" إلا إذا كان مجيرا منها للبنك بشكل مباشر.

د- في حال كان الشيك المقدم للتقاص ممنوع من التداول (لا يصرف إلا للمستفيد الأول) ومجير من قبل المستفيد المشروط الأداء له لحساب البنك لغايات التحصيل، يمتنع على البنك المقدم ختم ذلك الشيك بعبارة قيدت القيمة لحساب المستفيد لدينا وبعكس ذلك يعتبر الخاتم بمثابة تجيير ثان يجيز للبنك المسحوب عليه إعادة الشيك بسبب كون الشيك غير قابل للتداول.

المادة (19)

يكون البنك المقدم للشيكات مسئولا قانونية عن:

أ- صحة ما يدخله من معلومات ضمن السجل الالكتروني المصاحب للصورة الالكترونية للشيك.

ب- تقديم الشيك الذي تم قبوله من قبل البنك المسحوب عليه مره أخرى عن طريق تغيير في بيانات الشيك.

ج- تقديم أي شيك مصور (غير اصلي) على جهاز تصوير ضوئي للتحصيل من خلال نظام المقاصة الالكترونية.

تعليمات البنك المركزي الاردني الموجهة الى البنوك المرخصة – مرجع سبق ذكره

د- تقديم أي شيك تم إضافة أو تحريف أو طمس أو تعديل أو كشط في أي من بياناته بشكل ظاهر على أصل الشيك دون توقيع الساحب عليها ولم يظهر ذلك على صـــورة الـــشيك المراد إرسالها

ه- كون العميل الذي يتم تحصيل الشيك لحسابه المستفيد الفعلي من الشيك.

و- تدقيق مرفقات الشيك والتأكد من صحتها (في حالة كون الشيك لصالح ورثة أو مرفـــق معه وكالة أو شهادة تسجيل تاجر أو رخصة مهن) والاحتفاظ بها مع الـــشيك الأصـــلي لديه.

المادة (20)

أ- يتعين على البنك المسحوب عليه الرد على جميع الشيكات الواردة إليـــه عـــن طريـــق التقاص الالكتروني بالموافقة أو الرفض مع إدخال رمز سبب الإعادة وذلك في المواعيد المحددة.

ب- كما يتوجب عليه تدقيق معلومات الشيك المبينة في الصورة والمعلومـــات الالكترونيـــة الأخرى التي أرسلت من البنك المقدم والتأكد من صحتها.

المادة(21)

تجري عملية تبادل المعلومات للشيكات بين البنوك الأعضاء في مركز المقاصـــة وفـــق الإجراءات التالية مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات:

أ- على مستوى البنك المقدم:

1- تصوير وجه وظهر الشيكات وقراءة بيانات خط الترميز آلياً

2- إدخال باقي بيانات الشيكات مثل (رقم حساب المستفيد، تاريخ الشيك، مبلغ الشيك) وأي بيانات أخرى لم تقرأ آلياً من خط الترميز شريطة أن لا يتم إدخال جميع بيانات خط ترميز الشيك يدوياً.

3- تدقيق البيانات المدخلة والمقروءة آليا.

4- تدقيق مرفقات الشيك والتأكد من صحتها (في حالة كون الشيك لصالح ورثة أو مرفق معه وكالة أو شهادة تسجيل تاجر أو رخصة مهن) والتأشير على الخانة المخصصة لذلك من خلال النظام.

5- إرسال صورة واضحة لوجه وخلف الشيكات وبياناتها الكترونيا إلى بنك المسحوب عليه من خلال نظام المقاصة الالكترونية في البنك المركزي.

6- استلام رد البنك المسحوب عليه.

7- الاحتفاظ بأصل الشيكات المصروفة بواسطة نظام المقاصة وأية مرفقات عائدة لها. والالتزام بتزويد البنك المسحوب عليه بأصل الشيك ومرفقاته حال طلبه بموجب كتب رسمية.

8- في حالة عدم الموافقة على قبول أي شيك لأي سبب من أسباب الإعادة المعتمدة يقوم البنك المقدم بإعادة اصل الشيك إلى العميل (المستفيد) مختوما بخاتم البنك المقدم ينص على (عرض الشيك على البنك المسحوب عليه للتحصيل الكترونياً بتاريخ........ وأعيد بسبب........) مرفقا به شهادة مستخرجة آلياً من النظام تبين بيانات الشيك وصورة وجه وظهر الشيك وأسباب الإعادة.

ب- على مستوى مركز المقاصة:

1- إرسال صورة الشيك وبياناته المستلمة من البنك المقدم إلى بنك المسحوب عليه إلكترونياً.

2- الاحتفاظ بنسخة الكترونية لصورة الشيك وبياناته في السجل الالكتروني.

3- تسجيل بيانات الشيك وأوقات الاستقبال من البنك المقدم والإرسال للبنك المسحوب عليه واستلام الرد ورصد حركة المقاصة.

4- إرسال الرد المستلم من البنك المسحوب عليه إلى البنك المقدم الكترونيا مع الاحتفاظ بنسخة منه في السجل الالكتروني كما وردت من البنك المسحوب عليه ورصد حركة المقاصة.

5- الاحتفاظ بالسجل الالكتروني النهائي الذي يخزن فيه صورة الشيك وكافة الحركات التي تمت عليه في جميع مراحل التقاص

6- رفض الشيكات التي تم تقديمها ودفع قيمتها سابقا (الكترونيا)

7- رفض الشيكات المقدمة مرتين وتم إعادتها (الكترونيا)

8- رفض الشيكات التي تقدم عن طريق بنك وتم تقديمها سابقا من قبل بنك آخر (الكترونيا)

9- رفض شيكات البنك المركزي إذا كان تاريخها يزيد عن ستة أشهر سابقا (الكترونيا)

10-رفض الشيكات المسحوبة على البنوك المرخصة إذا كان تاريخها يزيد عن خمسة سنوات وشهر سابقة (الكترونيا)

11- يتم تحويل النتيجة التي تحتوي صافي مراكز البنوك الأعضاء في الجلسة (Net Clearing Position) إلى نظام التسويات الفورية RTGS-JO مرة واحدة في اليوم مباشرة بعد إغلاق الجلسة.

12- إذا تأخر استخراج نتيجة المقاصة (NCP) بحيث يتعذر إرسالها لتتم تسويتها من خلال نظام التسويات الفورية RTGS-JO قبل موعد إغلاقه فانه يؤجل تنفيذ النتيجة إلى صباح يوم العمل التالي:

13- استخراج التقارير والكشوفات التالية:

* كشف بالنتيجة النهائية للبنوك الأعضاء (NCP)

* خلاصة بإجمالي الشيكات المقدمة والمستلمة لكل البنوك مبينا فيه عدد وقيمة الشيكات المقبولة والمعادة (يومي، شهري وسنوي)

* كشف بإجمالي الشيكات المعادة مبينا فيه العدد والقيمة ومصنفا إلى أسباب فنية وعدم كفاية أو وجود رصيد (شهري وسنوي)

ج- على مستوى البنك المسحوب عليه:

1- استقبال صور الشيكات والمعلومات التابعة لها وتدقيقها من النواحي القانونية والشكلية.

2- الرد بالقبول أو الرفض الكترونيا لجميع الشيكات المرسلة قبل إغلاق الجلسة.

) الكترونيا إلى البنك مقدم الشيك مبينا فيه بيانات Slipفي حالة إعادة أي شيك يتم إرسال بيان (الشيك وسبب الإعادة الرئيسي والأسباب الأخرى (إن وجدت) مع ذكر تاريخ الإعادة.

وفيما يلي تفصيلاً للتعليمات الموجهة للبنوك المرخصة بخصوص إتباع تطبيق ما جاء من تلك التعليمات (وحدة الشيكات المرتجعة):

تلتزم جميع البنوك بما يلي:

أ- تنظيم وإعداد البيانات التفصيلية عن الشيكات المرتجعة الصادرة عن عملائها وتقديمها للوحدة يومياً وذلك عن طريق مراكزها الرئيسية فقط.

ب- الاحتفاظ ببيانات تفصيلية عن المعلومات المتعلقة بالشيكات المرتجعة والمسحوبة عليها من قبل عملائها وفق أحكام هذه التعليمات وعلى وجه الخصوص (اسم الساحب، رقم البنك، رقم الشيك، تاريخ الشيك، تاريخ إعادة الشيك، اسم المستفيد الأول من الشيك واسم المظهر له الأخير إن وجد، المبلغ، تاريخ ووسيلة تبليغ العميل) وذلك طيلة بقاء اسم العميل مدرجاً على القائمة في الوحدة.

ج- مع مراعاة أحكام المادة(12) على البنوك إعلام عملائها على العنوان الموجود لديها عن إعادة الشيكات وأسباب وتاريخ الإعادة وذلك خلال 3أيام عمل من تاريخ إعادة الشيك.

د- تدعو البنوك عملائها من خلال التبليغ المذكور في الفقرة (ج) من هذه المادة إلى تسوية أوضاع الشيكات المرتجعة خلال (15) يوم عمل من تاريخ إعادة الشيك المذكور في التبليغ.

ويقوم البنك بإدراج أسماء العملاء مصدري الشيكات المرتجعة وأي شخص تنطبق عليه أحكام هذه التعليمات بمقتضى بيانات يومية ترسلها البنوك للوحدة بشكل الكتروني تبين المعلومات التالية [1]:

---

(1) تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة الصادرة من البنك المركزي الأردني للبنوك المرخصة رقم 2005/22 تاريخ 2005/8/4

ب- المعلومات المتعلقة بالعملاء والأشخاص الخاضعين للتعليمات أدناه شريطة اعتماد وثيقة واحدة سارية المفعول لغايات هذه المعلومات وبما يتفق مع تعليمات فتح الحسابات :

1- الشخص الطبيعي الأردني: الاسم الكامل كما ورد في أي وثيقة لإثبات الشخصية صادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة والرقم الوطني.

2- الشخص الطبيعي الأجنبي: الاسم الكامل كما ورد في جواز السفر وجنسية العميل.

3- الشخص المعنوي الأردني: الاسم الكامل للشخص المعنوي من واقع شهادة التسجيل الصادرة عن الجهة الرسمية المختصة الذي اكتسب ذلك الشخص بموجبه الشخصية المعنوية والنوع ورقم التسجيل لدى الجهة المختصة.

4- الشخص المعنوي الأجنبي: الاسم الكامل ورقم التسجيل وتاريخ الشهادة من واقع شهادة التسجيل الصادرة عن الجهة المختصة بالمملكة الأردنية الهاشمية إذا كان ذلك الشخص مسجلاً فيها طبقاً للتشريعات النافذة، أما إذا لم يكن ذلك الشخص مسجلاً في المملكة الأردنية الهاشمية فيعتمد لهذه الغاية الاسم كاملاً حسب شهادة تسجيل ذلك الشخص مصدقة من الجهات

ج- رقم حساب العميل في البنك.

د- رقم الشيك المرتجع وتاريخ إصداره وقيمته.

ه- تاريخ إعادة الشيك.

و- لا يجوز التبليغ بواسطة الاسم التجاري للشخص المعنوي، أما المؤسسات الفردية فيتم التبليغ عنها بالرقم الوطني واسم مالكها.

وتقوم الوحدة باستلام ومراجعة وحفظ البيانات الواردة من البنوك المرخصة. وعلى البنوك عـدم التبليغ عن عملائها مصدري الشيكات المرتجعة وخلال المدة المشار إليها في الفقـرة (د) مـن المادة (4) إذا انطبقت عليهم إحدى الحالات التالية:

أ- إذا تم صرف الشيك المرتجع من حساب العميل.

ب- إذا تسلم البنك تسوية خطية بخصوص الشيك المرتجع تم إبرامها بين الساحب والمستفيد أمام جهة قضائية أو تم تصديقها بواسطة كاتب العدل أو تم التأكد من صحتها من قبـل البنك.

ج- إذا قدم الساحب للبنك أصل الشيك المرتجع.

د- إذا تبلغ البنك إقراراً من جهة قضائية بوقف الإجراءات بشأن الشيك المرتجـع لحـين البت في نزاع قائم حوله.

ه- إذا حرر العميل شيك بصورة تمنع صرفه كأن تسبب في اختلاف التوقيع أو نقـصه، أو في حال عدم إمكانية صرف شيك لأي سبب فني آخر، على البنك التأكـد مـن وجـود مئونة كافية في الرصيد لتغطية قيمة الشيك وفي حال عدم وجود رصيد أو كفايته يعامل الشيك معاملة الشيك المرتجع ويخضع لهذه التعليمات.

و- لا يخضع الشيك محرر لأمر الساحب لأحكام إلا إذا تم تداوله بالتظهير.

إذا عارض الساحب وفاء شيك فيتم إعلامه خطياً أنه سيتم التبليغ عنه لغايات إدراج اسمه علـى قائمة الوحدة، وعلى أن يقوم البنك بتبليغه بواقعة عرض الشيك على البنك ورفض صرفه بسبب معارضته إلا إذا قدم أي مما يلي بتاريخ المعارضة أو خلال (15) يوم عمل على الأكثـر مـن تاريخ عرض الشيك على البنك:

تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة – مرجع سبق ذكره

أ- ما يثبت التبليغ (لدى الجهات الأمنية أو القضائية المختصة) عن فقدان الشيك أو سرقته.

ب- ما يثبت إشهار إفلاس حامل الشيك.

ج- موافقة البنك والساحب على حجز مبلغ الشيك لدى البنك منذ تاريخ عرضه على البنك وإلى أن يقدم الساحب قرار قضائياً بمشروعية سبب المعارضة أو إقرار بتجميد الإجراءات بشأن الشيك أو تسوية مبرمة مع المستفيد أو أصل الشيك أو انقضاء فترة تقادم الشيك.

ويخضع لهذه التعليمات كل من :

أ- الشخص المعنوي والمفوض بالتوقيع الذي وقع الشيك نيابة عنه.

ب- صاحب الحساب ووكيله إذا كان الشيك موقعاً من وكيل.

ج- أصحاب الحساب المشترك جميعاً.

د- مع ملاحظة عدم جواز التبليغ عن الشيك الواحد لأكثر من مرة.

يكفي لاعتبار العميل متبلغا للإشعار المشار إليه سابقاً إذا تم تسلمه باليد أو أرسل إليه بالبريد أو الفاكس أو البريد الالكتروني، أو إعلامه به بواسطة المكالمة الهاتفية المسجلة.

على البنوك المرخصة استخدام خدمة الربط الشبكي للاستعلام من الوحدة عن اسم العميل ان كان مدرجاً على قائمة الوحدة قبل الموافقة على إصدار دفتر شيكات للعميل، وللبنوك أيضاً الاستعلام عن العميل في حالة طلب الحصول على تسهيلات مصرفية.

على البنوك أن تمتنع عن إصدار أي دفاتر شيكات للعميل طالما بقي اسمه مدرجاً على قائمة الوحدة أما بخصوص بقية التعاملات المصرفية فيترك تقدير ذلك في ضوء الممارسات المصرفية الآمنة والسليمة.

يتم إخراج اسم العميل من قائمة الوحدة عند قيام البنوك بتزويد البنك المركزي الكترونيا بما يفيد بان العميل قد قام بالإيفاء بالالتزامات المترتبة عليه نتيجة لرجوع الشيك/الشيكات، وانقضاء فترة زمنية على إدراج اسم العميل على قائمة العملاء المعاد لهم شيكات تبلغ مدتها:

أ- شهر واحد من تاريخ الإيفاء في حالة إعادة شيك وحد له.

ب- (3) أشهر من تاريخ الإيفاء في حالة إعادة شيك ثان للعميل

ج- (12) شهراً من تاريخ الإيفاء في حالة إعادة شيك ثالث أو أكثر له.

على كل بنك أن يطبع على غلاف دفاتر الشيكات التي يسلمها لعميله أو مرفقا بـه المعلومات التالية: (سيتم إدراج اسم العميل على قائمة وحدة الشيكات المرتجعة لدى البنك المركزي إذا تـم إعادة شيك بسبب عدم وجود/كفاية الرصيد طبقاً لتعليمات وحدة الشيكات المرتجعة الصادرة عن البنك المركزي) .

تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة / صادرة بالاستناد إلى أحكام المواد 37/ب و 45/أ من قانون البنك المركزي سنة 1971 أعداد (74/د) و (99/ب) من قانون البنوك سنة 2000.

تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة

إن اهتمام البنك المركزي بمشكلة الشيكات المرتجعة لعدم وجود رصيد اهتماما قــديما ، ومتابعا من قبل القائمين عليه وذلك عن طريق ضبط العمل المصرفي بشكل عام و الاهتمام للحد من مشكلة الشيكات المرتجعة بشكل خاص، وهنا سوف نلخص الدور الذي لعبه البنك المركــزي في إيجاد الحلول عن طريق إصدار التعليمات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة وذلــك مــن خلال التدابير و الإجراءات التي تصدر عن البنك المركزي الأردني التي توجه للبنوك العاملة ، وفي ما يلي استعراض لأهم التعليمات التي صدرت عن البنك المركزي الأردني:

(التعميم رقم 81/69)

و فيما يلي النقاط التي ركز عليها التعميم[1] :

1) على البنوك المرخصة العاملة بالمملكة الأردنية الهاشمية أن تقوم بالتدقيق الكافي عند فتحهــا حسابات جديدة للعملاء وذلك عن طريق استيفاء المعلومات الشخصية و المهنيــة الكاملــة عــن العميل فاتح الحساب .

2) إن تمتنع البنوك امتناعا تاماً عن التعامل مع العميل الذي قد يسيء التعامل المــصرفي بــأي صورة وضرورة الامتثال للتعليمات الصادرة من قبل البنوك.

3) ضرورة قيام البنوك المرخصة بإبلاغ البنك المركزي و جمعية البنوك عن العمــلاء الــذين أساءوا للتعامل المصرفي عن طريق إعطاءهم شيكات بدون رصــيد فــورا، و ذلــك بموجــب النماذج التي أعدتها البنوك لهذا الغرض.

4) ضرورة وجود نص صريح وواضح على عقد فتح الحسابات يفيد بعدم قبول الشيكات الخطية حين عرضها على البنك.

(1) تعليمات البنك المركزي الاردني الموجهة للبنوك المرخصة – مرجع سبق ذكره

5) أن تلتزم البنوك بعدم صرف أي شيك مسحوب على بنك آخر قبل تحصيله من قبل بنك الساحب .

6) على البنوك المرخصة أن تلتزم التزاما تاما بتدوين السبب الحقيقي عند إعادة الشيك ، على متن الشيك خاصة إذا كان سبب الإعادة عدم وجود رصيد للعميل.

7) عدم منح دفاتر شيكات لأصحاب الحسابات الجارية الذي تكون حركته ضعيفة و رصيده متدني .

و الملاحظ لهذا التعميم أن البنك المركزي قد ركز فيه على موضوع الشيكات المعادة منذ زمن طويل وذلك باهتمامه بالبنود التي من شانها الحد من هذه المشكلة لو تم التقيد بها من قبل البنوك .

تعميم رقم (86/179)

و في ما يلي النص الحرفي لهذا التعميم(1):

" تكرر في الآونة الأخيرة قيام البنوك بإرجاع شيكات لعملائها وذلك لعدم كفاية رصيد في الحساب المسحوب عليه الشيك لتغطية قيمة الشيك بالكامل، و لما قد يترتب على مثل هذا الإجراء من أضرار قد تلحق بالعملاء يرجى في حالة عدم كفاية رصيد أي حساب للوفاء بكامل قيمة الشيك المسحوب عليه، الوفاء الجزئي وذلك بقدر ما في الحساب من رصيد منوهين إلى أن الفقرة الثانية من المادة (251) من قانون التجارة الأردني قد غطت هذا الموضوع بوضوح" .

ونظرا للزيادة الحاصلة في أعداد وقيم الشيكات المرتجعة قام البنك المركزي بإصدار تعميم عام 1994 أوعز فيه للبنوك على ضرورة تقيدها بالتعميم رقم (81/69) وأوضح للبنوك بضرورة عدم قبولها الشيكات كضمان للتسهيلات التي قد تمنحها لعملائها وترجع أهمية هذا التعميم بعدم

---

(1) تعليمات البنك المركزي الاردني الموجهة للبنوك المرخصة – مرجع سبق ذكره

خروج الشيك عن مساره الذي انشأ من اجله كونه أداة وفاء لا أداة ائتمان بالإضافة إلى ضرورة امتناع البنوك عن قبول الشيكات المؤجلة وفي ما يلي نص التعميم .

" نظرا لازدياد أعداد الشيكات المرتجعة بين البنوك ، ارجوا أن أؤكد على ضرورة الالتزام التام بأحكام مذكرتنا رقم (81/86) بتاريخ 1981/4/13 م والامتناع التام عن صرف مبلغ أي شيك مسحوب على بنك آخر فبل تصفيته و تحصيل مبلغه ، من جهة أخرى فقد لاحظنا ازدياد حجـم التسهيلات الائتمانية الممنوحة مقابل شيكات برسم التحصيل و التي يعاد جزء كبير منهـا لعـدم كفاية الرصيد ، و حرصا على سلامة الجهاز المصرفي ودرءا للمخاطر التي قد تنتج من جـراء ذلك فإننا ننوه إلى ضرورة العمل قدر الإمكان على الامتناع عن قبـول مثـل هـذه الـشيكات كضمانات مقابل التسهيلات ، والعمل على اخذ ضمانات إضافية مناسبة مقابل التسهيلات القائمـة الممنوحة بمثل تلك الضمانات "

أن اهتمام البنك المركزي المتواصل للحد من مشكلة الشيكات المرتجعة جعله يتواصل مع البنوك لحثها على التقيد التام بالتعليمات الموجه وبدا ذلك واضحا عند إصداره للتعميم رقـم 94/267 و الذي ركز فيه هذا التعميم على وجوب التقيد التام من قبل البنوك للتعاميم السابقة وأشـار كـذلك في التعميم أعلاه على عدم قبول البنوك للشيكات الخطية وضرورة إفهام العملاء بعـدم سـحبهم للشيكات إلا إذا كانت صادرة عن البنوك المحلية وفيما يلي نص التعميم المشار إليه.

(التعميم رقم 94/267)

" نظرا لازدياد أعداد الشيكات المرتجعة فيما بين البنوك و لتلافي أية انعكاسات سلبية قد تحدث جراء استخدام الشيكات المحررة على غير نماذج الشيكات التي تصدرها البنوك و تسلمها لعملائها، أرجو أن أؤكد على ما يلي[1]:

1) إن يدرج في عقد فتح الحساب الجاري الذي يوقعه العميل عند فتح الحساب لأول مرة شرط يتضمن ما يفيد بان البنك لن يقبل أي شيك مسحوب عليه إلا إذا كان محررا على النموذج الذي يصدره البنك لهذا الغرض .

2) الطلب من العملاء ذوي الحسابات الجارية المفتوحة قبل صدور هذه المذكرة و التي لم تتضمن عقودها مفهوم الشرط الوارد في البند (أولا) التوقيع على تعهد بعدم تحرير شيكات إلا على النماذج التي يصدرها البنك لهذا الغرض .

3) الالتزام التام بضرورة تدوين السبب الحقيقي و مهما كان لإعادة أي شيك سوءا كان محررا على نموذج البنك أو غير ذلك وذلك على متن الشيك نفسه .

4) توخي الدقة التامة عند فتح حسابات جديدة للعملاء وذلك عن طريق استيفاء المعلومات الشخصية و المهنية الكاملة عن العميل فاتح الحساب

5) الامتناع التام عن التعامل مع أي عميل يسيء للتعامل المصرفي بأي صورة من صوره، والامتثال للتعليمات الصادرة بهذا الشأن من الجهات ذات العلاقة بما فيها تبليغ البنك المركزي و جمعية البنوك عن أي تصرف يصدر عن أي عميل قد يسيء للتعامل المصرفي فورا

6) الامتناع التام عن صرف أي شيك مسحوب على بنك آخر قبل تصفيته وتحصيل مبلغه .

---

(1) تعليمات البنك المركزي الاردني الموجهة للبنوك المرخصة – مرجع سبق ذكره

7) التشدد بإعطاء دفاتر الشيكات لأصحاب الحسابات الجارية التي يكون رصـيدها متـدني في معظم الأحيان، ويستثنى من ذلك حسابات رواتب الموظفين .

كما أشار البنك المركزي بتعميمه رقم 1995/6/3 بضرورة تقيد البنوك المرخصة بالتعليمات السابقة و خصوصا تحري تلك البنوك الدقة التامة عند فتح حسابات جديدة و العمل على إغلاق حسابات لمن يتكرر إعادة شيكات على حساباتهم وأعلام البنك المركزي وجمعية البنوك بأسمائهم وفي ما يلي نص التعميم رقم 1995/6/3

" لاحقا لمذكرتنا رقم (94/267) بتاريخ 1994/11/15 بخصوص الشيكات المرتجعة ارجوا أن أؤكد على ضرورة الالتزام التام بما ورد و مراعاة الآتي:

1) التحري التام و بمختلف الطرق عند فتح حسابات جديدة للعملاء لمعرفة مدى مصداقية تعاملهم المصرفي، منوهين في الوقت ذاته إلى ضرورة مراعاة ملاءمة حجم دفتر الشيكات لأي من عملائكم مع حجم معاملاته المالية وأرصدته ومصداقية تعامله بشكل تام .

2) في حال تكرار رجوع شيكات لأي من عملائكم ، عليكم دراسة أسباب ذلك بأسرع ما يمكن مع التنبيه إلى خطورة ذلك، و في حال استمرار رجوع الشيكات عليكم اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق هؤلاء العملاء بما فيها إغلاق حساباتهم و إعلام البنك المركزي وجمعية البنوك بذلك، مؤكدين على ضرورة إيلاء هذا الموضوع الأهمية القصوى .

علما بان البنك المركزي لم يكتفي بإصدار التعاميم و المذكرات الموجهة للبنوك المرخصة للحد من مشكلة الشيكات المرتجعة بل عمل على ما يلي[1] :

أ) تشكيل لجنه عليا للاهتمام بهذه المشكلة و كانت هذه اللجنة مؤلفة من خبراء مصرفيون و قانونيون وقد خرجت تلك اللجنة آنذاك بالتوصيات التالية :

1) عدم اعتبار الورقة شيكا إلا إذا كانت صادرة عن احد البنوك أو المؤسسات التي يجيز لها البنك المركزي إصدار أوراق شيكات و بمعنى آخر أن اللجنة تعمد إلى عدم الاعتراف بالشيكات الخطية و ضرورة العمل على إلغاءها مما يستدعي تعديل المادة (228) من قانون التجارة بحيث يقتصر الشيك على الورقة الصادرة من البنوك .

2) عدم قيام البنوك بتقديم أية تسهيلات مصرفية لعملائها بضمان الشيكات.

3) عدم تشديد العقوبات الحالية لجريمة الشيك بدون رصيد بل على العكس تخفيضها في حالة دفع قيمة الشيك أو جزء منه، وهذا يحتاج إلى تعديل الفقرة (2) من المادة (421) عقوبات .

4) الاعتراف بما درج على تسمية الشيك المصدق و النص صراحة على إلزام البنك بقيمته، وكذلك إلزام البنك بتصديق الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته.

5) التأكيد على ما ورد في المادة (251) من فانون التجارة من انه يجب على البنك الوفاء الجزئي إذا كان الرصيد لا يغطي كامل قيمة الشيك و إلا كان البنك مسئولا مع ترتيب غرامه عليه.

---

(1) تعليمات البنك المركزي الاردني الموجهة للبنوك المرخصة – مرجع سبق ذكره

6) أن يدفع المستفيد الذي يقبل شيكا بدون رصيد مع علمه بذلك غرامة تعادل 5% من قيمة الشيك.

7) تشجيع تداول الكمبيالات في السوق و إلغاء رسوم الطوابع عنها .

8) أن يكون لدى البنك المركزي قائمة بأسماء الأشخاص الذين ينصح البنك المركزي البنوك بعدم التعامل معهم بسبب سوء تعاملهم (قائمة سوداء) و التعاون مع جمعية البنوك في هذا المجال .

ب) تقديم خدمة الإخطار المصرفية للبنوك للاستفسار عن عملائها قبل التعامل معهم.

ج) توجيه مفتشي البنك المركزي في زياراتهم الميدانية لدراسة العملاء الذين تعاد إليهم شيكات بصورة مستمرة وأعداد قوائم بهم لمتابعة وضعهم و التعميم عليهم بعد وضعهم في القائمة السوداء.

د) فرض عمولة على الشيكات المرتجعة بمبلغ خمسة دنانير على كل شيك مرتجع، على أن تقيد هذه العمولة على حساب الساحب إذا وجد له رصيد، أو على حساب المستفيد إذا لم يوجد للساحب رصيد كاف، وعلى أن يتقاضى البنك المسحوب عليه عمولة مماثله، و يستوفى مبلغ عشرة دنانير في حال تكرار إرجاع الشيك لثلاث مرات، و في كل الأحوال لدافع العمولة الرجوع إلى الساحب لاستيفاء قيمتها.

الاستبانة

الاسم : (لمن يرغب) ....
المسمى الوظيفي : ....
الجنس :
1- ذكر
2- انثى
العمر :...
عدد سنوات الخبرة :...

الســــــــــــؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق
1. يعتبر انشاء وحدة الشيكات المرتجعة في البنك المركزي الاردني خطوة فعالة للحد من اعداد وقيم الشيكات المرتجعة				
2. تعتبر تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة واضحة من جهة نظر البنوك المحلية				
3. يمكن تنفيذ تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة بسهولة ويسر من قبل البنوك المحلية				
4. تعتبر العقوبات التي تفرضها وحدة الشيكات المرتجعة على العملاء الذين يعاد عليهم شيكات بدون رصيد رادعة				
5. تعتبر مدة تنفيذ العقوبة التي تفرضها الوحدة على العملاء الذي سبق وان اعيد عليهم شيكات كافية وفعالة في الحد من اعداد وقيم الشيكات المرتجعة				
6. تلتزم البنوك المحلية بتنفيذ تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة بخصوص عدم منح دفاتر شيكات للعملاء الذي يعاد عليهم شيكات بسبب عدم وجود أو كفاية رصيد				
7. يمكن تنفيذ تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة من قبل لبنوك المحلية على				

الســـــــــــــــؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق
جميع العملاء وبغض النظر عن جنسيتهم (العملاء بدون رقم وطني)				
8. يعتبر انشاء نظام المقاصة الالكترونية خطوة فعالة في الاتجاه الصحيح للحد من اعداد وقيم الشيكات المرتجعة				
9. يساهم انشاء نظام المقاصة الالكتروني في خروج العملاء الذين يعمدوا الى تغطية قيمة شيكاتهم عند ورودها فقط من دائرة المتعاملين بالشيكات				
10.يعتبر آخر وقت والمحدد من قبل البنك المركزي (الساعة الثانية عشرة ونصف) بالنسبة لقبول الشيكات الواردة و(الثانية والنصف) للرد على الشيكات أداة للحد من اعداد وقيم الشيكات المرتجعة				
11.يمكن للموظفين التعامل مع نظام المقاصة الالكترونية بسهولة وبعدد قليل من الاخطاء				
12.يساهم نظام الاتصال المعمول به في الاردن بتنفيذ نظام المقاصة الالكترونية بسهولة وبدون اخطاء فنية				
13.يساهم العمل بنظام المقاصة الالكترونية في تقليل العبء على موظفي البنوك المحلية مستخدمي النظام				
14.لا يساهم نظام المقاصة الالكترونية باعادة الشيكات حسب مزاجية الموظفين وعلاقاتهم بالعملاء				
15.ساهم تطبيق نظام الشيكات الممغنطة في الحد من استخدام الشيكات الخطية				
16.ساهم تطبيق نظام الشيكات الممغنطة في الحد من اخطاء الموظفين والتي من				

الســـــــــــــؤا ل	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق
شأنها ان تؤدي الى اعادة الشيكات				
17.استخدام الشيكات الممغنطة يزيد ثقة المتعاملين بالشيكات				
18.ساهم تطبيق نظام الشيكات الممغنطة في الحد من اعداد الشيكات المتداولة بين العملاء				
19.ساهم تطبيق نظام الشيكات الممغنطة في الحد من استخدام الشيك كأداة إئتمان				

Abstract

EVALUATION ROLE OF THE JORDANIAN CENTERAL BANK TO ELIMINATE THE PROBLEM OF RETURNED CHECKS BETWEEN

(1995-2008)

By

Mohammad Al-Jogol

Supervisor

Dr. Hail Al-Ganabe

The aim of this study is to recognize the efficiency of the procedures taken by the Central Bank of Jordan to eliminate the problem of returned checks, from one side as Jordanian Bankers point of view and on the other side through statistics issued by Central Bank of Jordan within the period between 1995 and 2008 ,and defines "**The Returned Checks** " as its problem ,and it selects professional managers and bankers in the four largest banks in Jordan in terms of their deposits as its community and take 200 of them as a sample ,the study's assumptions tells that there is no statistical relationship between the returned checks from one side and (establishing returned checks unit , working with the electronic clearance system, the ineffectiveness of the procedures taken by the Central Bank of Jordan depending on the statistics issued by it, and adopting a magnetic checks system) from another side .

This study results in that the Central Bank of Jordan has taken practical procedures to reduce the problem and determine the weakness points in the environment related with the described problem .

Putting mechanisms to grant check books for non-Jordanian customers, corporation with local banks, upgrading the commercial law to go up with the all amendments done, concentrating on the accuracy of the checks' data, keeping up with modern technologies, and benefit from the feed back data to enhance the procedures taken to eliminate the problem were the study's major recommendations.